دارسات فى تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم (٧)

الجريمة والعقاب
فى
الفكر المصرى القديم

الاستاذ الدكتور

أحمد أمين سليم

أستاذ تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم

كلية الآداب – جامعة الاسكندرية

الاستاذ الدكتور

سوزان عباس عبد اللطيف

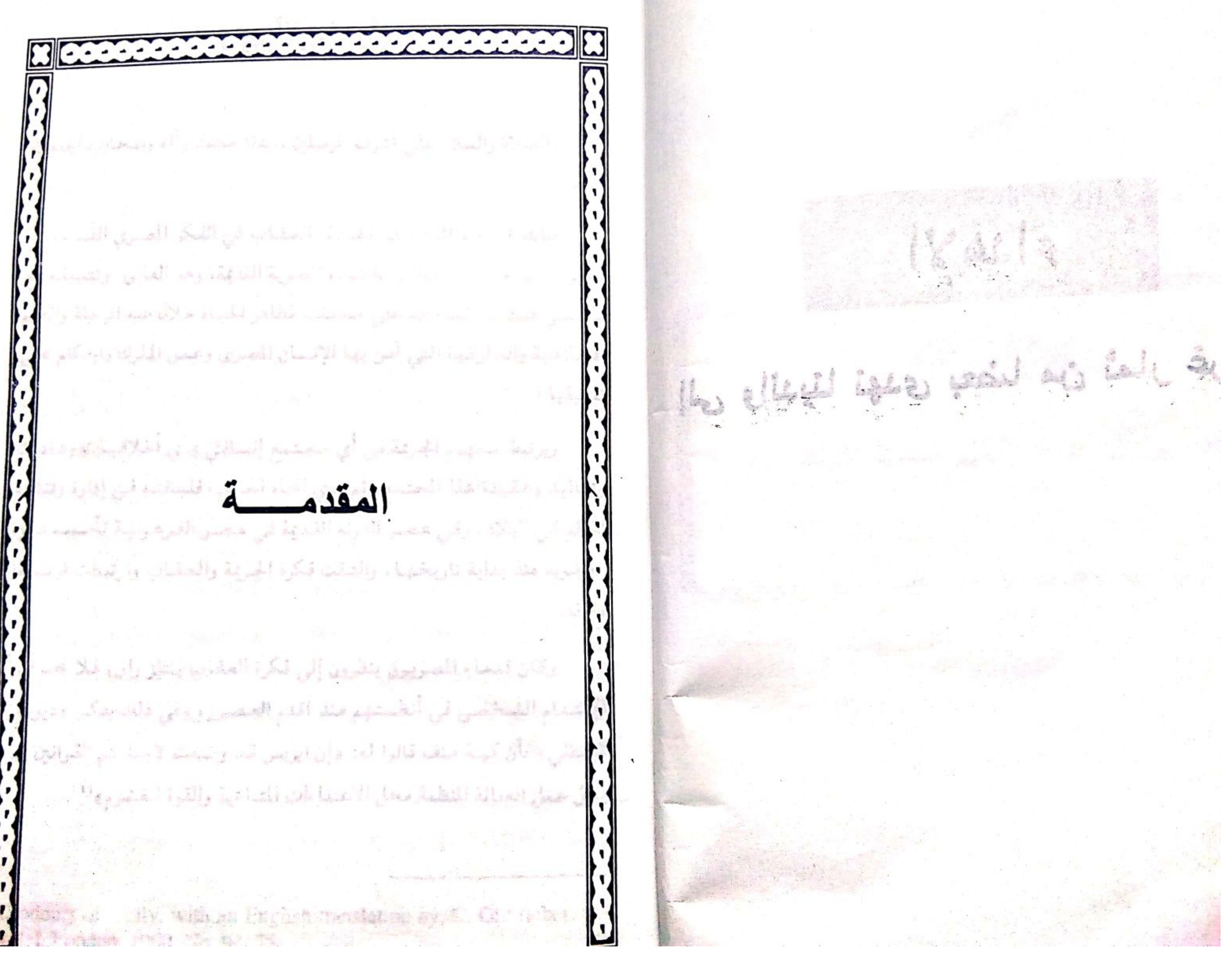
أستاذ تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم

كلية التربية – جامعة الاسكندرية

٢٠٠١

دار المعرفة الجامعية

٤٠ شارع سوتير – الأزاريطة – ت: ٤٨٣٠١٦٣



المقدمــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحابته أجمعين وبعد.

فإننا في هذا المؤلف عن الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم، إنما ندرس جانبا هاما من جوانب الحضارة المصرية القديمة، وهو القانون وتطبيقه مع ما يعني ذلك من انسحابه علي مختلف مظاهر الحياة خلال هذه المرحلة والقيم الأخلاقية والسلوكية التي آمن بها الإنسان المصري وعمل الملوك والحكام علي تطبيقها.

ويرتبط مفهوم الجريمة في أي مجتمع إنساني بمدي أخلاقيات وعادات وتقاليد وعقيدة هذا المجتمع، ثم بمدي اتجاه الحاكم وفلسفته في إدارة وتنظيم الحكم في البلاد، وفي عصر الدولة القديمة في مصر الفرعونية تأصلت فكرة العقوبة منذ بداية تاريخها، والتقت فكرة الجريمة والعقاب وارتبطت ارتباطا وثيقا.

وكان قدماء المصريون ينظرون إلي فكرة العقاب بنظر راق، فلا نجد أثراً للإنتقام الشخصي في أنظمتهم منذ أقدم العصور، وفي ذلك يذكر «ديودور الصقلي» بأن كهنة منف قالوا له: «إن ايزيس قد وضعت لأجدادهم القوانين كي يحل عمل العدالة المنظمة محل الاعتداءات المتناهية والقوة الغشوم»[1].

---

(١) Diodours of Sicily, with an English translation by, C. Old father, vol. I, London, 1960, No. 94. 75.

ومما يؤكد تطور قانون العقوبات في مصر القديمة أنه علي الرغم من وجود الكثير من القوانين الخاصة بالعقوبات في منطقة الشرق الأدني القديم، فإن القوانين المصرية قد اكتسبت احترام العالم القديم، وأشار إلي ذلك بوضوح كل من ديودور الصقلي وسولون وغيرهم من الذين زاروا مصر وقاموا بدراسة قوانينها[1].

ورغم ما يبدو من الوهلة الأولي أن المادة العلمية الخاصة بموضوع العقوبات وفيرة، نظراً لكثرة المحاكمات التي حفظتها لنا العديد من البرديات، إلا أنه يلاحظ أن ما ورد فيها عن العقوبات جد قليل لا يشفي غليل الباحث في معظم الأحيان، وذلك نظراً لأن معظم البرديات كانت مجرد سرد لتفاصيل المحاكمة، ولم تذكر في النهاية العقوبات التي عوقب بها المتهمون إلا في حالات قليلة.

ولقد عرف المجتمع المصري القديم صوراً متعددة للعقاب تفاوتت بين عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية مثل النفي والسجن والعقوبات البدنية كالضرب والتشويه وغيرها. وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المؤلف.

ويتناول هذا الكتاب عدة فصول رئيسية يتصل الأول فيها «بالفكر القانوني في مصر الفرعونية» وتناولت فيه نماذج من الفكر القانوني في مصر الفرعونية، حيث لم يكشف عنه أي مجموعات قوانين من مصر القديمة، وأن النصوص القانونية الحقيقية النادرة التي بقيت حتي الآن تتعلق بحالات فردية خاصة ومن عصور متباعدة، كما توجد لدينا بعض النصوص الخاصة ببعض الاجراءات والقواعد القانونية، ويستدل من الوثائق ذات الطبيعة القانونية أن الملكية الخاصة كانت موجودة وكانت تنقل إلي الآخرين، كما كانت هناك مساواة

---

(١) D. Lorton, "The Treatment of Criminals in Ancient Egypt", in JESHO, vol. xx, part I, (1977), pp. 2-4.

حقيقية بين الرجل والمرأة أمام القانون، كما كان الأطفال يتساوي نصيبهم في الميراث من أبويهم، ومن الوثائق القانونية الموجودة يتبين أنه كان يتم تسجيل الاشياء التي يراد بيعها وذلك منذ عهد الاسرة الرابعة، كما كانت هناك قضايا ترفع من قبل الابناء بخصوص الوراثة. وتوجد العديد من الوثائق ذات الطبيعة القانونية أو التي يمكن الاستفادة منها في بعض الأمور القانونية مثل نصوص القروي الفصيح ورسائل الوزير «حقا نخت» وعقد بيع إمارة الكاب، والتعاليم الموجهة للوزير والتي سجلت علي جدران مقبرة مر - روكا وزير تحتمس الثالث، كما كانت توجد بعض حالات للإستثناء من عرض بعض القضايا علي المحاكم العادية، وذلك إذا كانت تتصل بشخص الملك أو إذا كان من يرتكبها قريب الصلة بالملك، ومن أمثلة هذه القضايا قضية المؤامرة الملكية ضد بيبي الأول (الاسرة السادسة) وضد رعمسيس الثالث (الاسرة العشرون). وقام بكتابة هذا الفصل أ.د. أحمد أمين سليم.

ويتناول الفصل الثاني من الكتاب موضوع «فكرة العدالة» في مصر الفرعونية، وتناولت فيه مدلول لفظة العدالة «ماعت» وتطور دلالتها عبر التاريخ المصري. ولقد نشأت «ماعت» في أول أمرها بمثابة أمر شخصي خاص بالفرد للدلالة علي الخلق العظيم في الأسرة والبيئة التي تحيط بالإنسان مباشرة، ثم انتقلت بالتدريج إلي ميدان أوسع فصارت تمثل الروح والنظام للإرشاد القومي والإشراف علي شئون البشر بحيث تكون الإدارة المنظمة مفعمة بالاقناع الخلقي، وأصبح تأثيرها واضحا في واجبات الحكومة نحو عامة جميع أفراد الشعب دون محاباة أو تحيز لاحد. حتي أصبحت قوة «العدالة» أقوي من سلطان الملك نفسه، واتخذت «العدالة» مكانا بارزا في حكم ونصائح الحكماء المصريين منذ عصر الدولة القديمة وما بعدها، كما تصور لنا بعض النصوص الأدبية الأخري مثل قصة القروي الفصيح فكرة الإنسان المصري وتصوره للعدالة خلال هذه المرحلة من

تاريخ مصر حتي نهاية الألف الثالث قبل الميلاد وبداية الألف الثاني قبل الميلاد
واستمرت نظرة المصري لفكرة العدالة خلال عصر الدولة الحديثة، وظهر ذلك في خطاب تكليف الوزير الأعظم بمهام وظيفته، ومما جاء فيه ويشير إلي ضرورة اتباع القانون «عليك أن تطمئن أن كل شئ يجري وفق القانون...» ولقد قام بكتابة هذا الفصل أ.د. أحمد أمين سليم.

ويتناول الفصل الثالث موضوع «عقوبة السجن»، ولقد تناولنا فيه الألفاظ المصرية القديمة التي تشير إلي كلمة «السجن» أو «الحجز» أو «المكان الذي يتم التحفظ فيه» وكان مكانا محصنا ومغلقا وغير مسموح بدخوله. ثم أشرنا إلي الألفاظ الدالة علي السجين أو المقيدة حريته، ثم تناولت إدارة السجون، حيث تشير الأدلة الأثرية والنصية إلي أن السجون في مصر القديمة قد نظمت تنظيما دقيقا بواسطة جهاز اداري ضم العديد من الوظائف المتصلة بالإشراف علي تنظيم العمل بالسجون وتدوين وتسجيل كل ما يتصل بها من أعمال وذلك بجانب الجهاز الأمني المنوط به حراسة السجون» ولقد كان للسجون نظام خاص بها أطلق عليه «قوانين السجن». فكان بجانب الكتبة هناك مشرفوا السجن والمشرف علي حجرة مقابلات السجين، والمشرف علي المساجين، والمسئول عن أعمال السجن، ثم تناولنا طبيعة السجون وأنواعها وأنواع الحبس والحبس الاحتياطي وغيره. وقد قام بكتابة هذا الفصل أ.د أحمد أمين سليم.

ويتناول الفصل الرابع «عقوبة الضرب» ويلاحظ أن هذه العقوبة كانت من أكثر العقوبات شيوعا علي الاطلاق، ومما قد يشير إلي ذلك تعدد المفردات التي تشير إلي كلمة «الضرب» في اللغة المصرية القديمة، ولقد استخدمت هذه العقوبة في العديد من الجرائم مثل جريمة السرقة والمنازعات حول الملكية وعدم الوفاء بالدين وجريمة الإدعاء الكاذب، والإخلال بواجبات الوظيفة في العمل الإداري والشهادة الزور، وكذلك التعرض للكهنة وهيئة المعابد باختلاف أنواعها

وكذلك عمال المعابد وأهلهم وممتلكاتهم. واستخدمت عقوبة الضرب أيضا في جرائم السب والقذف. ويلاحظ أن سلطات التحقيق كانت تستخدم أحيانا الضرب ليس بوصفه جزاء جنائيا وإنما كان يستخدم أيضا لحمل المتهم علي الاعتراف. ولقد قام بكتابة هذا الفصل أ.د. سوزان عباس عبد اللطيف.

ويتصل الفصل الخامس بعقوبة «التشويه» وهي من العقوبات التي استخدمها المصري القديم كعقاب علي بعض الجرائم، وتضمن التشويه عقوبة قطع الأنف وصلم الأذنين والخصي، ولقد كان في بعض الحالات يتم قطع الأنف وصلم الأذنين مع بعضهما بينما كان يكتفي في حالات أخري بإحدي هاتين العقوبتين. ولقد استخدمت عقوبة قطع الأنف وصلم الأذنين في العديد من الجرائم مثل: اليمين الكاذب والسلب والنهب والإخلال بواجبات الوظيفة وارتكاب الفاحشة. أما عقوبة قطع اليدين فقد ثبت أيضا استخدامها خلال عصر الدولة الحديثة. ويرجح أن عقوبات التشويه بصفة عامة كان لا يتم تنفيذها إلا بأمر من الفرعون نفسه. وقام بكتابة هذا الفصل أ.د. سوزان عباس عبد اللطيف.

ويتناول الفصل السادس «عقوبة الوضع علي قطعة خشبية» وهي من العقوبات التي اختلف الباحثون حول طريقة تنفيذها، فهل كانت تتم بواسطة الوضع فوق قطعة خشبية (خازوق)، أم أن المقصود منها الربط إلي قطعة خشبية ومنها الصلب (؟) ومن الجرائم التي كان يعاقب مرتكبوها بهذا العقاب، اليمين الكاذب. وقام بكتابة هذا الفصل أ.د. سوزان عباس عبد اللطيف.

ويتناول الفصل السابع «عقوبة الأشغال الشاقة» والتي كانت تتمثل في قطع الأحجار، ومن الجرائم التي كان يعاقب بها بالأشغال الشاقة جريمة السرقة. وقام بكتابة هذا الفصل أ.د. سوزان عباس عبد اللطيف.

ولقد أوردنا العديد من الأشكال والصور التوضيحية التي توضح المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف في أحد جوانب حضارة الإنسان المصري القديم، ونرجوا من العلي القدير أن يحقق بعض النفع وأن يُظهر جانبا من جوانب الحضارة المصرية القديمة، وعلي الله قصد السبيل.

«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علي الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين».

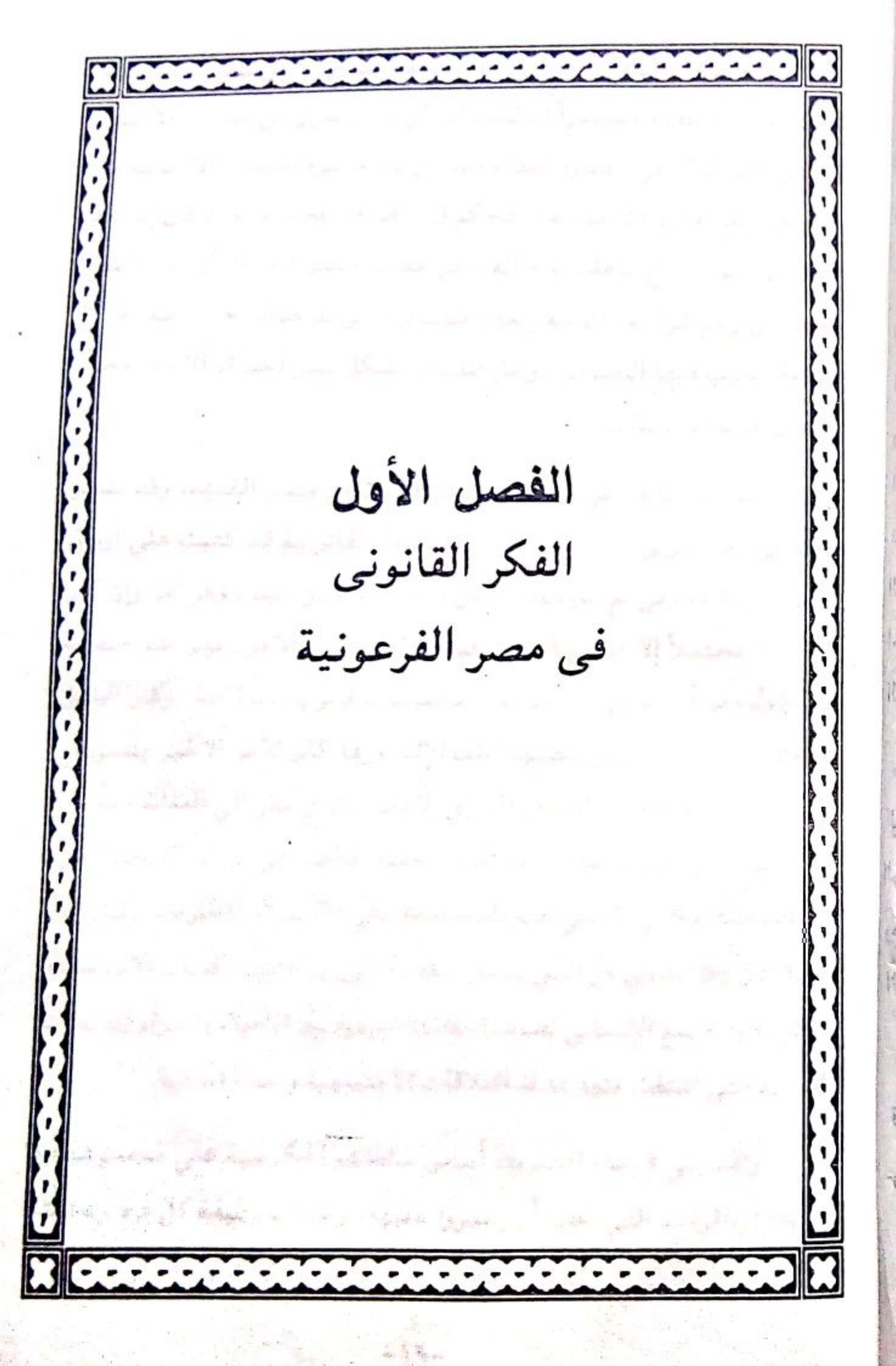
صدق الله العظيم

(سورة البقرة «أية ٨٦»)

أ.د. سوزان عباس عبد اللطيف　　　أ.د. أحمد أمين سليم

الأول من المحرم　١٤٢٢هـ

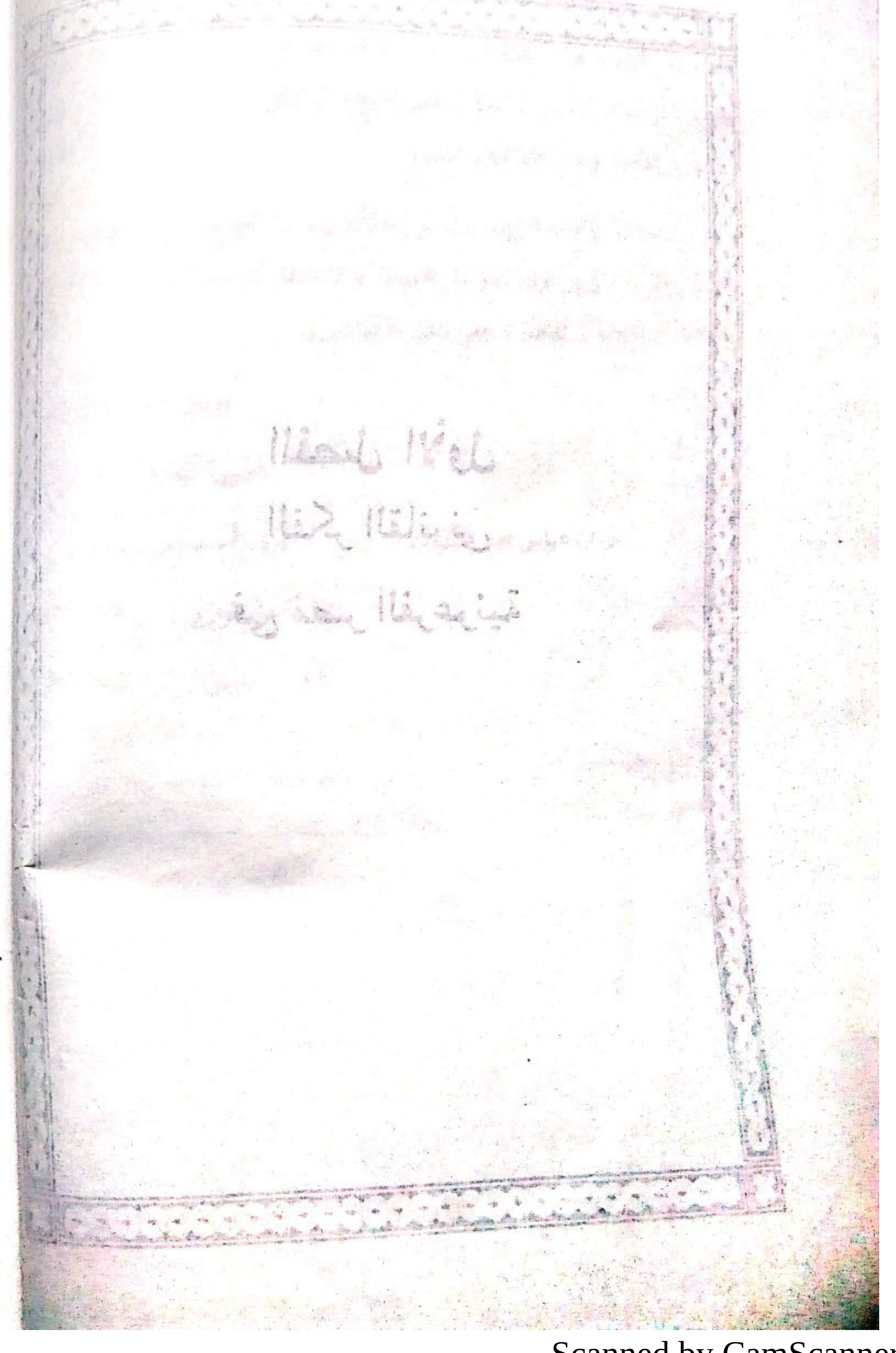
٢٦ مارس　٢٠٠١م



رغم غزارة الإنتاج الحضاري الذي كشف عنه في أرض مصرنا الحبيبة والذي ما زال عطاؤه مستمراً ليكشف لنا كل يوم بأسرار من عبقرية الإنسان المصري الذي تمكن في عصوره القديمة ومنذ أن بدأ مسيرة الحضارة الإنسانية من السيطرة علي مقدرات حياته والتحكم في الظروف المحيطة به، فكان إنتاجه الحضاري متوافقا مع متطلبات حياته ووفق عقائده وتصوراته، إلا أن هذا الانتاج الحضاري رغم غزارته وتنوعه وتعدد مصادره، يوجد هناك أحد أوجه الحياة الهامة، تغيب فيها النصوص، وتقل المصادر بشكل يثير الحيرة، ألا وهو مجال «التشريعات القانونية».

حيث لم يكشف عن أي مجموعات قوانين من مصر القديمة، وقد يشير ذلك إلي أحد أمرين، الأول، أن هذه المجموعات القانونية قد كتبت علي أوراق البردي والجلود، ومن ثم تناولتها عوامل الفناء ولم تصل إلينا، وهو أمر وإن كان قد يبدوا محتملاً إلا أنه من الصعب قبوله، أما السبب الآخر، فهو أشد صعوبة من الأول وهو أن المصري لم تكن لديه مجموعات قانونية متكاملة، وكان البديل لديه قواعد العدالة التي ينظمها الملك الإله. وربما كان الأمر الأخير يتسق مع المفاهيم الفكرية الراقية للإنسان المصري القديم، والذي نظر إلي العدالة «ماعة» علي أنها تعني توازن العالم كله وتعايش جميع عناصره في سلام وانسجام وعلي تماسك وحداته الذي لا غني عنه للمحافظة علي الأجسام المخلوقة، وكان هذا التفاعل بين القوي هو الذي يضمن نظام الكون بدءا من مكوناته الأساسية الكونية والمجتمع الإنساني نفسه والعلاقات الودية بين الأحياء واحترام المعتقدات الدينية التي اشتقت منها عدالة العلاقات الاجتماعية والحياة الخلقية.

ولقد بني قدماء المصريين أساس سلطتهم الحكومية علي مجموعة من المبادئ والقواعد التي يجب أن يسيروا عليها، وحددت وظيفة كل فرد وعلاقته



بغيره، وكانت مرشداً لعلاقتهم بالآلهة، وتغيرت هذه القوانين مع تطور النظام السياسي والإداري للدولة، ومع ذلك فلقد كان الملك هو المشرف علي تشريع القوانين والسلطات القضائية، فكان هو المصدر الأعلي للقوانين، وظهر ذلك في شكل إصدار مراسيم لحفظ النظام وقمع المجرمين والمخالفين والتعيينات في الوظائف وتخصيص الأوقاف، وقد وجد الكثير من هذه المراسيم منقوشا علي لوحات حجرية.

ويلاحظ أن النصوص القانونية الحقيقية النادرة التي بقيت حتي الآن تتعلق بحالات فردية خاصة ومن عصور متباعدة، بحيث لا يمكن تكوين فكر قانوني منظم ومجموعات قانونية علي أساسها، إلا أنها مع ذلك تشير وتدل علي وجود القانون في مصر منذ عصور ممعنة في القدم.

ولقد أشار المؤرخون اليونان إلي أنه كان يوجد قانون مصري مكتوب في ثماني كتب، ولكنه لم يعرف إلا منذ العصر الأخير في مصر (٧٤٧ - ٣٣٢ ق.م) ولكن تتبع هذه القوانين فيما قبل ذلك أمر صعب. نظراً لعدم بقاء النصوص القانونية المصرية القديمة متكاملة، ومع ذلك فإنه يتبقي بعض النصوص الخاصة ببعض الاجراءات والقواعد القانونية، ويظهر ذلك في التعليمات الصادرة لتحديد وظائف واختصاصات بعض كبار الموظفين مثل الوزير، والذي يمكن من خلاله معرفة بعض الممارسات القانونية غير المباشرة. كما أن الإدارات المصرية كانت تدار حسب قواعد قانونية محددة تسير علي مقتضاها، فكان كل موظف في وظيفته يتبع القواعد القانونية التي تحددها وظيفته.

ولقد نسب المصريون الكثير من قوانينهم إلي أصل إلهي، وفي ذلك يذكر ديودور الصقلي أن المصرين قد أخبروه أن كتب القانون المقدسة قد وضعها تحوت

إلا أنه مع كل ذلك، فإنه يلاحظ بأن المصريين قد تمكنوا من تكوين نظام اداري وإجتماعي قوي يعتمد علي الفرد والأسرة، وظهر هذا التنظيم الاداري واضحا في حوليات حجر بالرمو، حيث سجل المصريون منذ فجر تاريخهم فيضان النيل السنوي وكذلك تعداد السكان، واحصاء الذهب والحقول كل عامين، وكان ذلك منذ عهد الأسرة الثانية علي أقل تقدير، ويشير ذلك إلي وجود ملكية فردية، وضرورة انتقال الأراضي والممتلكات من مالك لآخر(١) مع ما يتطلبه ذلك من وجود عقود قانونية تحدد ذلك.

وتتمثل مصادر القانون المصري في ثلاث مصادر، الأول، وهو العرف، ووجود العرف كمصدر أمر لا شك فيه رغم عدم وجود نص يشير إلي ذلك صراحة، فالنظم القانونية التي كانت مطبقة في العصر الفرعوني لم تنشأ من العدم وإنما هي استمرار لنظم كانت معروفة في عصر ما قبل الأسرات، واكتسبت هذه النظم مع الزمن قوة ملزمة بسبب جريان عادة الناس بها وشعورهم بضرورة عدم الخروج عليها، ولقد تناولتها يد التغيير خلال العصور الفرعونية، ولكن هذا التغيير لم يكن يفضي إلي القضاء علي النظام القديم برمته واحلال نظام جديد محله يختلف عنه جملة وتفصيلا، وإنما كان التغيير يتناول هذا الجانب أو ذاك من جوانب النظام.

والمصدر الثاني وهو التشريع، وكانت سلطة اصدار قواعد عامة ملزمة حقا للفرعون، فكان له سلطة إصدار ما نسميه الآن بالقوانين أو التشريعات، وهناك من الشواهد ما يدل علي أن الفراعنة قد استعملوا سلطتهم التشريعية في

---

(١) A. Theodorides, "The Concept of law in Ancient Egypt" in the legacy of Egypt, Second. Edition, Edited by. H.R. Harris, Oxford, 1971, pp. 291 - 292.

إله الحكمة(1) وإلي جانب هذه القوانين المقدسة كانتت توجد قوانين يرجع أصولها إلي العصور التاريخية، حيث يشير ديودور إلي قوانين سنها بعض الملوك والحكماء(2)، والبقية الوحيدة من القوانين التي وصلت إلينا هي تلك التي سنها الملك «حور محب»(3).

وعلي ذلك فقد اتجه بعض الباحثين إلي القول بعدم وجود قانون في مصر قبل عهد الرومان، وذلك نظراً لعدم وجود أدلة وثائقية لهذا القانون وذلك إذا قارنا مصر بغيرها من مناطق الشرق الادني القديم وبخاصة العراق وحاتي، وحتي الوثائق التي تتصل بالممارسات القانونية فهي جد قليلة، واغلبها يتصل بالوثائق الدينية، ومما يزيد من صعوبة الاستفادة من هذه الوثائق، أن المصريين كانوا يستخدمون في ممارساتهم القانونية اللغة الدارجة، وهي لغة الحياة اليومية مع إضافة بعض المصطلحات الفنية، وهذه المصطلحات كان لها عدة تطبيقات ولا تشير إلي شئ محدد بالضبط، وهي غالبا غير عملية وتزيد من غموض الوثائق.

---

(1) Didorus of sicily, with an English translation by, C. Oldfather, vol. I, London, 1960, No. 94. 75.

(2) Diod, 1, 94.

(3) اكتشف الحجر المسجل عليه هذا التشريع العالم الاثري الفرنسي ماسبيرو عام ١٨٨٢م حيث قام بعمل ترجمة مبدئية لنصوصه.
G. Maspero, in T. Davis, The Tombs of Haremhabe and Toutankhamaun, London, 1912, p. 46 ff.
وتوالي بعد ذلك اهتمام العلماء بترجمته، ومنهم جيمس هنري برستيد:
J.H. Breasted, Ancient Records of Egypt, vol. III, 1923, pp. 22 - 33.
وكذلك فليجر:
K. Pflüger, "The Edict of king Haremhab", in JNES, vol. 5 (1946), pp. 260 - 276.
وقام بترجمته والتعليق عليه باللغة العربية كل من الدكتور باهور لبيب والدكتور صوفي حسن أبو طالب. انظر:
باهور لبيب، صوفي حسن ابو طالب: تشريع حور محب، القاهرة، ١٩٧٢.

مناسبات متعددة ولأغراض مختلفة، ووصلت إلينا نصوص بعض المراسيم والقوانين التي أصدرها الملوك، وغالبية هذه التشريعات تتعلق بتقرير إعفاءات للمعابد والكهنة من بعض الأعباء، التي كان يتحمل بها سائر المواطنين. كما قام بعض الملوك بإصدار قوانين تتناول تنظيم عديد من المسائل مثل تشريعات «حور محب» التي تتضمن مجموعتين من الاحكام تتعلق المجموعة الأولي بمسائل جنائية والمجموعة الثانية تتصل ببعض التنظيمات الإدارية مثل إعادة تنظيم المجالس الإقليمية وعلاقة الفرعون برجال الجيش واحتفالات البلاط. ورغم عدم العثور علي مجموعات قانونية ترجع إلي العصر الفرعوني، لكن هذا لا يمنع من أن القوانين كانت تسجل كتابة ويحتفظ بها في دور القضاء للرجوع إليها عند الاقتضاء(1)، ولعل ما يشير إلي وجود ملفات للقوانين في المحاكم، ما ورد في تحذيرات ايبو – ور حيث أشار إلي أن «قوانين قاعة العدل (دار القضاء) ألقي بها إلي الخارج، توطأ بالأقدام في الميدان العام، ويمزقها العامة في الطرقات»(2). كما يظهر الوزير «رخمي – رع» وزير الفرعون تحتمس الثالث في أحد نقوش مقبرته وهو في قاعة المحكمة وأمام اربعون ملف لقوانين موضوعه علي أربعة حصائر(3).

أما المصدر الثالث وهو: **السوابق القضائية**، فليس لدينا من المعلومات ما يشير صراحة إلي أن أحكام المحاكم كانت تعد مصدراً من مصادر القانون، ومع ذلك، فإنه مما لا شك فيه في أن الأحكام التي سبق صدورها كانت تؤخذ بعين

---

(1) محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٥ – ٦١.

(2) أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الادني القديم، جـ٢، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٣٢٣.

(3) ادولف ارمان وهرمان رانكه: مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ترجمه وراجعه الدكتور عبد المنعم أبو بكر، ومحرم كمال، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٤١.

الاعتبار عند النظر في قضايا مماثلة لتلك التي صدرت بشأنها، كما كان للسوابق القضائية دورا في تفسير القواعد القانونية وتطبيقها(١).

ويستدل من الوثائق ذات الطبيعة القانونية، أن الملكية الخاصة كانت موجودة، وكانت تنتقل إلي الآخرين، كما كانت هناك مساواة حقيقية بين الرجل وزوجته أمام القانون، كما كان الأطفال يتساوي نصيبهم في الميراث من أبويهم، بغض النظر عن الوصية لأحد التي كانت موجودة، ولكن بعد تنفيذ الوصية فكان الباقي يتم توزيعه بالتساوي، ولم تكن الزوجه تابعة لزوجها من الناحية القانونية، ولكنها كان لها استقلالها وتستطيع أن تدير أملاكها.

ولدينا وثيقة ترجع إلي بداية الأسرة الرابعة، توضح أنه كان يتم تسجيل الأشياء المراد بيعها، وتعرف هذه الوثيقة باسم «عقد بيع منزل صغير» حيث سجل فيها بيع المنزل وان ذلك تم بالاتفاق، ويدل ذلك علي أن البيع في مصر منذ عهد الدولة القديمة وكان يتم بواسطة «الاتفاق»(٢) واذا كان لدي المدعي أمر باسترداد ملكيته التي استقر حقه عليها، فإنه من الواضح أن البيع يستكمل بمجرد التوصل إلي إتفاق.

ولقد تم اعداد عقد الاسرة الرابعة أمام المجلس المحلي الذي قام بتسجيله أمام عدد من الشهود.

ومن عهد الاسرة الرابعة أيضا، قام أحد الاشخاص ويدعي «خيتي» بعمل وصيته، حيث قام بتوزيع ثروته علي من يشاء(٣).

---

(١) محمود سلام زناتي: المرجع السابق، ص٦١.

(٢) J. Pirenne, Histoire des instituions et du droit priave de l' ancienne Egypt, vol II, Bruxelles, 1933, pp. 293 ff.

(٣) Urk, 1, 162 ff.

ومنذ عصر الأسرة الخامسة تغير الاعتقاد في القوة الملكية، حيث أصبح القانون تعبيرا للمثل القانونية وظل نشر القانون بالطريقة المثلي في ازدياد، حتي وجدنا أحد ملوك هذه الأسرة، وهو «وسركاف» يعلن بعد اعتلائه للعرش، انه قد جاء «ليضع الحق» وظهر ذلك في اسمه الحوري الذي اتخذه وهو «ايري ماعت».

ومن عصر الاسرة السادسة تكشف بردية برلين ٩٠١٠ عن حالة جديدة وذلك بمناسبة الوراثة، ومما جاء فيها(١):

(أ) العنوان: مفقود،

(في مثل هذا، وفي هذا التاريخ... افتتحت الاجراءات القانونية من أجل سويك حتب ضد جعو .....).

(ب) تشمل حجج الطرفين:

قدم سويك (وثيقة) قام بها (الأمير الملكي)، المشرف علي القوافل أوسر (وبمقتضي هذه الوثيقة) فإن زوجته واطفاله وجميع ممتلكاته (توضع (؟)) في سلطته (؟) ليرضي بذلك جميع أطفال أوسر، ويعامل الكبير والصغير طبقا لأعمارهم.

ولكن جعو أجاب بأن والده لم يقم أبداً بعمل هذه الوثيقة في أي مكان.

(جـ) مداولات القضاء:

إذا كانت الوثيقة التي بحوزة سويك حتب صحيحة وموثوق بها، ويشهد

---

(١) K. Sethe, in ZÄS, Lx1 (1926), pp. 67 - 79.

وانظر ترجمتها في: A. Theodorides, op. cit., pp. 295 - 296.

بذلك شهود موثوق بهم بعد أن يقوموا بأداء القسم علي النحو الآتي: «أيها الاله، دع قوتك ضده (أي جعو)»، فان هذه الوثيقة قد وضعت بصدق متطابقة مع ما أعلنه أوسر» فإن هذه الأشياء تصبح في سلطة سوبك حتب. وعندما يريد تقديم هذه الشهادات في وجودهم حيث يتلي ما قاله (أوسر) ويكون قد سمع، بينما يكون سوبك حتب هذا هو صاحب حق الانتفاع.

أما إذا لم يقدم شهوده في وجوده حيث يتلي ما قاله أوسر، فإنه لا شئ من الممتلكات التي قيل أن أوسر قد أوصي بها تبقي في حوزته، إنها يجب أن تحفظ في حوزة ابنه (الابن الاكبر لـ «أوسر») الأمير الملكي، المشرف علي القوافل جعو.

ويتضح لنا من أوراق هذه القضية، وجود نظام قضائي متكامل، يقوم فيه الاشخاص بتقديم حججهم ووثائقهم، مدعمة بشهادة الشهود، وأن هيئة المحكمة، كانت تدرس أوراق القضية وتضع جميع الاحتمالات اعتماداً علي الحجج والوثائق وشهادة الشهود، ومن نافلة القول، أنهم اعتمدوا علي قوانين معروفة لديهم في ما يتخذونه من قرارات.

وفي هذه القضية نلاحظ أن أحد أبناء أوسر قد رفع هذه القضية ليحرم الأخ الأكبر من ميزه الاشراف علي ممتلكات والده بعد وفاته وهو الأمر الذي كان قد تقرر خلال هذه المرحلة، بينما كان في المرحلة السابقة وحتي عصر الاسرة الخامسة، وكانت التركة توزع بين جميع الابناء مباشرة، وربما كان الهدف من ذلك خلال عصر الاسرة السادسة هو المحافظة علي تركة الاسرة دون تفتت وذلك تحت اشراف الابن الاكبر، وذلك لأنه في التقسيم تقل الثروات ويزداد ذلك قلة مع توارث الابناء ثم الاحفاد....

وتشير رسائل الوزير «حقانخت» من الاسرة الحادية عشرة (عهد الملك

منتوحتب الثالث) إلي بعض المسائل القانونية خلال هذه المرحلة(١)، فلقد كان علي «حقانخت» أن يغيب فترات طويلة عن بلدته، فكان ينيب عنه ابنه الأكبر «مرسو» في الإشراف علي ممتلكاته الواقعة في «طيبة»، ونجد أن «حقانخت» كان يداوم الكتابة إلي أسرته مرشداً ابنه في كيفية إدارة الإملاك وما يجب عليه عمله في مواجهة المشاكل.

وقبل قيام «حقا نخت» بأول رحلة إلي الشمال، جمع في حضرته ابنه «مرسو» وولدين آخرين بالغين من أكبر أولاده ومعهم أمين أسرته وموضع ثقته «حتي» بن «نخت»، حيث سجل وثيقة أمامهم بدأها بتاريخ كتابتها وهو السنة الخامسة، من عهد الملك، الشهر الثاني من فصل شعير (الصيف) اليوم التاسع، وبعد التاريخ نجد العنوان الآتي «بيان عن شعير «حقا نخت» ثم يتفرع من هذا العنوان ما يأتي: عمله لابنه «مرسو»، ثم «علف للثيران»، ثم الشعير الذي حصل عليه «حقا نخت» لأجل اتباعه كل واحد منهم بقدر ما أعطاه، وكتب ذلك بالمداد الأحمر خوف الخطأ في الجمع، بعد ذلك يأتي بيان عن الثيران التي أعطاها «حقانخت» لابنه «سنبوت» وكانت خمسا وثلاثين رأسا دونت تحت خمسة أنواع، ونجد بعدها ملاحظة في غاية الأهمية وهي: إذا شكا إلي «سنبوت» عن ضياع ثور ... فإن نصف ما يفقد سيكون مسئولا عنه هو و«حتي» بن «نخت». ويشير ذلك إلي مبدأ المسئولية، وضرورة أن يقوم ابنه متضامنا مع أمين الأسرة في تعويض نصف المفقود من الماشية التي يشرف عليها

---

(١) H.E. Winlocke, in JEA, 10, (1924), p. 15 ff.,
T.G.H. James, the Hekanakhte Papers and other Early Middle kingdom Documents, New York 1962.,
A. Theodorides, in Chronique d, Egypt, XLI, (1966), pp. 295 - 302.,
سليم حسن: مصر القديمة، جـ٣، القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٢ وما بعدها.

في غياب والده، وذلك للحفاظ علي أملاك الأسرة وعقاراتها ومواشيها، وضرورة أن يأخذ المهمل جزاءه حتي ولو كان ابنه. ولم يكتف «حقا نخت» بذلك، بل نجده يحدد أيضا في هذه الوثيقة بيان الخبز الذي كان يعطي لابنه «مرسو».

ولما أراد «حقانخت» القيام بالرحلة الثانية، أحضر الوثيقة القديمة ثانية، حيث أضاف اليها تقويم عقاره، وفي أثناء وجوده في الشمال وكان فيضان النيل قد بدأ، نجده يرسل إلي ابنه «مرسو» قائلا له:

«الكاهن «حقا نخت» يخاطب «مرسو»: أما من جهة فلاحة أرضنا فإنك *أنت الذي تزرعها*، وستكون مسئولا عن ذلك، فعليك أن تجتهد في الفلاحة، *واحترس جدا*، وحافظ علي كل ما أمتلك لانك ستكون مسئولا عنه، وإذا حدث أن أرضي غرقت عندما يكون «سنفرو» أخوك يفلحها معك هو و«انبو» فالويل لك» وهنا يظهر أيضا مبدأ العقاب تجاه الأهمال إذا حدث منه ومن أخوته مما قد يؤدي إلي غرق الأرض، فهو هنا يحدد المسئولية حتي لا يحدث تراخ أو إهمال.

وفي خطاب آخر يرسل «حقانخت» إلي إبنه «مرسو» وكانت البلاد تمر حينئذ بقحط نتيجة لانخفاض الفيضان، وجاء فيه: «اعلموا أنكم كرجال كنتم فيما سلف قد أكلتم حتي الشبع، إن البلاد جميعها تموت جوعا، ولكنكم لستم جوعي، لقد وصلت هنا في الجنوب، وقد جمعت لكم كل ما يمكن من طعام، أليس النيل منخفضا؟ والطعام الذي جمعته لكم يتفق مع حالة الفيضان، فعليكم بالصبر أنتم يا من ذكرت بالاسم لأنكم ترون أني كنت قادرا علي إطعامكم إلي هذا اليوم، ثم يذكر اسماء الأفراد الذين تتألف منهم أسرته، ويحدد النصيب الذي يستحقه كل واحد منهم من الطعام الذي يرسله، ثم يستأنف قائلا: «ويجب عليكم ألا تغضبوا لما يحدث، إذ أن الواقع أن البيت كله بما فيه من أطفال عبء عليّ وكل شئ ملكي، وأن عيشة التقشف خير من الموت كلية، والانسان لا يمكنه

أن يتكلم عن القحط إلا إذا كان هناك قحط فعلا، وعلي أية حال فإن الناس قد بدأوا يأكلون الرجال والنساء، ولا يوجد في أي مكان آخر أناس يقدم لهم طعام كهذا، ويجب أن تعيشوا حتي عودتي، واني عازم علي تمضية فصل الصيف.... يجب عليك أن تعطي لأهلي هذا الطعام فقط عندما يقومون بما عليهم من الأعمال، وعليك أن تراعي ذلك واستغل أرضي كلها بقدر المستطاع، واعمل بكل ما عندك من جهد في زراعة الأرض، وذلك بجعل كل همكم في العمل..... والأن إذا رفض أي فرد من النساء أو الرجال الطعام، فدعه يحضر عندي ليعيش كما أعيش، ولكن بكل تأكيد لن يحضر أحدا منهم».

ويتضح لنا من دراسة ما سبق من رسائل «حقانخت»، أنه كان يرغب في الحصول علي أقصي عائد من زراعة أراضيه، كما نلاحظ أنه كان يريد من الناس أن يعملوا بأقصي جهدهم وبأقل أجر حتي يحصل علي أقصي فائدة، ولسوء الحظ فإن المعلومات المستمدة من هذه الخطابات قليلة ولا يمكننا من استخلاص الأوضاع القانونية لأعضاء أسرة حقانخت أو الاوضاع في الاقليم بشكل دقيق[١] إلا أن هذه الرسائل تكشف لنا من ناحية أخري بعض الجوانب القانونية الهامة، وهي قيام الابن الاكبر بالإشراف علي ممتلكات الأسرة في حالة غياب الأب، وأن هذا الاشراف كان يتم تسجيله في وثيقة أمام شهود ليتم العمل به، كما أن هنا الإشراف لم يكن مطلقا بل كان هناك ثواب وعقاب وهي أمور كان يهتم الانسان المصري بتسجيلها في وثائق وهي من الأمور ذات الطابع القانوني.

ووصل الينا من عهد سنوسرت الأول عشرة عقود قانونية منقوشة علي الحجر، وأبرم هذه العقود «حاب جفاي» أمير أقليم أسيوط مع كهنة مدينته

---

(١) A. Theodorides, op. cit., p. 302.

يوقف فيها موارد معينة ليضمن القيام بعمل الطقوس الجنزية الخاصة به، وتتميز هذه العقود بالدقة القانونية حيث صيغت علي النحو الآتي:

«عقد ابرمه (أ) مع (ب)

بمقتضاه يعطي (ب) إلي (أ) (س)

ويعطي (أ) إلي (ب) في نظير ذلك (ص)

وقد ارتضي هو (ب) ذلك».

وكانت عادة تضاف تذييلات مختلفة لتوضح التفاصيل الخاصة بأغراض العملية، وكان بعض هذه العقود مختصرة، بينما كان الآخر شديد التفصيل، ومن النوع الأول نشير إلي العقد السابع الذي يعتبر أكثر العقود العشرة ايجازا، وقد جاء علي النحو الآتي:

«عقد أبرمه أمير الإقليم وكبير الكهنة حاب جفاي مع كاهن أنوبيس الأعظم بشأن ثلاث ذبالات تعطي له (أي للكاهن) ليوقد بها المصباح في معبد أنوبيس وبيانها:

واحدة في اليوم الخامس من أيام النسئ، في ليلة رأس السنة.

وثانية في يوم رأس السنة

وثالثة في السابع عشر من تحوت، ليلة عيد (أواح)

وفي مقابل هذا أعطاه ١٠٠٠ (ألف) مقياس من الأرض في «سما - رسي» من الأرض التي يمتلكها والده كمقابل لهذه الثلاث ذبالات التي يعطيها لكاهني الجنازي لكي يوقد بها المصباح من أجلي. ولقد رضي بهذا»[١].

---

(١) أدولف إرمان، هرمان رانكه: المرجع السابق، ص١٤٩ - ١٥٠.

وجاء من الأسرة الثالثة عشرة وثيقة في غاية الأهمية، وهذه الوثيقة مسجلة علي لوح حجري عثر عليه في قاعة الأعمدة بالكرنك. وتسجل هذه الوثيقة نص عقد لأحد رجال الدولة قام ببيع مهام وظيفته إلي شخص آخر في مقابل مادي تم الحصول عليه[١]، وهي من الأمور الفريدة والتي لم تحدث من قبل.

وتبدأ اللوحة بالموافقة الملكية علي وضعها في معبد آمون (الكرنك) ثم تشير الوثيقة إلي تاريخ كتابتها وهي السنة الأولي، الشهر الرابع، من فصل الفيضان، اليوم الأخير من الشهر.

ويأتي بعد التاريخ عنوان الوثيقة وهو: «نزول كتابي عن ملكية حررها رئيس رجال مائدة الأمير المدعو «كبسي» للإبن الملكي وحامل خاتم ملك الوجه البحري ورئيس المعبد المدعو «سبك نخت».

وبعد العنوان يأتي موضوع العقد وهو كالآتي: «حيث أنه معترف بوجود وظيفتي حاكما للكاب، وهي الوظيفة التي ورثتها من والدي حاكم الكاب المسمي «إمرو»، وكان والدي قد ورثها بوصفها ملكا لاخيه من أمه وهو حاكم الكاب المسمس «آي» الصغير وهو الذي مات دون أن يترك أولادا. وقد أصبحت هذه الوظيفة ملك هذا الرجل الذي من أقاربي، وهو الابن الملكي ورئيس المعبد المسمي «سبك نخت» من ابن لابن ومن وارث لوارث، علي أن يعطي الخبز والجعة واللحم والمؤن، وكهنة الروح والخدم، والبيت التابع لتلك الوظيفة، فيجب ألا يقيم

---

(١) توجد هذه اللوحة حاليا بالمتحف المصري بالقاهرة تحت رقم (٥٢٤٥٣).
انظر النشر العلمي لهذه اللوحة الذي قام به الاستاذ «لاكو» في BIEAO, xxx, pp. 88 ff.
وقام بترجمتها الاستاذ الدكتور سليم حسن في مؤلفه . أنظر:
سليم حسن: مصر القديمة، جـ٤، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٠ وما بعدها وهي الترجمة التي اعتمدنا عليها.

أي شخص عقبه في سبيل هذا النزول الكتابي، وذلك لانه دفع لي الثمن وقدره ستون دبنا من الذهب في صورة أشياء متنوعة، وإذا قدم شخص شكاية أمام المحاكم أو أمام من يستمع إلي الأوامر قائلا: «إن هذه الوظيفة تؤول إليّ، فيجب ألا يلتفت إليه، بل يجب أن تعطي إلي «سبك نخت» وأن تكون له من ابن لإبن ومن وارث لوارث، ومحظور الإصغاء لأي شخص يشكو في هذا الصدد، وذلك لأنها وظيفة ورثتها عن والدي، وقد مكنت هذا الرجل منها لأنه من أقاربي، وهو الابن الملكي، ورئيس المعبد المسمي «سبك نخت» وإذا جاء أحد من أولادي أو من بناتي أو أخوتي، أو إخواتي، أو أي فرد من أقربائي ليقول: «ان هذه الوظيفة تؤول إليّ، فيجب ألا يصغي إليه، بل يجب أن يعطاها أخي هذا، وهو الابن الملكي، حاكم الكاب المسمي «سبك نخت» ويأتي بعد صيغة عقد التنازل الاشارة إلي كاتب العقد والشهود وكذلك اجراءات التسجيل وجاء فيها:

«هذا التنازل الكتابي قد عمله السيد (ساب) المسمي «رن سنب» في حضرة عمدة المدينة والوزير، ورئيس المحاكم الكبري الست المسمي «سبك نخت» والسيد «تب سومنو» وكاهن حور إله نخن المسمي «سبك نخت» وإذا حدث أن أعيق تنفيذ هذا التنازل المكتوب، فيجب ألا يلغيه أي شخص أبدا».

وقد حرر بواسطة مكتب مراقب «القسم الشمالي»، وقد كان كاتب السجن المسمي «امنحوتب» معينا ليمثل كاتب مراقب القسم الشمالي، وقد عمل له الاجراء علي حسب القانون بعد موته أي أنه وضع أمامه التنازل المكتوب لتجديدة كل سنة علي حسب القانون».

ويأتي بعد ذلك عقد آخر متمم لهذا العقد، وهو خاص بدفع الثمن المقابل لهذه الوظيفة التي تنازل عنها صاحبها.

ويتضح لنا من هذه العقود بعض الأمور القانونية الهامة، وهي الحرص في التأكيد في عقد البيع علي أن البائع هو المالك الحقيقي لما يبيع وأنه لا توجد عوائق من أي نوع تقف في سبيل نقل ملكية ما يباع، كما تضمن العقد بعض الشروط التي كان علي المشتري الوفاء بها، مثل الوفاء بالمتطلبات اليومية للعاملين والخدم الذي يعملون في هذه الوظيفة، كما تضمن العقد الإشارة بوضوح إلي كاتبه والشهود كما حرص علي تدوين تاريخ العقد، ثم الاشارة بوضوح في نهاية العقد علي أنه قد تم كل شئ علي حسب القانون وهي الاشارة التي تدل علي وجود قانون معروف كان يتم العمل بمقتضاه في مثل هذه الأمور.

ولقد جاء في بردية بروكلين (Pap. Brooklyn 35 1446.) والتي تؤرخ ببداية الأسرة الثالثة عشرة، ما يشير إلي وجود امرأة متزوجة كانت تتمتع بكامل حقوقها القانونية الشخصية، ولقد قامت علي أساس ذلك برفع دعوي قضائية ضد والدها من أجل حماية مصالحها الشخصية، وجاء في دعواها:

«لقد ارتكب والدي أمراً مخالفا للنظام (؟) لقد أخذ في ممتلكاته الخاصة أشياء خاصة بي، وهذه الأشياء كان زوجي قد أعطاها لي، ولكن والدي أعطاها لزوجته الثانية سنبتيسي. هل يمكن أن أحصل علي ممتلكاتي» وعلي ذلك فهي تقول بالنسبة للأشياء التي أعطاها لها زوجها «فهي.....» ثم تذكر هذه الأشياء[1].

ويتضح لنا من هذه القضية التي رفعتها هذه السيدة ضد والدها للحصول علي ممتلكاتها منه، أنه كان للمرأة كامل أهليتها القانونية أمام القانون، وكان

---

(١) W.C. Hayes, A Papyrus of the Late Middle kingdom in the Brooklyn Museum, Brooklyn, 1955, pp. 114 - 123, pl, xiv.

من حقها أن ترفع الدعاوي أمام القضاء، ونلاحظ هنا أن هذه السيدة قد رفعت هذه الدعوي دون وجود أي سلطة حتي من زوجها.

وتوضح التعليمات التي كانت توجه للوزير بمناسبة توليه منصبه طبيعة النظام الإداري المعتمد علي احترام القانون والعمل به في مصر الفرعونية خلال هذه المرحلة، ولقد وصلتنا التعليمات التي وجهت إلي الوزير رخمي رع، ومما جاء فيها..[1].

«قال جلالته: انظر إلي قاعة الوزير وكن يقظا للقيام بكل الاجراءات فيها، تأمل إن ذلك يعني توطيد حالة البلاد قاطبة، تأمل أن منصب الوزير ليس حلوا قط بل إنه مر المذاق كالصبر، تأمل! إنه البرونز الذي يحيط بنضار بيت سيده، تأمل! إن القصد منه ألا يجعل لنفسه ولا لموظفي إدارته اعتبارا ما وألا يتخذ من الشعب عبيدا، تأمل! إن كل ما يعمله الانسان في بيت سيده هو أن يتحدث بما يرضي....».

«تأمل! إذا حضرك شاك من الوجه القبلي أو الوجه البحري، أي من البلاد قاطبة، مستعدا للمحاكمة.... لأجل سماع قضيته فواجبك أن تري كل اجراء لازم لذلك قد تم اتخاذه علي حسب القانون، وأن يكون كل تصرف يتفق مع العرف الجاري... تأمل! عندما يكلف حاكم بسماع قضايا، عليك أن تجعلها علنية، وبذلك تجعل الماء والهواء ينقلان كل ما عساه أن يفعل. تأمل! فإنه لن يبقي سلوكه خافيا، وعلي ذلك إذا أتي أي أمر (غير مرض) يلام عليه فيجب

(1) N. de G. Davies, The Tomb of Rekh - mi - re, at Thebes, 1, N.y, 1953., R.O. Faulkner, in JEA, XII (1955), pp. 18-29., J.A.Wilson, "The Vizier of Egypt", in ANET, p. 212 - 214.

وانظر الترجمة العربية الكاملة لها في:
سليم حسن: مصر القديمة، جـ١، ص٥٦٩، وما بعدها.

ألا ينصب ثانية بأمر من رئيسه، بل يجب أن يعلم الناس فعلته التي فعلها بواسطة القاضي الذي حاكمه، وعلي القاضي أن يشترك مع رئيسه في النطق بالحكم بالصيغة التالية: إنها ليست قضية لأصدر حكمي فيها، وإني أرسل الخصم ليتحاكم أمام أوزير أو أمام أي موظف كبير، وبذلك لن يخفي علي الناس ما فعله».

«... تأمل! إن التمسك بالمبادئ الأولي القانونية فيه أمان للحاكم في تنفيذ التعليمات الجارية، وعلي ذلك فإن المدعي الذي يحاكم يستطيع أن يقول: ليس هناك عقبة لنيلي حقي. تأمل! تأمل! إنها تعاليم ثابتة مثل قوانين منف، ومثل النطق الملكي، ومثل صرامة الوزير، ومثل اصدار المراسيم؟...

«تجنب ما نسب للوزير «خيتي» فإنه قد ظلم في حكمه رجالا من أهله لمصلحة آخرين، وذلك خوفا من الاعتراض عليه واتهامه بالتحيز، وهو بعمله هذا قد حابي الظالم، ولذلك لما قدم أحد الناس احتجاجا علي دعوي قد دبرها علي أحد أقارب الوزير سارت الدعوي في مجراها ونجح في كسبها بسبب إجحاف الوزير، وهذا كان مبالغة من (الوزير) في تنفيذ العدالة... فالمحاباة بغيضة عند الله، وهذا تعليم يجب أن تسير علي سننه».

«يجب أن تراعي من تعرفه كما تراعي من لا تعرفه، وكذلك الشخص الذي يلتجئ اليك كالشخص البعيد عنك... فإذا سار حاكم علي حسب هذه الطريقة فإنه سيصيب النجاح في هذه الإدارة، ولا تتخط مدعيا قبل أن تسمع شكايته، وإذا كان هناك خصم يريد أن يشكو إليك فلا ... فالذي يقول بكلمة، وإذا رفضت شكايته فعليك أن تجعله يسمع السبب الذي من أجله رفضت شكايته. تأمل! فإنه يقال إن المدعي يفضل سماع أقواله عن أن يفصل في القضية التي حضر من أجلها».

«لا تغضبن علي رجال ظلما ، بل أغضب علي من يستحق الغضب عليه، ابعث الرهبة في نفسك حتي يخشاك الناس، لان ذلك الموظف الذي تخشاه الناس هو الموظف الحقيقي. تأمل! إن شهره الموظف تنحصر في أن يفعل ما هو حق. تأمل! إن الرجل إذا بعث الخوف منه مرات عدة أكثر مما يجب فقد يدعو ذلك إلي اتهام الناس له بعدم الاستقامة، ولن يقولوا عنه: «إنه رجل» تأمل! إنه لكذب أن تقول: إن الموظف الذي يحرف الكلم عن مواضعه سيتعلم علي حسب ما أصاب من شهره. تأمل! إنك ستصل إلي حيث يكون القيام بوظيفتك، وعملك ما هو حق سيان عندك. تأمل! إن المثل الأعلي هو أن تكون المعاملة الحقة هي الدعامة في نجاح الوزير. تأمل! إن عمله ينحصر في القيام بأداء الاشراف الدقيق لأنه كاتب «ماعة» وهكذا يقال عنه.

«والآن إن القاعة التي تسمع فيها القضايا تحتوي حجرة فسيحة الأرجاء، وفيها وثائق عن كل الأحكام القضائية، والرجل الذي سيقضي بالحق علي رؤوس الاشهاد كلهم هو الوزير، تأمل! إن الرجل حينما يكون قائما بمهام وظيفته يجب عليه أن يعمل علي حسب التعليمات التي أعطيها ، والرجل الذي يعمل طبقا لما آمر به لا حرج عليه، فلا تتبعن هواك في أمور قد عرفت مبادئها القويمة. تأمل! إنه لمن سوء طالع الرجل المتهور أن يفضل الرجل الرزين علي الرجل المتهور، فعليك إذن أن تعمل على حب القوانين التى أعطيها. تأمل! إن من واجبك بوصفك شريكا في العمل أن توجه اهتمامك للأرض الزراعية، وذلك بوضع نظام محكم، فإذا اعترضتك صعاب عندما تقوم بتحقيق ذلك فعليك أن تكلف المشرفين علي الأراضي والمشرفين علي «شنتبو» وموظفي الأقاليم بدرس المسألة، وإذا كان الشخص الذي سيفحص المسألة موظفا كبيرا فعليك أن تسأله ما الذي نعله في الموضوع الذي اسند اليك؟».

ويتضح لنا من هذا الخطاب الذي تشير العديد من الأدلة أن بداية توجيهه إلي الوزير ترجع إلي عصر الاسرة الثانية عشرة أو علي أقل تقدير إلي عصر الاسرة الثالثة عشرة أن من أهم التعليمات التي وجهت للوزير أن يعمل حسب القانون والعرف وأن التمسك بالقانون فيه أمان للحاكم، كما أنه كانت توجد حجرة في المحكمة يحفظ فيها وثائق الأحكام القضائية. ويشير ذلك من غير شك إلي وجود قانون كان يتم العمل علي أساسه وأحكامه، وبالإضافة إلي القانون كان يتم الحكم أيضا حسب العرف الجاري والمتبع.

وبالنسبة للاجراءات القضائية وامكانية استئناف الأحكام حتي بعد وقت من صدورها،، لدينا وثيقة في غاية الأهمية عثر عليها في مقبرة أحد كتاب الخزينة في عهد رعمسيس الثاني ويدعي «مس»[1].

فلقد أضطر «مس» إلي كتابة عريضة دعوي في قضية ترجع بدايتها إلي عصر الملك «حور محب» أول ملوك الأسرة التاسعة عشرة، ففي هذا الوقت حدثت قسمة ميراث بين جدة «مس» وأخواتها، وعندما مات والد «مس» وهو صغير السن انتهز شخص آخر يدعي «خاي» الفرصة لينازع ام «مس» في ملكيتها قطعة أرض لها، فقدمت شكواها إلي الوزير في هليوبوليس معتمدة علي قوائم الضرائب الرسمية التي ورد فيها اسمها، ولكن «خاي» ظل هو الفائز أمام المحكمة عن طريق ابرازه جدولا مزورا، وقد قدم كاتب بيت الخزينة (مس) الذي كان قد كبر في هذه الاثناء استئنافا ضد هذا الحكم القديم الجائر، ومثل مع خصمه (خاي) أمام المحكمة الكبري التي يرأسها الوزير نفسه، حيث عرض

(١) قام جاردنر بنشر هذه الوثيقة الهامة. انظر:
A.H. Gardiner, The Inscription of Mes: A Contribution to the Study of Egyptian Judicial Procedure, Leipzig, 1905.

أمامها حقه المشروع في الأراضي، وبين التزوير الذي قام خصمه بارتكابه في الجداول، واعتمد علي شهادة وجهاء مدينته والمشتركين معه في الوراثة. ولكن (خاي) لم تأخذه الرهبة ولم يجبن بل ادعي أنه ورث الأراضي عن عم أبيه، وأيد أقواله بالاشارة إلي حكم المحكمة السابق. إلا أن «مس» تمكن من اقناع المحكمة بصحة دعواه بواسطة عدد كبير من الشهود، بعضهم رجال والبعض الآخر نساء، أقسموا بجدع أنفهم وصلم آذانهم وبالنفي إلي بلاد النوبة إذا كانوا كاذبين، وشهدوا بأنه هو الوارث الوحيد صاحب الحق. ومما يأسف له أن حكم المحكمة لم يصل الينا، ولكن مجرد كتابه «مس» لهذه الوثيقة الطويلة علي جدران مقبرته بقصد تخليدها ليثبت لنا أنه قد حُكم له بحقوقه في نصيبه من إرث والده[١].

وكانت توجد بعض حالات خاصة تعد استثناءات من اجراءات القضاء المعتادة، وكانت تتصل بالحوادث التي كان يرتكبها بعض من يحيط بشخص الملك مباشرة ولا يمكن التغاضي عنها، وكانت الحكمة تقضي بعدم عرضها علي أنظار الجمهور، ففي هذه الحالات، كان الملك يخرج عن الاجراءات القضائية المعتادة متخطيا اكبر موظفيه القضائيين ويعهد بالمحاكمة إلي أحد الموثوق فيهم من اتباعه المخلصين، ومن نماذج هذه القضايا، القضية التي حدثت في عهد الملك ببي الأول، والتي أشير إليها في تاريخ حياة الموظف «وني» حيث يقول[٢]:

«عندما أجريت المحاكمة سراً في حريم الملك في القضية المقامة ضد الزوجة الملكية العظمي «حتس» أمرني جلالته أن أتولي إدارة الإجراءات، وكنت أنا وحدي من غير كبير قضاه ولا وزير ولا أمير حاضراً لأنني كنت محببا ومقربا إلي

---

(١) أدولف ارمان وهرمان رانكه: المرجع السابق، ص١٤٧.

(٢) Sethe, Urk, 100ff.
وكذلك: ادولف ارمان وهرمان رانكه: المرجع السابق، ص١٤٣.

قلب جلالته، ولأن جلالته كان يحبني، وكنت أنا الذي أعد التقرير الكتابي، وكنت أنا وحدي ومعي قاضي واحد وفم مدينه «نخن» بالرغم من أن وظيفتي السابقة لم تتعد المشرف علي إحدي الدوائر الملكية، ولم يسبق لأحد في مركزي في الأزمنة القديمة أن سمع الشئون السرية الخاصة بالحريم الملكي، وقد استثنيت وحدي وسمح لي جلالته بالقيام بالتحقيق لأني كنت مقربا إلي قلب جلالته أكثر من سائر امرائه ونبلائه كلهم وخدمه أجمعين».

ويتصل بالأمر ذاته مؤامرة الحريم الكبري التي حدثت في عهد الفرعون «رعمسيس الثالث»، حيث تفادي الفرعون المحاكم العادية وعين عدداً من الاشخاص الموثوق بهم ليكونوا هيئة محكمة خاصة، ومنحهم سلطات مطلقة ليحكموا بحياة أو موت المجرمين، ويدل التقرير الخاص بهذه المحاكمة والذي أعد لكي يحفظ في قسم المحفوظات الملكية، أن الصيغة التي اتبعت في كتابته قد روعي فيها الحذر وعدم الدخول في التفاصيل، كما لم تذكر اسماء المتهمين الحقيقية بل ذكرت اسماء صورية لهم، ولقد اقتضي التحقيق في هذه المؤامرة أن قسم أعضاء لجنة التحقيق انفسهم إلي لجنتين، إحداهما كانت تتكون من ستة أعضاء أطلق عليهم «الأمراء العظام في محكمة الابحاث» وقد عهد اليهم بمحاكمة موظفي الحريم خاصة، أما اللجنة الأخري وكانت تتألف من أربعة أعضاء، فقد كان عليهم أن يحكموا في جرائم وان كانت أقل عدداً إلا أنها أفدح جرما.

ومن عجائب هذه المحاكمة، أن أعضاء اللجنة الأولي قد ثبت تورط بعضهم مع بعض نساء الحريم المتهمات مما استوجب القبض عليهم ومحاكمتهم بصلم آذانهم وجدع أنوفهم[١].

---

(١) J.H. Breasted, Ancient Recards of Egypt, IV, 416 ff.

وفي النهاية نشير إلي المحاكم، فلقد كانت في مصر منذ عصر الدولة القديمة هيئات قضائية متنوعة، ومنها «الساحات الست الكبرى»، ولقد ظهر تعبير «الساحة الكبري» لأول مرة في عصر الأسرة الرابعة وظهر ذلك من خلال لقب أطلق علي أحد كبار الموظفين ويدعي «أخت حتب» حيث حمل اللقب «سيد أسرار الملك في الساحة الكبري للأملاك الملكية» وفي عهد الملك «ني أوسر رع» (الأسرة الخامسة) ظهر لقب «مدير الساحة الكبري» ولقب «مدير الساحات الست الكبري». ويظهر من المعلومات المتوافرة حول الساحات الكبري أنها أجهزة قضائية كانت متواجدة في جميع الأوساط ملكية أو اقليمية أو دينية، أما الساحات الست الكبري التي لا يرد ذكرها إلا بالنسبة لأعلي المستويات، فمن الممكن أنها كانت تخص الناحية الإدارية بصفة خاصة[1] وبخلاف الساحات الست الكبري، كانت هناك «ساحات القضاء الكبري» وكان رؤساؤها يحملون ألقابا قضائية، منها علي سبيل المثال «عصا الشعب» و«الذي يمثل مكان الصدارة» أو «القاضي المدير»، و«مدير الساحة» و«كبير عشرات الجنوب».

ويشير مرسوم إصلاحات حور محب[2] إلي وجود محاكم في الأقاليم، حيث يذكر أنه قد اختار رجالاً يتسمون بالرزانة والخلق القويم لمباشرة القضاء في القطرين، وأنه قام بتوزيعهم في المدن الكبيرة الكائنة في الوجه القبلي وفي الوجه البحري بحيث أصبح كل شخص يتمتع بالإطمئنان بفضلهم. كما أشار المرسوم إلي مختلف الهيئات القضائية، ويستدل منه أن المحاكم المدنية المحلية كانت من اختصاص رؤساء المدن، وأن المحاكم لم تكن مشكلة من قضاة محترفين، ولكنها

---

(١) جونيفييف هوسون ودومنيك فالبيل: الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلي الأباطرة الرومان، ترجمة فؤاد الدهان ومراجعة د. زكية طبوزاده، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٣.

(٢) باهور لبيب، صوفي حسن أبو طالب: المرجع السابق.

كانت تتكون من محكمين يتم اختيارهم في كل حالة يلزم فيها إصدار حكم دون الرجوع إلي السلطات المركزية.

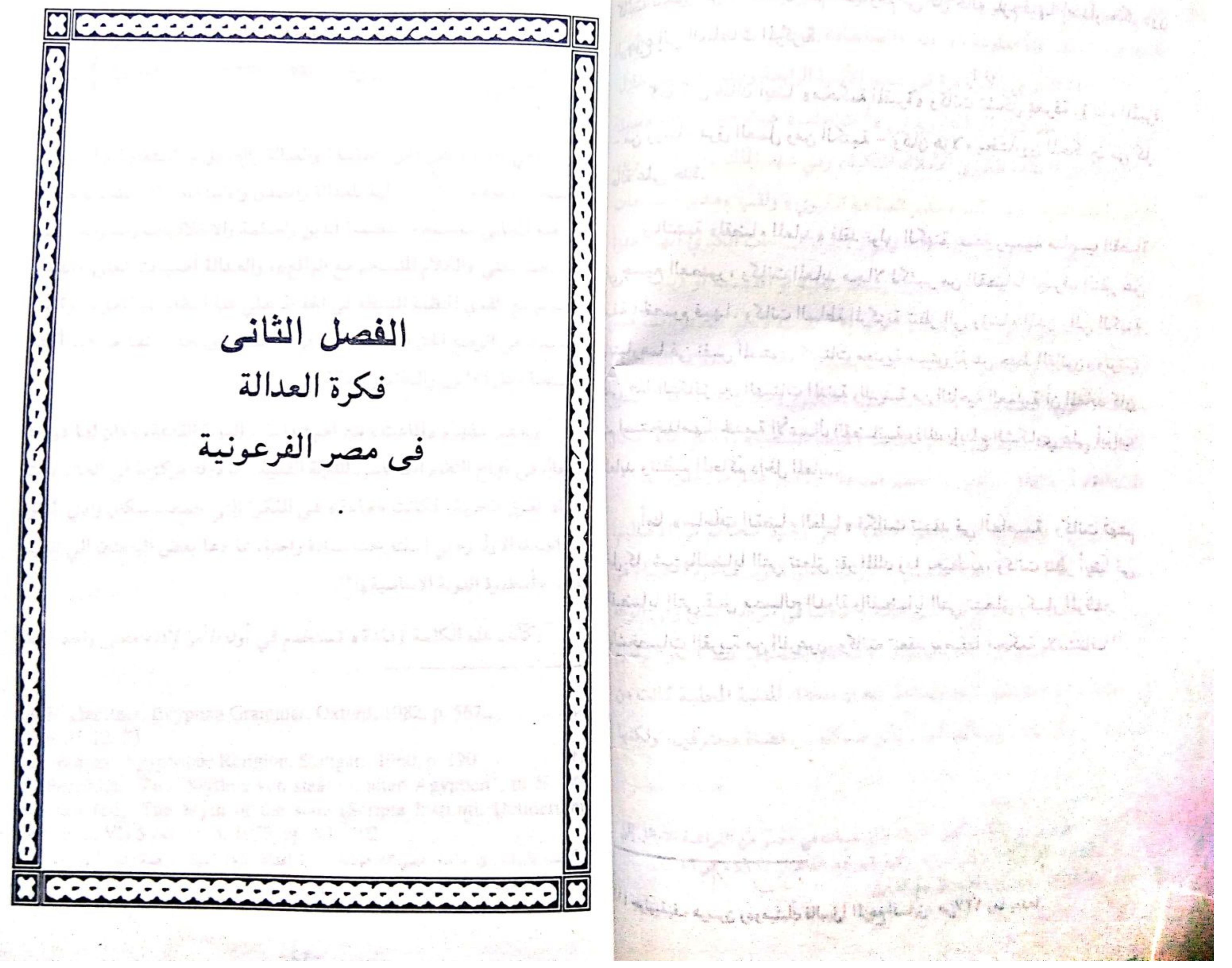
كما كان هناك أيضا «محكمة المقبرة» وكانت تشكل بمعرفة رؤساء المقبرة - من رؤساء فرق العمل ومن الكتبة - وكان هؤلاء يختارون المحكمين في كل حالة علي حدة.

وبالنسبة «لقضاء المعابد» فلقد تولي الكهنة بصفة رسمية مناصب القضاة في جميع العصور، وكانت المعابد مجالا لكثير من القضايا بصرف النظر عن صفة الخصوم فيها. وكانت السلطة المركزية تنظر إلي رؤساء المدن وإلي الكهنة باعتبارهما في نفس المستوي كهيئات معنوية مسئولة عن حفظ القانون، وترتب علي هذا التكافؤ بين الهيئات المدنية والدينية من الناحية العملية أن المعابد كان يتم استخدامها لخدمة الأعمال القضائية وذلك بإيداع الشكاوي علي أبواب المعابد وتنظيم المحاكم داخل المعابد.

أما «ساحات القضاء العليا» فكانت تنعقد في العاصمة، وكانت تهتم قبل كل شئ بالقضايا التي تتعلق بمقر الملك وما يحيط به، وكانت تنظر أيضا في القضايا التي تمس مصالح الدولة والقضايا التي تتعلق بكبار الموظفين أو بالشخصيات القريبة من الفرعون، وكانت تنعقد بوصفها محكمة للاستئناف[1].

---

(١) جونيفيف هوسون ودومينيك فالبيل: المرجع السابق، ص١٢٧ وما بعدها.



الفصل الثانى

فكرة العدالة

فى مصر الفرعونية

Scanned by CamScanner

عبر عن العدالة في اللغة المصرية القديمة بكلمة واحدة جامعة هي «ماعـة»

var var var var

وهي تفيد معني الحق والحقيقة والعدالة والصدق والاستقامة والصواب، وأصبحت «ماعة» إلهة للعدالة والصدق والاستقامة(١) وتضمنت ماعت كل هذه المعاني مجتمعه متضمنة الدين والحكمة والاخلاقيات والشرائع، كما أصبحت تعني «الكلام المنسجم مع الواقع»، والعدالة أصبحت تعني «الفعل المنسجم مع القوي المنظمة النشطة في الحفاظ علي هذا النظام المتكامل»، وكانت «ماعة» هي الوضع الحق في الطبيعة وفي المجتمع، وينحدر منها مفاهيم أكثر تخصصا مثل القانون والنظام والعدالة والحقيقة(٢).

ويعتبر مفهوم «الماعت» من أهم ابداعات الدولة القديمة، وكان لها دورها الفعال في نجاح النظام السياسي للدولة القديمة أول دولة مركزية في العالم ذات أبعاد تفوق المحلية، فكانت «ماعة» هي الفكرة التي جمعت سكان وادي النيل من الجندل الأول وحتي الدلتا تحت سيادة واحدة، مما دعا بعض الباحثين إلي القول بأنها «أسطورة الدولة الأساسية»(٣).

وكانت هذه الكلمة «ماعة» تستخدم في أول الأمر لإداء معني واحد فقط

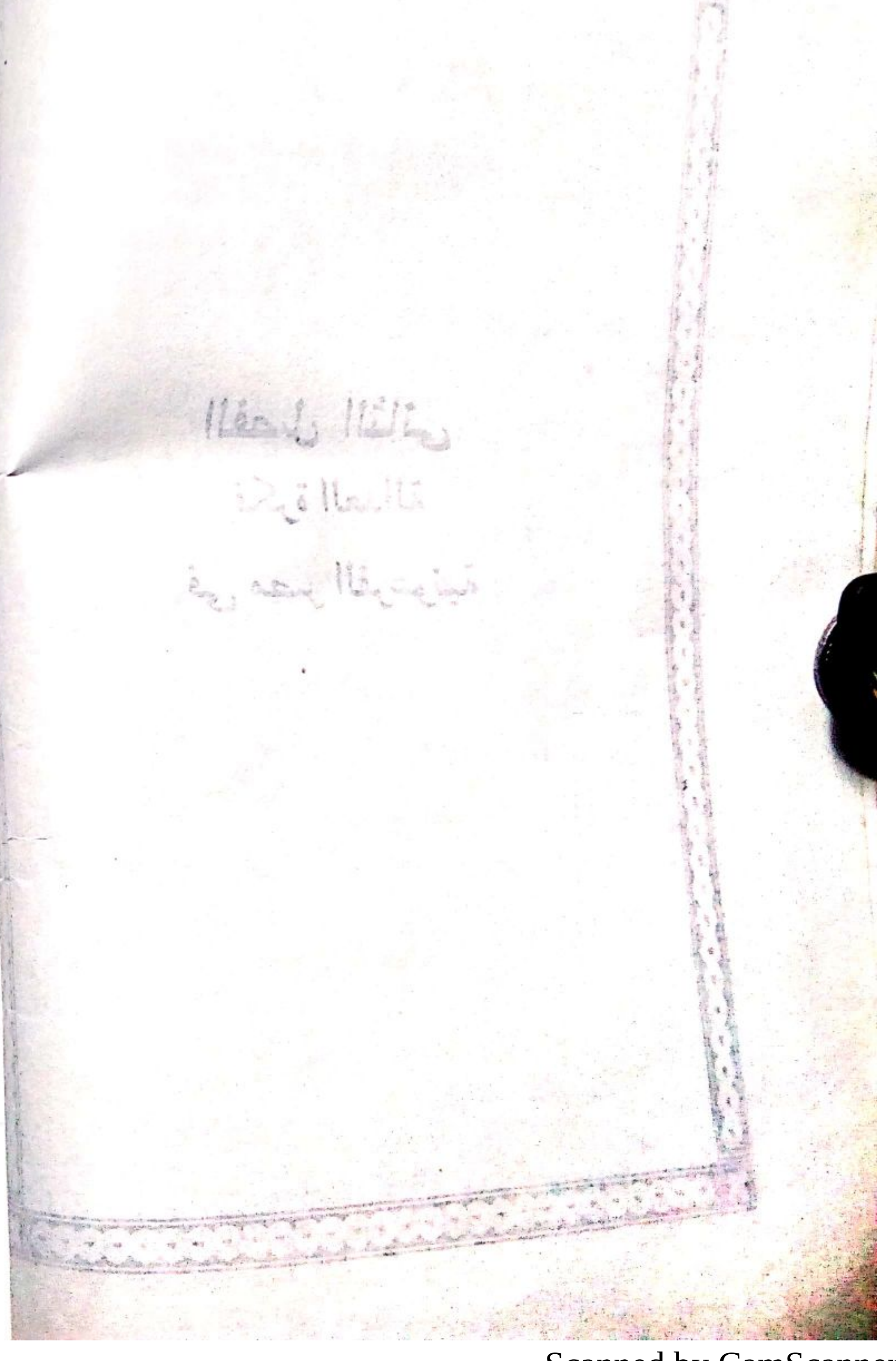
---

(١) A.H. Gardiner, Egyptian Grammar, Oxford, 1982, p. 567., Wb., II, 12 23.

(٢) S. Morenz, Ägyptische Religion, Stuttgart, 1960, p. 120.

(٣) J. Bergman, "Zum Mythus von staat im alten Agyptien", in H. Biezais (ed), The Myth of the state (Scripta Instituti. Donneriani Aboensis VI) Stockholm, 1972, pp. 80 - 102.

وكذلك: يان اسمان: ماعة، مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية، ترجمة زكية طبوزاده، عليه شريف، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣١.



«الحق» بمعني الصواب. ومنذ بداية عصر الدولة القديمة اخذ معني ومدلول كلمة «ماعة» يتسع تدريجيا حتي صار يشمل معني أوسع، فلم تكن تعني نقيض الباطل فقط، بل تعني نقيض الاخطاء الخلقية علي وجه العموم.

وبدأ عظماء رجال الدولة في عصر الدولة القديمة يجدون في معني كلمة «ماعة» ما يعبر عن الأمور التي جاءت وليدة التجارب القومية والتي كان لها اثرها في الحياة العامة للدولة. فمع أن تلك الكلمة لم تفقد شيئا من دلالتها علي صفات الانسان الخلقية الشخصية فانها صارت تعبر أيضا في نظر عقول رجال الفكر في الدولة القديمة عن معني النظام القومي، أي النظام الخلقي للدولة.

وكان للأحداث السياسية التي مرت بها مصر قبل عملية توحيد البلاد والجهود الضخمة التي بذلت في سبيل تحقيق هذه العملية، وما نتج عنها من توطيد اركان النظام السياسي في مصر علي أسس مستقرة ثابتة منظمة، أثرها البالغ في جعل كلمة «ماعة» تتسع وتزيد زيادة محسوسة فتحمل من المعاني أكثر مما كانت تحمل من قبل، حتي صارت في نهاية الأمر لا تدل فقط علي معني «العدل» أو «الصدق» أو «الحق» الذي يجب أن يتوسمه ويسير بمقتضاه الانسان، بل صارت آيضا تدل علي معني الحقيقة الواقعة التي تسود الناحية الاجتماعية والحكومية، بل أصبحت تلك الكلمة تعبر عن النظام الخلقي الذي يجب أن يسود العالم.

وعبر أحد حكماء الدولة القديمة وهو «بتاح حتب»[1] بفخر عن سيادة

(١) بالنسبة لنصائح بتاح حتب أنظر:
G. Jequier, Le Papyrus Prisse et ses variantes, Paris, 1911.,
E. Devaud, les Maximes de Ptahhotep, Fribourg, 1916.,
Z. Zaba, les Maximes de ptahhotep, prague, 1956., =

«ماعة» وخلودها، فقال: «ان ماعة عظيمة وتصرفها باق، فلم تخذل منذ زمن بارئها».

ونشأت «ماعة» في أول أمرها بمثابة أمر شخصي خاص بالفرد للدلالة علي الخلق العظيم في الأسرة أو في البيئة التي تحيط بالانسان مباشرة، ثم انتقلت بالتدريج في سيرها إلي ميدان أوسع فصارت تمثل الروح والنظام للإرشاد القومي والإشراف علي شئون البشر بحيث تكون الادارة المنظمة مفعمة بالاقتناع الخلقي، وأصبح تأثيرها واضحا في واجبات الحكومة نحو عامة جميع افراد الشعب دون محاباة أو تحيز لاسرة الحاكم.

وقد غالي بعض الحكام في ذلك حتي أصبحوا نقمة علي أسرهم، ومن ذلك ما حفظته لنا الوثائق المصرية من أن أحد الوزراء في عهد الدولة القديمة ويدعي «خيتي»[1] عندما كان يرأس جلسة للتقاضي كان أحد الطرفين المتخاصمين قريبه، فأصدر حكمه ضد قريبه دون أن يفحص وقائع القضية، وكان ذلك منه تورعا عن أن يتهم بمحاباة أسرته أو ممالاتها ضد خصومها، وقد جاء في أحد النقوش القديمة التي تعرضت لإعادة ذكر الحادث «وحينما أراد واحد منهم أن يستأنف الحكم، فانه (أي الوزير) صمم علي رأيه الأول»، وبعد مضي الف وخمسمائة سنة علي ذلك الحادث كان اسم «خيتي» المذكور يقتبس في الحياة الحكومية مثلا للإجحاف بالأهل يجب الا يحتذي حذوه.

= R.A. Caminos, Literary Fragments in the Hieratic Script, Oxford, 1956.,
J.A. Wilson, in ANET, pp. 412 - 414., M. Lichtheim, op. cit., pp. 61 - 80.

(١) جيمس هنري برستيد: فجر الضمير، ترجمة د. سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٤٠ - ١٤١.

وتحتوي متون الأهرام علي أدلة قاطعة لا تقبل الشك عن أن قوة «العدالة» كانت أقوي من سلطان الملك نفسه. فلقد جاء في أحد هذه المتون عبارة موجهة إلي نوتي سفينة الإله رع اله الشمس وتفيد ذلك: «ان الملك مري رع (ببي الأول) عادل أمام السماء والأرض» وجاء في احداها أيضا: «ان هذا الملك «ببي» برئ، ان هذا الملك «ببي» ممدوح». كما جاء أيضا في متن آخر ما يشير إلي أن حياة الملك تعتمد علي «حياة العدالة»[1].

وتظهر متون الأهرام أن الملك كان يستمر في اظهار نفس الصفات الحسنة بعد وفاته وانتقاله إلي السماء، وذلك في أعمال ملكه السماوي التي تسند إليه، ومما جاء في ذلك: «انه يقضي بالعدل أمام رع في يوم عيد رأس السنة، فالسماء في سرور، والأرض في حبور حينما سمعا أن الملك «نفركارع» (ببي الثاني) قد أقام العدل، والذين يجلسون مع الملك «نفركارع» في قاعة العدل مرتاحون للقول الحق الذي خرج من فمه»[2].

وتشير بعض متون الأهرام أن الملك «ونيس» قد أقام العدل في الجزيرة التي استقر فيها في السماء وذلك مكان الباطل كما أشار نص آخر أنه «يخرج للعدالة ليأخذها معه»، وجاء أيضا: «ان الملك ونيس يخرج في يومه هذا ليتمكن من احضار العدالة معه»[3].

ولارتباط الملوك باقامة العدل، فقد تلقب أحد ملوك مصر في عصر الأسرة الخامسة وهو الملك «وسركاف» بلقب يفيد هذا الأمر. حيث اتخذ لنفسه الاسم

---

(1) Utterance, 440.

(2) جيمس هنري برستيد: المرجع السابق، ص١٤٢.

(3) Utterance, 217.

الحوري «ايري ماعة» ومعناه «الذي وضع ماعة حيز التنفيذ» إنه توازن الكون الذي يضمنه الخالق، فهو المسئول عن إعادة النظام للخلق[1].

ويشير إلي ذلك أيضا ما ورد في مجموعة الحكم التي تنسب إلي الحكيم «بتاح حتب» فقد اختتم هذا الحكيم حكمه بالكلمات الآتية «لقد بلغت من العمر العاشرة بعد المائة منحني الملك في خلالها هبات تفوق هبات الاجداد لأني أقمت العدل للملك حتي القبر».

واتخذت العدالة مكانا بارزا في حكم «بتاح حتب» تسامت علي كل مكانة، ومما جاء فيها: «إذا كنت حاكما تصدر الأوامر للشعب فابحث لنفسك عن كل سابقة حسنة حتي تستمر أوامرك ثابتة لا غبار عليها، ان الحق جميل وقيمته خالدة، ولم يتزحزح من مكانه منذ خلق، لأن العقاب يحل بمن يعبث بقوانينه، وقد تذهب المصائب بالثروة، ولكن الحق لا يذهب بل يمكث ويبقي».

ويقول موجها كلامه للشخص المكلف بالقيام بمهمة ما، ان عليه ان «يتعلق بأهداف الصدق (أو الحق) ولا يتخطاه حتي ولو كان التقرير الذي يقدمه لا يسر القلب.

ولاشك في أن ذلك كان يتطلب قوة خلق عظيمة، وهذا ما كان يرجوه ذلك الحكيم، اذ يقول: «حصل الاخلاق... واعمل علي نشر العدالة، وبذلك تحيا ذريتك».

وفي مكان آخر يقول «ان الرجل الذي يتخذ العدالة معيارا له ويسير وفقا لها يكون ثابت المكانة».

---

(1) نيقولا جريمال: تاريخ مصر القديمة، ترجمة ماهر جويجاني ومراجعة د. زكية طبوزاده، القاهرة، ١٩٩٣، ص٩٣.

ونتيجة لانهيار الدولة القديمة دخلت مصر في مرحلة جديدة من تاريخها انهارت فيها السلطة المركزية وتفتت وحدة البلاد وتعرف هذه المرحلة باسم «عصر الانتقال الأول» أو «عصر الثورة الاجتماعية الأولي». ولقد حاول المفكرون ورجال السياسة في وضع الحلول التي تمكن البلاد من الخروج من كبوتها وتعيد لها سابق مجدها ، وتضمنت هذه الحلول العديد من النواحي السياسية والاجتماعية والدينية، وكانت فكرة العدالة هي الأساس الذي اعتمدت عليه آرائهم.

ومن رجال السياسة الذي دونوا آراءهم أحد ملوك مصر في هذه الفترة، وقد وجه تعاليمه إلي ابنه، ولسوء الحظ فان اسم هذا الملك لم يوجد علي الجزء المتبقي من هذه التعاليم، ولكننا نعرف بانه وجهها إلي ابنه « مرى كارع» ويرجع أنه الملك « خيتى» (اختوي) ونظرا للاهمية الفائقة لهذه التعاليم فاننا سنتناول فيما يلي ابرز ما ورد بها(١).

ومما جاء في هذه التعاليم السياسية ويتصل بالتمسك بالعدالة والبحث عنها: «ان الحق يأتي إلي الرجل الحكيم مختصرا حسبما كان عليه الأجداد، فعليك إذن أن تقتدي بآبائك وأسلافك... تأمل لأن كلماتهم مدونة في

(١) بالنسبة لنشر هذه التعاليم. انظر:
A. Volten, Zwei altagyptische politische Schriften, Copenhagne, 1945.,
C. Lalouette, in Textes sacres et textes profanes de l' ancienne Egypte, Paris, 1984, pp. 50 - 57.
E. Otto, "Agyptische Gedanken zur menschliden verantwortung" Die Welt des Orients 3, Heft 1-2, 1963, pp. 19-26.
W. K. Simpson, The Literature of Ancient Egypt, 1977, pp. 180 - 192.
A.H. Gardiner, "The Instruction for king Mery Ka Re", in JEA, I, 1914.

المخطوطات فافتحها لتقرأها واقتدي بمعرفتهم، وبتلك الكيفية يصير صاحب الصناعة علي علم بها».

قرر «خيتي» لابنه «مري كارع» انه يجب علي رجال السياسة والحكم أن يجيدوا الحديث ويحسنون صناعة الكلام فهي أهم وأشد أثرا من الحرب، وفي ذلك يقول: «كن ممن يحسنون صناعة الكلام لتكون قوي البأس. لأن قوة الانسان هي اللسان، والكلام أعظم بأسا من كل حرب» ثم يضيف «أن الرجل الفطن لا يجد من يفحمه، كما أن الذين يعرفون أنه أوتي الحكمة لا يعارضونه، وبذلك لا تحدث مصيبة في زمانه».

وفيما يتصل بطبيعة النظام السياسي الداخلي الذي حدده فنراه قد وضع فيه أساس بالمساواة الاجتماعية والسياسية بين جميع أفراد الشعب في تقلد الوظائف، لا فرق بين النبلاء وعامة الشعب، فلا تمييز بين واحد وآخر إلا بكفاءته، كما بين السبيل الواجب اتباعه لتكوين جيل جديد من الحكام الشبان يستطيع الاعتماد عليه في ارساء دعائم الأمن والعدالة في ربوع البلاد، وهي تعتبر نموذجا فريدا لما يجب أن يتبعه الحكام ومن بيدهم الأمر، وهي توضح وتبرز التفوق والنضج السياسي الذي بلغته الحضارة المصرية في هذه المرحلة البعيدة ومما جاء في ذلك:

«أعل من شأن الجيل الجديد ليحبك أهل الحاضرة... ان مدينتك ملأي بالشباب المدرب الذين هم في سن العشرين، ضاعف الأجيال الجديدة من أتباعك علي أن يكونوا مزودين بالاملاك، وقد منحت لهم الحقول وجعلت في حيازتهم قطعان الماشية، واياك أن ترفع من شأن ابن العظيم علي ابن الوضيع، بل اتخذ لنفسك الرجل من أجل كفاءته».

ويوضح هذا السياسي طريقة معاملة رجال الدولة فيقول:

«عظم من شأن اشرافك لينفذوا قوانينك، لأنهم إذا لم يكونوا أهل يسار فانهم لا يقيمون العدل في ادارتهم للأمور. ان الرجل الغني في بيته لا يتحيز في حكمه، لأنه صاحب عقار وليس محتاج، ولكن الرجل الفقير وهو في وظيفته لا يتكلم حسب العدالة، لأن الرجل الذي يقول «ليت لي» لن يكون محايدا، بل ينحاز إلي الشخص الذي يحمل في يده الهدايا، فالعظيم من كان رجاله عظماء، والملك الخطير من كانت له حاشية، واذا تكلمت الحق في بيتك (القصر الملكي) فان الحكام المتسلطين علي الأرض سيهابونك، والملك ذو العقل المحايد يفلح حاله، لأن داخل القصر هو الذي يبعث الاحترام في الخارج».

وجاء في نصائح «خيتي» ما يشير إلي ضرورة الالتزام بالقانون واعتباره أساس الحكم ومما جاء في ذلك:

«أقم العدل لتوطد به مكانتك فوق الأرض هدئ من روع الباكي ولا تظلم الأرملة، ولا تحرم انسانا من ثروة أبيه، ولا تطرد موظفا من عمله».

ويذكر «خيتي» (أنه يتعين أن يكون عقاب الإنسان بعد تحقيق العلم بالذنب وفي حدود ما يصلحه، والا تولي الخالق محاسبة خلقه، وفي هذا يقول:

«لا تقتل فان ذلك لن يكون ذا فائدة لك، بل عاقب بالضرب والحبس فان ذلك يقيم دعائم هذه البلاد، اللهم الا من يثور عليك وتتضح لك مقاصده، فان الله يعلم خائنة القلب. والله هو الذي يقوم بالعقاب، لا تقتل رجلا إذا كنت تعرف جميل مزاياه».

ويختتم «خيتي» نصائحه بالتحذير من مغبة مخالفة القانون وعدم الالتزام بالعدالة في العالم الآخر، حيث يحاسب الانسان علي ما قدمت يداه، فعلي الانسان أن يفكر في المستقبل في الحياة الآخرة فيقول في ذلك:

«انك تعلم أن محكمة القضاة الذين يحاسبون المذنب لا يرحمون الشقي يوم مقاضاته ولا ساعة تنفيذ القانون..... ولا تتحدث عن طول العمر لأن القضاة ينظرون إلي مدة الحياة كأنها ساعة، فان الانسان يبعث ثانية بعد الموت، وتوضع أعماله بجانبه كالجبال. ان الخلود مثواه هناك (يعني في الآخرة) والغبي من لا يكترث لذلك، أما الانسان الذي يصل إلي الآخرة دون ان يرتكب خطيئة فانه سيثوي هناك ويمشي مرحاً مثل الأبرار الخالدين».

ولقد وضع المفكرون المصريون الحلول التي يمكن علي أساسها النهوض من الكبوة الملمة بالبلاد والدخول في عصر جديد، واعتمدت هذه الحلول علي أساس وجود جيل من الموظفين المتصفين بالعدل والأمانة في ظل حكم ملكي يقوم علي العدل والخلاص، ورأوا أنه لا خلاص لمصر الا بوجودهما معا.

ومن أفضل الوثائق التي عبرت عن هذه الآراء ما يعرف باسم «قصة القروي الفصيح»، والتي كتبت خلال هذه المرحلة - عصر الثورة الاجتماعية الأولي - وذلك في عهد الملك «نب كاو - رع» أحد ملوك اهناسيا في عهد الأسرة العاشرة، وهي تمثل رفض الانسان للظلم وضرورة تحقيق العدل.

وتعتبر هذه البردية[1] وثيقة خالدة في الفكر السياسي للانسانية جمعاء،

---

(١) بردية القروي الفصيح محفوظة في أربع برديات وهي: بردية برلين ٣٠٣٢ (B1) وبردية برلين ١٠٢٥٣ (B2) وبردية برلين ١٠٢٧٤ = بردية بتلر Butler ٥٢٧ (Bt)، وبردية أمهرست التي تتكون من ستة أجزاء، وبردية برلين ١٠٤٩٩ R. ومن أوائل الذين قاموا بنشرها الن جاردنر وفوجل سانج عام ١٩٠٨:

A.H. Gardiner, F. Vogelsang, Die klagen des Bouern, Hieratische Papyrus des Mittleren Reiches, 1, 1908.

وتوالي بعد ذلك نشر هذه البردية والتعليق عليها، ومن هذه الدراسات:

M. Lichtheim, Ancient Egyptian Literature, 1, Berkelley, 1973, pp. 169 - 183., =

اذ تفتن في بلاغة آمال الشعب في قيام العدل والحكم الصالح بالاضافة إلي تأكيدها في دقة علي اساس السلطة وخاصة فيما يتصل بعلاقة الحاكم بالمحكومين ويعتبرها بعض رجال الفكر السياسي أول وثيقة في تاريخ الفكر الانساني تدعو إلي الديمقراطية وحقوق الانسان، وتربط في ذكاء بالغ بين المسئولية والسلطة كأساس للحكم وان الحاكم ما هو الا راع مسئول عن رعيته، وعليه أن يقوم بتنفيذ التزاماته نحو المحكومين، وإذا لم يفعل الحاكم ذلك فانه يفقد ولايته الشرعية.

تبدأ القصة فتذكر انه كان هناك شخص يسمي «خو - ان - انوب» من سكان وادي النطرون، قد حمل حميره بمنتجات وادي النطرون من ملح ونطرون وأعشاب مختلفة وجلود، وسار بها نحو مدينة اهناسيا (في محافظة بني سويف) والتي كانت عاصمة لمصر في ذلك الوقت ليستبدل بحاصلاته غلالا. وكان طريقه يمر بمنزل موظف صغير يدعي «تحوتي - نخت» وهو من موظفي «رنسي بن مرو» الذي كان يشغل وظيفة مدير البيت العظيم (رئيس حجاب القصر) وكان من أكبر الموظفين المقربين للملك.

وراقت الحمير في عين «تحوتي - نخت» فدبر حيلة للاستيلاء عليها عنوة، بأن فرش قطعة من القماش فوق الطريق بحيث كان يتدلي أحد حافتيها في ماء النهر والحافة الأخري فوق الشعير الذي كان مزروعا علي الجانب الآخر من الطريق، فاضطر القروي إلي السير بمحاذاة الشعير، فالتقم أحد الحمير بضعا من سيقان الشعير، وهنا استغل تحوتي - نخت الفرصة وضرب القروي ضربا

= O. Berlev, "The Date of the Eloquent Peasant", in J. Osing and G. Dareyer (ed), Form und Mass, Beitrge Zur literatur, sprache und kunst des alten Agypten (Fs. G. Fecht), Wiesbaden, 1987, pp. 78 - 83.

A. H. Gardiner, "The Story of Eloquent Peasant" in JEA, 9, 1923.

مبرحا واغتصب حميره، ومكث القروي أمام باب تحوتي - نخت أربعة أيام يتوسل إليه فيها ارجاع حميره ولكن بدون جدوي.

وحينئذ قرر القروي ان يتوجه بشكايته إلي مدير البيت العظيم الذي عمل عنده تحوتي نخت، وشجعه علي ذلك ما اشتهر به هذا الرجل من حب للعدالة حتي صار مضربا للأمثال في عدالته. فولي وجهه شطر المدينة ليشكو اليه ما حاق به. وأثارت بلاغة القروي وفصاحته اعجاب مدير القصر، ونقل اعجابه إلي الملك الذي أمر بأن لا يفصل في قضيته حتي يقدم شكاوي أخري، وفي نفس الوقت فقد أمر الملك بتوفير المؤن اللازمة لأهل القروي دون ان يعلم هو بذلك، مع تدوين كل شكاويه بدقة تامة.

وسنتناول فيما يلي بعض ما جاء في هذه الشكاوي بشئ من التفصيل لنعرف منها تصور الفكر المصري خلال هذه المرحلة للعدالة والعلاقة بين الحاكم والمحكومين، وتصوره لطبيعة الحاكم ومسئولياته.

ففي الشكوي الأولي يشير إلي بعض مسئوليات الحاكم تجاه شعبه، فهو نصير للمحتاجين والضعفاء، ويعبر عن ذلك في كلمات بليغة فيقول:

«ان الحاكم هو «أبو اليتيم، وزوج الأرملة، وأخ من هجره أهله ودثار من لا أم له».

ويتحدث في شكاويه بعد ذلك عن صفات الحاكم وميزاته، فيذكر «أن الحاكم هو الذي يوجه الحياة علي الأرض، وهو الذي يقيم العدل، وأنه ميزان العدالة، فاذا اهتز أو مال اضطربت الحياة كلها، وأنه تولي السلطة لاقامة العدل، وتقصي الحقيقة، وتطبيق القانون»، ثم يذكر أن من أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها ان يكون صادقا ومستقيما ورزينا، ومما جاء في صفات الحاكم أنه «مثقال ميزان الأرض وخيط الميزان الذي يحمل الثقل».

أما عن واجبات الحاكم فيقول عن ذلك موجها كلامه للحاكم: «ضيق الخناق علي اللصوص وارحم الفقير، ولا تكونن كالسيل ضد الشاكي، واحذر من قرب الاخرة، وأقم العدل، واعمل حسب المثل القائل: ان اقامة العدل هو «نفس الانف»، نفذ العقاب في من يستحق العقاب، فليس هناك شئ يماثل الاستقامة».

ويذكر في مكان آخر موجها كلامه إلي مدير البيت العظيم «اقض علي الظلم، وأقم العدل، وقدم كل ما هو خير وأمح كل سئ، حتي تكون كالشبع الذي يقضي علي الجوع، أو كاللباس الذي يخفي العري، أو كالسماء الصافية بعد سكون العاصفة الشديدة، أو كالنار التي تطهو الطعام، أو كالماء الذي يطفئ الغلة».

وفي الصفات التي يجب أن يتصف بها الحاكم يقول:

«لا تنطق كذبا لأنك عظيم، وأنت بذلك مسئول، ولا تكن خفيفا لأنك ذو وزن، ولا تتكلمن بهتانا لأنك الموازين، ولا تحدن لأنك الاستقامة، انك والموازين سيان فاذا مالت فإنك تميل كذبا، ان لسانك هو المؤشر العمودي للميزان، وقلبك هو المثقال، وشفتاك هما ذراعاه، فاذا سترت وجهك أمام الشر فمن ذا الذي سيكبحه».

وتجدر الاشارة في هذا المجال أن الموازين كانت تؤلف رمزا شاع تداوله في الحياة المصرية حتي صارت كفتا الميزان تظهران في النقوش بمثابة رمز مجسم لتصوير محاكمة كل روح في العالم الآخر، وقد وجدت الموازين في هذه البردية، وذلك لأول مرة في تاريخ الفكر الانساني، وقد بقيت صورتها وهي منصوبة في يدي الهة العدالة العمياء رمزا لذلك إلي يومنا هذا.

ولم يكن الامر قاصرا علي تصوير الميزان بأكمله كرمز للعدالة بل كانت

اجزاؤه تستخدم كذلك لتشير إلي العدالة. فنجد «العمود» الذي يرتكز عليه الميزان، كما نجد «عارضة الميزان» الذي تدلي منه كفتاه، ونجد بوجه خاص «خيط الميزان» ونجد «الثقل» المربوط فيه وهو الذي يتدلي من قطعة خشبية بارزة عند قمة العمود الذي يرتكز عليه الميزان. ونجد كذلك «لسان الميزان» (المؤشر) الذي يمتد عموديا إلي اسفل من وسط العارضة التي تحمل كفتي الميزان ويتحرك معها كلما تحركت. وعند الوزن يمكن موازنة اللسان وانما بخيط الوزن المعلق من خلفه، حتي إذا ما كان طرف اللسان علي استقامة واحدة مع خيط الثقل، فان عارضة الميزان تكون أفقية تماما وتكون الكفتان متوازيتين ومستويتين.

وعلي هذا يكون خيط الميزان الذي لا يحيد هو الضابط الصحيح الذي يحفظ الميزان من الخطأ.

ولقد طالب القروي في نهاية شكاياته بتحقيق العدالة في عبارات بليغة وكلمات محددة محددا طبيعتها وجزاء من يقوم بها ويعمل عليها، وفي ذلك يقول:

«أقم العدل لرب العدل، وهو الذي أصبح عدله حقا، أنت يا من تمثل القلم والقرطاس واللوح، بل تمثل «تحوت» ابتعد عن عمل السوء، ان العدل عندما يكون قائما يكون حقيقة عدلا، لأن العدالة ابدية، فهي تنزل علي من يقيمها إلي القبر عندما يوضع في تابوته ويشوي علي الأديم واسمه لا يمحي من الأرض بل يذكر بسبب عدله. وهكذا عدل الله في كلمته».

وقد كان هناك خلال هذا العصر - عصر الثورة الاجتماعية الأولي - مفكرون أجتماعيون يحسون بالحاجة إلي وجود حاكم عادل، وكان من بين الحكماء

الذين يتطلعون إلي وجود مثل هذا الملك العادل، الحكيم «ايبو - ور» وهو أحد
المصلحين الاجتماعيين الذين عاشوا في هذا العصر العظيم، وقد ألف مقالا في
شكل تمثيلي مؤثر، لم يقتصر فيه علي اتهام أهل عصره فحسب، بل ضمن مقاله
أيضا وصايا ايجابية يرمي من ورائها الي ايجاد نهضة يتجدد بها المجتمع، بل
ذهب به الأمل أيضا إلي ترقب عصر ذهبي يأتي به ذلك الاصلاح المنشود.

وتعد هذه الوثيقة من أهم الوثائق التي تسترعي النظر بين كافة المقالات
الاجتماعية والخلقية التي كتبت في هذا العهد، ويصح لنا أن نسميها «تحذيرات
ايبو - ور»[1].

ويصور «ايبو - ور» في مقاله ما حاق بالبلاد، ويقدم نصحه للملك
الجالس علي العرش. وسنقوم فيما يلي بدراسة أهم ما جاء في هذه النصائح
ويتصل بأفكاره الخاصة بنظام الحكم والأمور المتصلة به، لأنها تعبر عما يجول
في أذهان المفكرين والساسة في هذه المرحلة، وقد تمكن ايبو - ور بما منح من
لباقة في التعبير وجرأة في قول الحق من صياغة هذه الأفكار في صورة أدبية
رائعة.

---

(١) توجد نصوص هذه التحذيرات حاليا في متحف ليدن، وتعرف باسم «ورقة ليدن رقم ٣٤٤، وقد
نقدت بداية هذه التحذيرات وتهشم آخرها، وبها فجوات كثيرة في وسطها، ومن أوائل العلماء الذين
أدركوا أنها عبارة عن تنبؤات حكيم مصري هو الاثري الدانيماركي «لنجه» وذلك عام ١٩٠٣، وبعد
ذلك قام الاستاذ «جاردنر» بدراستها دراسة وافية، ويوجد العديد من الدراسات حولها. انظر: محمد
بيومي مهران: الثورة الاجتماعية الأولي في مصر الفرعونية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٠ - ١٠١.
سليم حسن: المرجع السابق. ص٣٠٩ وما بعدها. وكذلك:
J.A. Wilson, in ANET, pp. 441 - 444.
R.D. Foulkner, in JEA, vol. 51 (1965), pp. 53 - 62.,
M. Lichtheim, op. cit., pp. 149 - 163.
A.H. Gardiner, The Admonition of An Egyptian Sage, Leipzig, 1909, pp. 1 ff.

عبر ايبو - ور عن رأيه في الحاكم المثالي وحدود سلطاته ومسئولياته فقال
انه هو الذي: «يطفئ لهيب (الحريق الاجتماعي) ويقال عنه أنه راعي كل الناس
ولا يحمل في قلبه شرا. وحينما تكون قطعانه قليلة العدد فانه يصرف يومه في
جمع بعضها إلي بعض وقلوبها محمومة (من الحزن)».

فنجد في ذلك صورة الملك الأمثل، وهو الحاكم العادل الذي لا يحمل في
قلبه شرا، وهو الذي يجول بين رعيته كالراعي يجمع شتات قطيعه المتناقص
الظمآن.

علي أن الأهمية الخاصة التي نستنتجها من تلك الصورة تنحصر في أن
المثل العليا الاجتماعية أو الحلم الذهبي لمفكري ذلك العصر البعيد علي أقل
تقدير، ان لم نقل منهجهم الاجتماعي، كانت تشمل الحاكم الامثل الطاهر النقي
الخير المقاصد الذي يعز عشيرته ويحميها ويسحق الأشرار.

ولقد عبر كذلك الحكيم «نفرتي»[1] والذي كان ينطق اسمه «نفر - رحو»
عن رأيه في الحاكم المنتظر وصفاته، فبعد أن ذكر أنه من الواجب عليه اعادة
الوحدة إلي البلاد وتحريرها من الاجانب وتحصينها، قرر «أن العدالة ستعود إلي
مكانها، وأن الظلم ينفي من الأرض، وأن هذا هو أساس الاصلاح الداخلي،
حينما تصبح العدالة لها الرقابة والهيمنة علي الحاكم وحكومته».

---

(١) عثر الاستاذ «جولتيشف» علي هذه البردية وهي توجد حاليا بمتحف «لينتجراد»، ويدعي
الكاهن المرتل (نفرتي) أنها ألقيت في حضرة الملك «سنفرو» مؤسس الاسرة الرابعة، والواقع أن ذلك
مجرد وضع تمثيلي ليسبغ علي كلمات «نفرتي» قوة التأثير. انظر:
Papyrus Petersburg, No. 1116 B (recto).,
T.E. Peet, op. cit., pp 120 ff.,
J.H. Breasted, The Dawn of Conscience, N.Y, 1939, pp. 200 ff.
A.H. Gardiner, The Prophecy of Neferti, in JEA, vol. 1, (1914), pp. 100 ff.
M. Lichtheim, op. cit., pp. 139 - 145.
سليم حسن: المرجع السابق، ص٣٣٣ - ٣٣٩.

وهكذا كان [illegible] التقت مع مشاعر المحكومين، وما فتئ الملوك في توجيه نصيحتهم إلي ابنائهم وإلي وزرائهم بانتهاج العدالة أساسا لحكمهم، فان ما يحبه الاله ان تصان العدالة وهذا هو مذهب الحاكمين، ذلك المذهب الذي صاغته الكلمات المقدسة التي خرجت من فم الاله (رع) «قل العدالة، اصنع العدالة، لان العدالة قادرة انها عظيمة، انها أبدية».

وكان لتلك الأفكار التي سادت أثناء عصر الثورة الاجتماعية الأولي آثارها الايجابية علي نظام الحكم في مصر خلال عصر الدولة الوسطي، فنجد الملوك وقد عادوا إلي رحاب العدالة من جديد، ويصف بعض الباحثين هذا العصر بأنه «عصر الملوك المصلحين المشرعين» أو أنه «عهد القوانين العادلة» السارية علي الملك والشعب، وأصبحت كلمة القانون هي الكلمة العليا ، وسادت المساواة بين الناس جميعا.

واستمرت هذه الروح خلال عصر الدولة الحديثة، وظهر ذلك واضحا في خطاب بتكليف الوزير الأعظم، وكان الملك يلقي ذلك الخطاب كلما اسندت مسئولية الحكم إلي وزير أعظم جديد.

ويقدم لنا هذا الخطاب الدليل علي أن أحلام المفكرين في عصر الثورة الاجتماعية الأولي قد تحققت فيما له علاقة بالأخلاق الملكية، أي أن روح العدالة التي كانوا يشعرون بها قد وصلت إلي العرش نفسه، ثم انتشرت في كيان الحكومة.

ويتضح من دراسة هذه الخطابات التي كانت توجه للوزير يوم تكليفه بالوزارة، طبيعة هذه الروح التي سادت خلال عصر الدولة الحديثة. وتجدر الاشارة إلي أن نصوص هذه التعليمات قد نقشت في ثلاث مقابر لكبار وزراء الأسرة

الثامنة عشرة وهم «أوسر» وزير تحوتمس الثالث، و«رخمي- رع «ابن أخ «أوسر» وخليفته في منصب الوزارة في عهد تحوتمس الثالث، ثم أخذ الوزراء في عهد تحوتمس الرابع، غير أن أكمل هذه النصوص هي التي نقشت في مقبرة رخمي- رع علي لسان الفرعون تحوتمس الثالث، ومما جاء في هذا الخطاب[١]:

«اجتمع اعضاء المجلس في قاعة مجلس الفرعون له الحياة والفلاح والعافية، وقد أمر الملك باحضار الوزير الأعظم الذي نصب حديثا إلي قاعة المجلس، وقال له جلالته... تبصر في وظيفة الوزير الأعظم وكن يقظا لمهامها كلها. انظر أنها الركن الركين لكل البلاد».

ولقد أوردنا في الفصل السابق نص خطاب التكليف بتقليد منصب الوزير. ويلاحظ هنا أن أهم تشديد في كل هذه الوثيقة الحكومية ينصب علي العدالة الاجتماعية، فلم يكن الغرض من الوزارة اظهار تفضيل الامراء والمستشارين علي غيرهم أو استعباد أحد من أفراد الشعب بل ان كل شئ يجب أن يتم وفقا للعدالة.

وعلي الوزير ألا ينسي أن وظيفته بارزة جدا وبذلك كانت كل تصرفاته معروفة وظاهرة بين الناس حتي ان المياه والرياح كانت تذيع اخباره بين كل الناس.

وتعني العدالة من جهة أخري الحياد المطلق والمساواة بين الناس دون تمييز فرد علي فرد، فيكون سواء لديك من تعرفه ومن لا تعرفه ومن قرب من الملك، ومن لا علاقة له بأحد من بيت الملك. ان ادارة الأمور بتلك الكيفية تضمن للوزير

(١) جيمس هنري برستيد: المرجع السابق، ص٢٢٣ - ٢٢٤.، وكذلك عبد العزيز صالح: الشرق الأدني القديم، جـ١، مصر والعراق، القاهرة ١٩٨١، ص٢٠٠ - ٢٠٣.

وهكذا كان العدل يمثل قيدا من مشاعر الحكم في ضمير الحاكم التقت مع مشاعر المحكومين، وما فتئ الملوك في توجيه نصيحتهم إلي ابنائهم وإلي وزرائهم بانتهاج العدالة أساسا لحكمهم، فان ما يحبه الاله ان تصان العدالة ولذا هو مذهب الحاكمين، ذلك المذهب الذي صاغته الكلمات المقدسة التي خرجت من فم الاله (رع) «قل العدالة، اصنع العدالة، لان العدالة قادرة انها عظيمة، انها أبدية».

وكان لتلك الأفكار التي سادت أثناء عصر الثورة الاجتماعية الأولي آثارها الايجابية علي نظام الحكم في مصر خلال عصر الدولة الوسطي، فنجد الملوك وقد عادوا إلي رحاب العدالة من جديد، ويصف بعض الباحثين هذا العصر بأنه «عصر الملوك المصلحين المشرعين» أو أنه «عهد القوانين العادلة» السارية علي الملك والشعب، وأصبحت كلمة القانون هي الكلمة العليا ، وسادت المساواة بين الناس جميعا.

واستمرت هذه الروح خلال عصر الدولة الحديثة، وظهر ذلك واضحا في خطاب بتكليف الوزير الأعظم، وكان الملك يلقي ذلك الخطاب كلما اسندت مسئولية الحكم إلي وزير أعظم جديد.

ويقدم لنا هذا الخطاب الدليل علي أن أحلام المفكرين في عصر الثورة الاجتماعية الأولي قد تحققت فيما له علاقة بالأخلاق الملكية، أي أن روح العدالة التي كانوا يشعرون بها قد وصلت إلي العرش نفسه، ثم انتشرت في كيان الحكومة.

ويتضح من دراسة هذه الخطابات التي كانت توجه للوزير يوم تكليفه بالوزارة، طبيعة هذه الروح التي سادت خلال عصر الدولة الحديثة. وتجدر الاشارة إلي أن نصوص هذه التعليمات قد نقشت في ثلاث مقابر لكبار وزراء الأسرة

الثامنة عشرة وهم «أوسر» وزير تحوتمس الثالث، و«رخمي- رع «ابن أخ «أوسر» وخليفته في منصب الوزارة في عهد تحوتمس الثالث، ثم أخذ الوزراء في عهد تحوتمس الرابع، غير أن أكمل هذه النصوص هي التي نقشت في مقبرة رخمي- رع علي لسان الفرعون تحوتمس الثالث، ومما جاء في هذا الخطاب[١]:

«اجتمع اعضاء المجلس في قاعة مجلس الفرعون له الحياة والفلاح والعافية، وقد أمر الملك باحضار الوزير الأعظم الذي نصب حديثا إلي قاعة المجلس، وقال له جلالته... تبصر في وظيفة الوزير الأعظم وكن يقظا لمهامها كلها. انظر أنها الركن الركين لكل البلاد».

ولقد أوردنا في الفصل السابق نص خطاب التكليف بتقليد منصب الوزير. ويلاحظ هنا أن أهم تشديد في كل هذه الوثيقة الحكومية ينصب علي العدالة الاجتماعية، فلم يكن الغرض من الوزارة اظهار تفضيل الامراء والمستشارين علي غيرهم أو استعباد أحد من أفراد الشعب بل ان كل شئ يجب أن يتم وفقا للعدالة.

وعلي الوزير ألا ينسي أن وظيفته بارزة جدا وبذلك كانت كل تصرفاته معروفة وظاهرة بين الناس حتي ان المياه والرياح كانت تذيع اخباره بين كل الناس.

وتعني العدالة من جهة أخري الحياد المطلق والمساواة بين الناس دون تمييز فرد علي فرد، فيكون سواء لديك من تعرفه ومن لا تعرفه ومن قرب من الملك، ومن لا علاقة له بأحد من بيت الملك. ان ادارة الأمور بتلك الكيفية تضمن للوزير

---

(١) جيمس هنري برستيد: المرجع السابق، ص٢٢٣ - ٢٢٤.، وكذلك عبد العزيز صالح: الشرق الأدني القديم، جـ١، مصر والعراق، القاهرة ١٩٨١، ص٢٠٠ - ٢٠٣.

الاستمرار الطويل في منصبه.

ويجب علي الوزير أن يظهر منتهي الحكمة عند الغضب، ويجب عليه أن يجعل من موقفه ما يكسبه احترام الشعب له بل هيبتهم منه، ولكن هذه الرهبة يجب ان يكون عمادها الوحيد اقامة العدل من غير تمييز لان الرهبة الحقيقية من الامير هي اقامته العدل، ومن ثم لا يكون في حاجة إلي تكرار ارهاب الناس بالشدة والغطرسة، اذ أن ذلك يولد تأثيرا كاذبا عنه بينهم. فإقامة العدل كانت وحدها لأن تكون لهم رادعا، والناس يتطلعون إلي العدالة في ديوان الوزير، لأن العدالة كانت قانونه المعتاد منذ أن قام بالحكم اله الشمس فوق الأرض.

الفصل الثالث

عقوبة السجن

سنتناول في دراستنا لعقوبة السجن في مصر الفرعونية الموضوعات الآتية:

أولاً: الألفاظ الدالة على السجن.

ثانياً: الألفاظ الدالة على السجين أو المقيدة حريته.

ثالثاً: إدارة السجون.

رابعاً: طبيعة السجون وأنواعها.

أولاً: الألفاظ الدالة علي السجن:

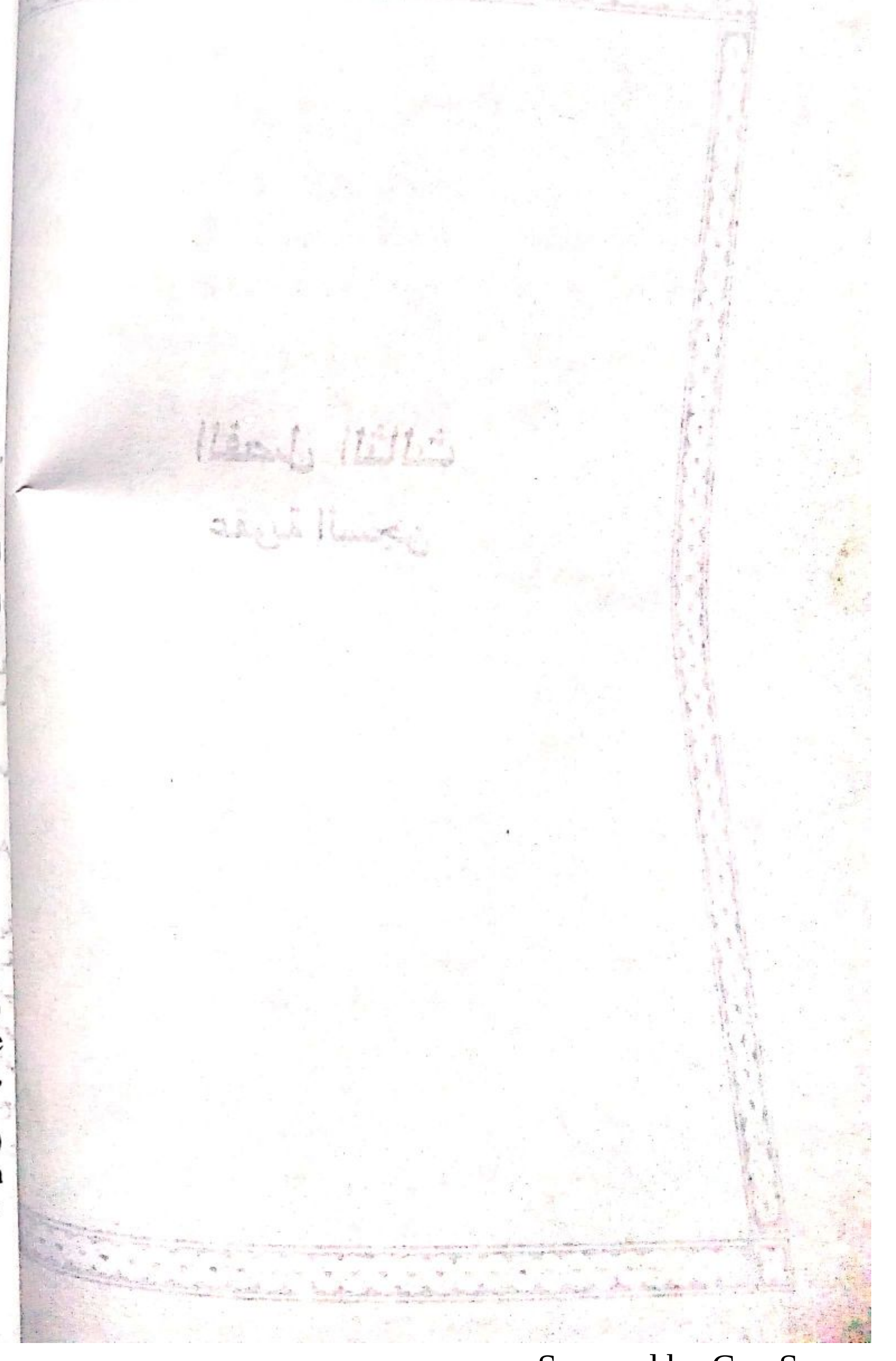
عبر المصرى القديم عن السجن بعدة مفردات، وظهر ذلك بشكل واضح منذ عصر الدولة الوسطى، حيث لم يكشف عن مفردات تشير إلى السجن فى عصر الدولة القديمة، وظهرت إشارات قليلة فى العصر المتوسط الأول، واستمر استخدام بعض هذه المفردات خلال عصر الدولة الحديثة بالإضافة إلى ظهور مفردات جديدة، وسنتناول هذه المفردات فيما يلي:

١- (١) var (٢)

ith

(١) Wb., 1, 148., A.H. Gardiner, Egyptian Grammar, Oxford, 1982, U. 31, p. 556., R.O., Faulkner, Aconcise Dictionary of Middle Egyptian, Oxford, 1976, p. 34., D. Meeks, Annee Lexicographique, t., 1, Paris 1980, p. 51 (77.0517.)

(٢) L.H. Lesko, A Dictionary of Late Egyptian, vol. I, U.S.A., 1982, p. 61., T.E. Peet, "The Great Tomb-robberies of the Twentieth Egyptian Dynasty". in J.E.A.. vol. 11 (1925), p1.7. IV 5. =



= يلاحظ هنا أنه كثيرا ما استبدل المخصص بالمخصص . انظر:
Wb., 111, p. 295، ويذكر جاردنر أنه من الأمثلة التي استبدل فيها المخصص في ال
الهيروغليفي بمخصص الأنف الكلمة snnt التي تفيد معني «نسـ
«نفس». أنظر: A.H..Gardiner, op. cit., U. 31, p. 519
وتجدر الإشارة إلي أن المخصصين قد استخدما في معظم الأسماء التي تشير إلي السجن، و
يتصل بالأنف فقد استخدمت كذلة في كلمة tpi التي تفيد معني «استنشق». كما
في بعض النصوص مما يشير إلي أهمية التعبير عن الأنف كوسيلة لإستمرار حياة الانسان عن طر
التنفس، ومنها ما جاء في قصة سنوهي «يعطي الحياة أو يتنفس من فتحة أنفه من الملك». انظر:
G.. Lefebvre, Tableau des Parties du Corps Human Mentionnees par les Egyptiens, Supplement aux ASAE, Cahter no. 17. le Caire, 1952. p. 19.

ومنها كذلك ما سطر علي جدران مقبرة الوزير رخمي رع، وجاء فيها: «نسيم الشمال العليل من أ
أنفك، والهواء لفتحة أنفك».

...hyt nḏmt (n) fnḏ.k ṯ3w n šrt.k

انظر: Urk., IV, 1166, 1.

وقد يستدل من ذلك ان استخدام الأنف كمخصص في الكلمة التي تشير إلي السجن إلي أهم
الأنف في استمرار الحياة، ونظرا لطبيعة السجن المقيدة لحرية الإنسان، فإن استخدام الأنف
كمخصص يدل علي حبس حياة الانسان وتقييد حريته.
اما بالنسبة للعلامة ، فقد تشكك جاردنر فيما تشير إليه، وإن رأي أنها أداة تستخدم
عملية صنع الخبز، وربما كان ذلك راجعا إلي أنها قد استخدمت كمخصص في كلمة
rtḥty التي تفيد معني «خباز» انظر: A.H. Gardiner, op. cit., U. 31, p. 519.

أما عن سبب استخدامها كبديل لمخصص الأنف في المفردات التي تشير إلي السجن، فمن الصع
بمكان معرفة مدلولها، وإن كان يظن - اعتمادا علي ما ذكره جاردنر أنها أداة تستخدم في عمل
الخبز - أنها في هذه الحالة كانت تحمي في النار، ومن ثم فقد تكون قد استخدمت كأداة في عقا
المسجونين، وإن كان ذلك لا يمنع من إفتراض أنها قد استخدمت كأداة في تقييد حرية المساجين
السجن أو كبح جماحهم، ومما قد يرجع الرأي الأخير أن علامة قد جاءت في بعض الأفعال
اللغة المصرية مثل rtḥ ḫnri وهي تفيد معني يضبط أو يكب
وقد يؤيد ذلك ان المخصصين المستخدمين في هاتين الكلمتين وهما و من المخصصا
التي تعبر عن القوة.

بدأ استخدامها منذ العصر المتوسط الأول، ويبدو أنها مشتقة من أصل يتضمن تصور عن «الحجز» أو «التحفظ»(١) وكانت تفيد فى إشاراتها المبكرة معنى «حصن» أو «مكان محصن»(٢) وترجع أولى الإشارات التى وردت فيها كلمة ith بمعنى «سجن» إلى العصر المتوسط الأول، وظهر ذلك فى لوحة موجودة فى متحف بروكلين تحمل رقم 1.39 حيث سجل عليها اللقب imy-r ith (٣) الذى يفيد معنى «المشرف على السجن».

ولقد وردت هذه الكلمة فى بردية Anastasi VI، وهى محفوظة فى المتحف البريطانى تحت رقم ١٠٢٤٥، وقام بكتابتها الكاتب «إننا» فى عهد الفرعون سيتى الثانى مرنبتاح (١٢١٤- ١٢٠٨ ق.م). وقد جاء فيها(٤):

iw. tw ḥr di.t.f r p3 itḥ m dmi ṯbn (t)

(١) Wb., 1, 148, 12 ff.
(٢) Wb., 1, 148, 25.
(٣) W.C. Hayes, A Papyrus of The Late Middle Kingdom in the Brooklyn Muesum (Papyrus Brooklyn 35. 1446), Brooklyn, 1972, p. 42.
(٤) A.H. Gardiner. Late Egyptian Miscellanies. Bruxelles. 1937. VII, 2, 2, p. 73.

«لقد وضع فى السجن فى مدينة ثبن»(١).

كما وردت كذلك فى بردية Lansing المحفوظة فى المتحف البريطانى تحت رقم ٩٩٩٤ وهى ترجع إلى أواخر الأسرة العشرين، وقام بكتابتها الكاتب

Wn - m - dỉ - ỉmn وذلك من أجل سيده «نب ما عت رع نخت»

الذى كان يشغل وظيفة «المشرف على قطيع آمون رع»، ويرجح من ذلك أن المكان الذى سجلت فيه هذه البردية كان طيبة.

وقد وردت كلمة ỉth فى هذه البردية فى الجملة الآتية(٢):

---

(١) يري جوتييه H. Gauthier أنها مدينة في شرق الدلتا، وربما تكون تل دفنه التي ورد ذكرها في كتابات الجغرافيين الإغريق والرومان وتوجد حاليا في مركز فاقوس محافظة الشرقية
H. Gauthier, Dicitonnair des Noms Geographiques contenus dans les Textes Hieroglyphiques, T. 6. Osnabruck, 1975, p 73.
ويري نفس الرأي كل من مونتييه وكيس، انظر:
P. Montet, La Geographie de L'Egypt ancienne, I, Ta-mehu, La Basse Egypt, Paris, 1957, pp. 191 - 192.
H. Kees, Ancient Egypt, Acultural Topography, London, 1961, p. 207.
وان كان جاردنر يري أن ثبن يمكن أن تكون ثب نثر Ṯb-nṯr سيبينتيوس Sebennytes الاقليم الثاني عشر في مصر السفلي وهي سمنود الحالية. انظر:
A.H. Gardiner, "Ramesside Texts on Taxation, Etc., of Corn", in J.E.A., vol., 27, p. 58, no. 2., Ancient Egyptian onomastica, vol. II, oxford, 1947, 195*.
بينما ذكر R.A. Caminos أنها مدينة في الدلتا لا يمكن تحديد موقعها بالضبط، انظر:
R.A., Caminos, Late Egyptian Miscellanies, London, 1954, p. 283, no. 10.
وتجدر الاشارة إلي أنها قد وردت في نبوءة ارميا ك «تحفنحيس» (أرميا ٤٣: ٧، ٨، ٩، ٤٤: ١، ٤٦: ١٤)، ووردت بنفس الاسم في نبوءة حزقيال (٣٠: ١٨)، وورد في قاموس الكتاب المقدس أنها تل دفنه الواقعة علي بعد عشرة أميال غربي القنطرة. أنظر: قاموس الكتاب المقدس، بيروت، ١٩٨١، ص٢١٣.

(٢) A.H.. Gardiner, Late Egyptian Miscellanies, X, 10, 7, p. 109.

ỉw rmṯ nw . f nbt ḏdh (w) m ỉth

والتى تفيد «إن كل أهله محبوس فى السجن»(١).

٢- ومن أكثر المفردات التى استخدمت لتشير إلى السجن كلمة ḫnr.t وقد كتبت فى عصر الدولة الوسطى على النحو الآتى:

(٢) وكذلك (٣).

ومنذ عصر الاسرة الثامنة عشرة، كتبت بالاشكال الآتية(٤)، وذلك بالإضافة إلى الأشكال السابقة.

---

(١) A.M.. Blackman, and T.E., Peet, "Papyrus Lansing: A translation with notes", in J.E.A., vol. 11, (1925), p. 293.

(٢) R.O., Faulkner, op. cit, p. 193.

(٣) Wb., III, 296.
ويلاحظ أن جاردنر قد كتب دلالتها الصوتية بـ ḫnt ورأي أنها تعادل ḫnrt انظر:
A.H. Gardiner, Egyptian Grammar, p. 146.
وكذلك فولكنر:
R.O. Faulkner, "Notes on the Admonitions of An Egyptian Sage", in J.E.A., vol. 50 (1964), p. 30.

(٤) Wb., III., 296-297.

ويرجح أن تكون كلمة ḫnr.t مشتقة من الكلمة ḫnr التى تعنى مكان تقييد الحرية[١] أو المكان المغلق غير المصرح بدخوله وقد كتبت فيما بعد ḫni[٢] ووردت كلمة ḫnrt أيضا بالأضافة إلى العلامات السابقة بعلامات أخرى مثل [٣].

ومن النصوص التى وردت فيها كلمة ḫnrt وذلك فى شكل فى عصر الدولة الوسطى ما سجل على الجدار الأيمن للحجرة الداخلية فى مقبرة تحوت حتب حاكم الأشمونين الذى عاصر حكم الملوك إمنمحات الثانى (١٩٢٩ - ١٨٩٥) وسنوسرت الثانى (١٨٩٧ - ١٨٧٧) وسنوسرت الثالث (١٨٧٨ - ١٨٤٣) حيث ذكر أن أحد موظفيه ويدعى «نخت» قد أخذ لقب «المشرف على السجن»، وقد جاء فيه[٤]:

imy-r ḫnrt Nḫt ir n Nḫt

«المشرف على السجن «نخت» إبن (حرفياً: المولود ل)، «نخت».

---

(١) A.H. Gardiner, op. cit., p. 201.

(٢) A.H. Lesko, A Dictionary of Late Egyptian, vol. II, U.S.A., 1984 p;. 183., J., Cerny, "The Will of Naunakhte and Related Documents", in J.E.A., 31 (1945), p. 36.

(٣) L.H.. Lesko, op. cit, p. 184.

(٤) P.E. Newberry, El Bersheh, Part I, (The Tomb of Tehuti- Hetep), London, 1892, pl. xxvii.

وظهرت الكلمة ḫnrt بالشكل على تابوت «أوخ حتب» الخشبى الذى عثر عليه فى مير (غربى قرية «صنبو» فيما بين القوصية وديروط بمحافظة أسيوط)، ويرجع إلى عصر الدولة الوسطى، حيث وردت عليه كلمة ḫnrt ثلاث مرات[١]:

imy -r . ḫnrt Wḫ-ḥtp

«المشرف على إلسجن أوخ حتب».

وفى عصر الدولة الحديثة ظهر الاسم ḫnrt بالشكل وذلك فى نصوص تحوتمس الثالث (١٤٩٠ - ١٤٣٦ق.م) الحربية الخاصة بحصاره لمدينة مجدو والمسجلة فى الصرح السابع، بمعابد آمون رع فى الكرنك، وذلك على النحو الآتى[٢]:

rdw m ḫnr k n kdt.sn

« (لقد) وضعوا فى سجن من بنائهم (بنوه) ».

---

(١) يوجد حاليا في المتحف المصري بالقاهرة، ويبلغ طوله ١٨٩سم، وارتفاعه ٤٧,٥ سم، وارتفاع الغطاء ٧سم، ويحمل رقم ٢٨٠٤٠، انظر:
P. Lacau, Sarcophages. (C.G.V) vol. I, (28001- 28086). Le Caire. 1904, pp. 126, 129, 131

(٢) Urk, IV (K. Sethe, Urkunden Der 18. Dynestie. Berlin, 1961). 184.

ووورد نفس الشكل أيضاً فى نصوص تحوتمس الثالث المسجلة على الصرح السادس بمعابد آمون رع فى الكرنك والخاصة بحصاره لمدينة مجدو، حيث جاء فى العبارة الآتية[1]:

šn niw m ḫnr t n kd sn

«(لقد) حوصروا ووضعوا فى سجن من بنائهم (بنوه)».

وورد الشكل فى النصوص التى ترجع إلى عهد تحوتمس الثالث وذلك فى المراسيم الموجهة إلى الوزراء لتحدد أعمالهم، فقد جاء فيما يتصل بالتعليمات القضائية ما يلى[2]:

ḫbnty wnn (w) m ḫnrt wr

«المذنب الكائن فى السجن الكبير».

وورد فى الشكل فى نصوص مقبرة الأمير امنمحات رقم ٨٢ (عهد تحوتمس الثالث) فى عصر الأسرة الثامنة عشرة، فقد جاء فيها[3]:

iw inḥ-n- i st m ḫnrt n kd.sn

---

(١) Ibid, 758, 16.

(٢) Ibid, 1109, 14.

(٣) N.C. Davies, The Tomb of Amenemhet, London, 1915, p. 27.

«لقد حصرتهم فى السجون التى أقاموها».

-٣ وكذلك [1]

mn ḳb

ظهرت هذه الكلمة فى نقوش تمثال مصنوع من المرمر يرجع إلى عهد الملك اوسركون الثانى خامس ملوك الأسرة الثانية والعشرين، ويخص شخص يدعى نخت – ف – موت[2].

-٤

šꜥr

وهى تفيد أيضاً معنى «سجن»[3]، وكتبت كذلك [4]

ولقد ظهرت فى بردية ليوبولد الثانى [5] التى ترجع إلى العام السادس عشر

---

(١) Wb, II, 90, 21.

(٢) عثر علي هذا التمثال في الكرنك ويبلغ ارتفاعه ٧٨سم، ويوجد حاليا بالمتحف المصر بالقاهرة، انظر: M. Legrain, Statues et Statuettes de Rois et de Particuliers, (C.G.C) nos (42192- 42250), Le Caire, 1914, no. 42208, pp. 20-23.

(٣) Wb., IV, 421.

(٤) L.H. Lesko, A Dictionary of Late Egyptian, vol. III, U.S.A., 1987, p. 163.

(٥) استكملت محتويات هذه البردية في بردية Amherst التي كان قد كشف عنها في وقت سابق للكشف عن هذه البردية.

من عهد رعمسيس التاسع (حوالى عام ١١٢٦ق.م) وهى تبدأ بالتاريخ الذى سجلت فيه على النحو الآتى:

«العام السادس عشر، الشهر الثالث، من فصل الفيضان، اليوم الثانى والعشرون من عهد جلالته، ملك مصر العليا والسفلى، سيد الأرضين، نفر كارع ستبن، ابن رع سيد التيجان مثل آمون، رعمسيس خع ام واس مرى آمون، محبوب آمون رع، ملك الآلهة، رع حور آختي يعطى الحياة للأبد»(١).

ولقد وردت كلمة $\check{s}^{c}$ r متصلة بمعبد آمون رع وذلك على النحو الآتى(٢):

$\check{s}^{c}$ r n pr Imn- R^{c}

«سجن معبد آمون رع».

٥- (٣) وكذلك (٤)

ḏdḥ

(١) J. Capart, A.H., Gardiner, and Van de Walle, "New Light on the Ramesside Tomb-Robberies", in J.E.A., vol. 22 (1936), pl. XII.

(٢) Ibid, pl. XVI.

(٣) Wb., II, 635, 13.

(٤) L.H. Lesko, A Dictionary of Late Egyptian, vol. IV. U.S.A., 1989, p. 170.

وهى تفيد معنى «السجن»، ولقد وردت فى بردية ستراسبورج ١٢٢ الثانية فى الشكل الآتى: وذلك فى الجملة الآتية(١):

cr-w m p3 ḏdḥ

«وصعدوا فى السجن»

ومن المفردات التي تفيد معني السجن كذلك kri(٢) وأيضا rth(٣).

(٣) W. Spieglberg, "Briefe der 21. Dynastie aus El-Hibe" in ZAS, 53 (1917), p. 24.

(٤) Wb., V, 135, 3.

(٥) D. Meeks, op. cit., pp. 222-223.

ثانياً: الألفاظ الدالة على السجين أو المقيدة لحريته

عبر عن السجين أو المقيدة حريته فى اللغة المصرية القديمة بالعديد من المفردات التى تفيد معنى السجين أو المقيدة حريته أو الممسوك أو المقبوض عليه وغيرها من المفردات التى تؤدى معنى الحبس أو تقييد الحرية، ومن هذه المفردات:

-١

3mm

وهى تفيد معنى «قبض على» أو «امسك» أو «غل يده» وقد سجلت فى عصر الأسرة الثامنة عشرة بالشكل وكذلك، وبعد الأسرة الثامنة عشرة كانت تكتب كذلك بالشكل (١) وكذلك (٢).

ولقد وردت فى هذا الشكل الأخير فى نصوص رعمسيس الثالث المسجلة على جدران معبد آمون رع فى الكرنك وذلك فى الجملة الآتية(٣):

styw 3mm m ḫfc . k

«الاسيويين مقبوض عليهم فى قبضتك».

---

(١) Wb., 110.
(٢) L.H. Lesko. vol.I, p.7.
(٣) K.A. Kitchen, Ramesside Inseriptions, Historical and Bibhiographical, vol. V. Oxford p.108. 11.

-٢

iṯi

وهى تفيد معنى المقبوض عليه أو الممسوك، وكانت تكتب فى عصر الدولة الوسطى بالشكل وكذلك ، وكتبت فى عصر الأسرة التاسعة عشرة بالشكل وفى الأسرة العشرين بالشكل (١).

ومن الأدلة الأثرية والنصية التى ظهرت عليها، شاهدت قبر يرجع إلى عصر الدولة الوسطى ويخص رجل يدعى (٢)، كما وردت كذلك فى نصوص القائد أحمس بن أبانا فى سياق تسجيله لحملته على النوبة فى عهد الملك أحمس الأول وذلك فى الجملة الآتية(٣):

iṯt (.i) n.f rsyw mḥtyw

«قبضت له على الجنوبيين والشماليين».

ومن النصوص التى وردت فيها هذه الكلمة كذلك، البردية رقم 1.350 فى ليدن والتى يرجع نسبتها إلى الفرعون رعمسيس الثانى، وذلك فى الجملة الآتية(٤):

---

(١) Wb., 1, 149, 12.
(٢) H.O.. Lange, H.. Schafer, Grab unid Denksteine Des Mittleren Reichs Im Museum von Kairo, 1 Berlin, 1902 (C.G.C)
(٣) Nr. 20001.
(٤) Urk., IV, 5.

bỉk ntry pḏ dnḥwy ḫḫw ity (t) pḥ sw m km 3t

«الصقر المقدس الذى ينشر جناحيه ينقض نازلاً ويقبض على مهاجمة وينجزها بسرعة (فى اللحظة)».

-٣

ỉtr

وهى تفيد معنى سجين أو أسير أو عبد[٢]، ولقد وردت فى نصوص الفرعون رعمسيس الثالث الخاصة بالحرب الليبية والمسجلة على جدران معبد مدينة هابو، حيث جاء فيها[٣]:

ỉn-tw-w m itr. m ḥ3k ḥmwt m p3 hh

(١) A.H. Gardiner, "Hymns to Amon from a leiden Papyrais" in ZAS, 42 (1904), p. 13.

(٢) Wb., 1 151. 5., L.H, Lesko, op. cit. I. p 62.

(٣) K.A. Kitchen. op. cit, 713.

« (لقد) أحضروا مسجوبين وأسرت نساؤهم فى الأنفاس الحارة».

-٤

mh

وهى تفيد معنى يقبض أو يمسك أو يحجز[١]. وحينما يكون المقصود بها المقبوض عليه أو المحبوس فإنه يضاف إليها حرف [٢]، ووردت كذلك فى الشكل [٣] ولقد جاءت فى بردية Abbot فى الجملة الآتية[٤]:

p3 rmṯ i.gmy im iw- tw mḥ im• f

«الرجل الذى وجد هناك كان محبوساً فيه».

ووردت كذلك فى الجملة الآتية[٥]:

(١) Wb. II. 1198.

(٢) أحمد بدوي، هرمان كيس، المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣.

(٣) L.H.. Lesko, op. cit. vol. I. p. 231.

(٤) Wb., (Die Belegestellen). II. 1198.

(٥) Inscriptions in the hieratic and demotic character from the collections of the British Museum. London. 1868. char. XVIII 5631. 10.

iw-f ḥr mḥ m im -i

«إنه محبوس بسببى».

٥-

nty

وهى تفيد معنى «السجين»[١]، ولقد وردت فى بردية تورين فى الجملة الآتية[٢]:

iw-k dit ṯ3w n p3 nty nti (m) ḫnt

«تعطي النسمة لذلك المحبوس في السجن».

٦-

rmṯ s 3 w

(١) Wb., II, 351, 6.

(٢) Rossi, F, Pleyte, W., Papyrus de Turin, Leiden, 1869, 26, 3, 2.

وهى تفيد معنى «السجين»[١] كما وردت كذلك فى الشكل [٢] وجاءت فى هذا الشكل فى بردية امهرست Amherst[٣]، كما كتبت أيضا بالأشكال الآتية:

وكذلك

وعندما يضاف اليها العلامة فإنها تفيد فى هذه الحالة معنى «حبس» أو «سجن»[٤].

٧-

rtḥ

وهى تفيد معنى المقيدة حريته[٥]، وظهرت كذلك فى الشكل الذى يفيد معنى يكبح أو يقيد أو يضبط أو يحاصر[٦]، ولقد ظهرت فى هذا الشكل الأخير فى نصوص الفرعون رعمسيس الثالث المسجلة على جدران معبد مدينة هابو، وذلك فى الجملة الآتية[٧]:

(١) Wb., II, 424, 8.

(٢) Wb., III, 417., L.H., Lesko, vol. III, p. 7.

(٣) T.E. Peet, The Great Tomb robberies of the twetieth Egyptian Dynasty, Oxford, 1930, pl. 5, 4, 2.

(٤) Wb., III, 418, 6.

(٥) A. H. Gardiner, Egyptian Grammar, U 31. p. 519.

(٦) L.H., Lesko, vol. II, p. 73.

(٧) K.A. Kitchen, op. cit. vol. V 933.

rtḥ-n-k ḥ3tyw ḫ3tk

حاصرت قلوب (؟) جثمانك

-٨ (١)

ḥ3k

ولقد وردت كذلك فى الأشكال (٢) وهى تفيد معنى المقبوض عليه أو المحاصر أو المسجون، وعندما يضاف إليها المخصص فإنها تفيد معنى «أسرى»(٣).

وجاءت على لوحة للفرعون رعمسيس الثانى مصنوعة من الجرانيت، لم يتبق من نقوشها سوى الجزء الأسفل فقط، ويتضح منها أنها تتصل بتسجيل انتصارات الفرعون فى بعض حروبه التى قام بها، وهى تبدأ بحروبه فى الجنوب، ثم تتحدث فى نهايتها عن حروبه فى الشمال الشرقى، وقد وردت هذه الكلمة فى الجملة الآتية(٤):

ir ḫryt c3t m t3 n Š3 sw ḥ3k-f n3y sn ṯswt

(١) L.H. Lesko, vol. II. p. 97.

(٢) Wb., III, 32, 14.

(٣) أحمد بدوي وهر من كيس: المعجم الصغير، ص١٥٢.

(٤) E. Naville, "The Geography of the Exodus" An J.E.A., vol. 10 (1924), p. 20.

«أوقع الكثير من القتلى فى أرض الشاسو، وقبض على جنود هذه المناطق» ويذكر نافيل E. Naville(١) أنه اعتمد فى هذه الترجمة على ما ورد فى بردية انسطاسي وكتب فيها كلمة *ḥ3k* على النحو الآتي: وهى تفيد معنى «قوات مجنده».

ويرى جاردنر(٢) أن ترجمة عبارة «قبض على جنود هذه المناطق» غير دقيقة، ويترجمها «قبض على تلالهم» أو «سيطر على تلالهم».

-٩

ḫfc

وهى تفيد معني «يقبض» أو «يمسك»(٣). ولقد وردت في بردية Lansing بمعني «يقبض» أو «يسيطر» وذلك فى الجملة الآتية(٤):

cn šw m ḫfc- k s3ḫ nb.k

«أن ساعد في قبضتك (سيطرتك) لتفيد سيدك»(٥).

-١٠

ḫnr

(١) Ibid.

(٢) A.H.. Gardiner, "The Geography of the Exodus: An Answer to Proff. Naville and others", in J.E.A., vol. 10 (1924), p. 89, no.1.

(٣) L.H. Lesko, vol. II, p. 174., A.H., Gardiner, Egyptian Grammar, D. 49, p. 584., R.O., Faulkner, op. cit., p. 190.

(٤) A.H. Gardiner, Late Egyptian Miscellanies, 10, 13b, 1, p., 112.

(٥) R.A. Caminos, op. cit., p. 420, 13. b1.

وردت فى عصر الدولة الوسطى بالاضافة إلى الشكل السابق بالأشكال الآتية(١):

وبالإضافة إلى ذلك، فلقد كتبت أيضا منذ عصر الأسرة الثامنة عشرة بالأشكال الآتية(٢):

وهى مأخوذة من الفعل الذى يفيد معنى «حبس» ، «حجز» «سجن»(٣) وورد الفعل كذلك فى شكل وهو يفيد معنى «يضبط»، أو «يقبض»(٤).

ولقد وردت فى نصوص الملك تحوتمس الثانى الخاصة بقمعه لتمرد فى النوبة(٥).

-١١ skr cnḫ.(٦)

(١) R.O. Faulkner, op. cit, p. 193.
(٢) Wb., III, 296, 809.
(٣) أحمد بدوي وهر من كيس: المرجع السابق، ص١٨٣.
(٤) L.H. Lesko, op. cit, vol II, p. 183.
(٥) Urk. IV, 139, 8.
(٦) Wb., Iv, 307., ZAS, 50 (1912), p. 81.

وكانت تكتب كذلك بالشكل ، وهى تفيد معنى السجين الحى(١) أو الأسير أو الصريع الحى(٢) أو الأسير الحى(٣) وكذلك السجين(٤)، وكانت تجمع فى الشكل skr- cnḫw وكتبت كذلك بالأشكال الآتية(٥):

وكذلك وكذلك وكذلك

وقد وردت فى الشكل فى نصوص الفرعون سيتى الأول وذلك فى مناظر حروبه المسجله فى الجانب الشرقى بالكرنك والتى ترجع إلى عام حكمه الأول، فلقد جاء فيها(٦):

m skr cnḫ in r t3 mry

«أحضر السجين الحى إلى مصر»

-١٢

kfc

وهى تفيد معنى «يقبض» أو «يسجن» أو «يأسر» أو «يأخذ» وتستخدم

(١) L.H. Lesko, op. cit., vol. II, p. 104.
(٢) أحمد بدوي وهر من كيس: المرجع السابق، ص٢٣٤.
(٣) A.H. Gardiner, Egyptian Grammar, p. 592.
(٤) D. Meeks, op. cit, pp. 394 - 350.
(٥) R.O. Faulkner, op. cit, p. 250.
(٦) K.A. Kitchen, Ramesside Inscriptions, vol. 1, 9, 8.

هذه الكلمة كفعل واسم[1] وعلى ذلك فهى تعنى أيضا المقبوض عليه أو المأسور أو المسجون وقد وردت بالشكل السابق فى عصر الدولة الحديثة وبخاصة فى الأسرتين التاسعة عشرة والعشرين[2]، ولقد وردت فى العديد من المصادر النصية الخاصية بحوليات الفرعون تحوتمس الثالث[3]، وفى نصوص الفرعون رعمسيس الثالث الخاصة بحروبه ضد أقوام البحر والمسجلة على جدران معبد مدينة هابو، ومن هذه النصوص التى وردت فيها، نصوص المعركة البحرية المسجلة على الجدار الشمالى للمعبد[4].

-١٣

gw 3w3

وهى تفيد معنى المأسور[5] والمقبوض عليه أو المحاصر[6] أو المقيد حريته[7]، وقد وردت فى نصوص الاسرة الثامنة عشرة، وذلك فى نصوص القائد أحمس بن أبانا الخاصة بحملة النوبة التى تمت فى عهد الفرعون امنحتب الأول (١٥٥٠ – ١٥٢٨ ق.م)، فقد جاء فيها[8]:

---

(١) A.H. Gardner, of p. 597.
(٢) Wb., v. 121. 10., L.H., Lesko. vol. IV (1989), p. 39.
(٣) Urk., IV, 698., 898,8.
(٤) K.A. Kitchen, Ramesside Inscriptions, vol. V, 32, 11.
(٥) Wb., V, 160, 8.
(٦) D. Meeks, op. cit., p. 403.
(٧) R.O. Fulkner, op. cit., p. 288.
(٨) Urk, IV, 7,4.

iniw m gw3w3

«أخذهم مقبوضا عليهم»

-١٤

ḏdḥ

وهى تفيد معنى «السجين»[1]، ولقد وردت فى أشكال متعددة مثل[2]:

وكذلك وكذلك

ومن النصوص التي وردت فيها هذه اللفظة بردية انسطاطي الثالثة، حيث ورد فيها فيما يتصل بوصف الحالة السيئة للجندي من أنه «يؤخذ من ذراعيه كطفل ويسجن في المعسكر»[3].

in-tw-f m nhn nbi ḏdḥ. f m tp g

كما وردت كذلك في نصوص الفرعون تحوتمس الثالث بالكرنك[6]، ووردت في عصر الرعامسة وذلك في بردية Pap. Bibl. Nat. 198, III[7].

---

(١) A.H. Gardiner, op. cit, p. 604., D. Meeks, op. cit., p. 455.
(٢) L.H.Lesko. op. cit., vol. IV, pp. 169- 176. Wb. V. 635, 6-12.
(٣) R. Caminos, op. cit., p. 92, 5, 6-7.
(٤) A.H.Gardiner, late Egyptian Miscellanies., 3, 5, 7, p. 26.
(٥) R. Caminos, op. cit, p. 92,5,7 Lesko, L.H., op. cit, p. 109.
(٦) Urk, IV, 767.6., 788., 5. 1076,2.
(٧) J. Cerny. Late Ramesside letters. Bruxelles, 1939, 47, R. 12, P. 69.

ثالثاً: إدارة السجون

يستدل من الأدلة الأثرية والنصية أن السجون فى مصر الفرعونية قد نظمت تنظيما دقيقا بواسطة جهاز إدارى ضم العديد من الوظائف المتصلة بالإشراف على تنظيم العمل بالسجون وتدوين وتسجيل كل ما يتصل بها من أعمال، وذلك بجانب الجهاز الأمنى المنوط به حراسة السجون.

وكان التعيين فى الوظائف المتصلة بالسجن وإدارته يتم بواسطة الملك نفسه أو بموافقته وذلك فى عصر الدولة الوسطى(١). وتوضح نصوص مقبرة الوزير رخمى رع، أن من بين الواجبات الملقاه على عاتق الوزير: «وضع التسجيلات الجنائية التى توجد فى السجن الرئيسى»(٢).

ونظرا لأهمية التدوين والتسجيل فى إدارة السجون وكتابة السجلات الخاصة بالمساجين والأحكام الصادرة ضدهم، وكذلك تسجيل موارد السجون وحساباتها، واحتفاظ السجون بسجلات كاملة لحالات المذنبين الموجودين تحت سلطتها(٣)، وامتلاك السجون لمجموعة من القوانين أطلق عليها «قوانين السجن» التى يحتمل أنها تكون قانون العقوبات»(٤).

hpw nw ḫnrt

فقد عمل بالسجون جهاز كبير من الكتبة يدل عليه العديد من الألقاب التى تتصل بالأعمال الكتابية وحسابات السجون، ومن هذه الألقاب:

---

(١) W.C. Hayes, op. cit., p. 39.

(٢) N.De. G.. Davies, The Tome of Rekh-mi-rec at Thebes, N.Y., 1943, p. 91, pl. 26, Col. 14.

(٣) J.A. Wilson, "Apapyrus of the Late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum", in AJA, vol. 60 (1956), p. 69.

(٤) J. Seters, "A date for the "Admonitions" in the Second Intermediate Period". in JEA.. vol. 50 (1964). p. 18.

-١

sš n ḫnrt

«كاتب السجن»

كان هذا اللقب من الألقاب الشائعة فى عصر الأسرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، وتكرر ظهوره بعد ذلك بشكل غير منتظم(١)، وظهر هذا اللقب أيضا فى بعض النصوص السابقة للأسرة الثانية عشرة وذلك فى الشكل (٢).

ومن النصوص التى ورد بها لقب «كاتب السجون»، شاهد قبر يرجع إلى عصر الدولة الوسطى، وهو محفوظ فى المتحف المصرى بالقاهرة(٣). ولقد عثر عليه فى جبانة أبيدوس، وهو مصنوع من الحجر الجيرى، ويبلغ ارتفاعه ٥٢سم، وعرضه ٢٣سم، ولقد تكرر اللقب فى الوجه الخلفى للوحة عدة مرات وذلك على النحو الآتى:

.(٤)

šs n ḫnrt Iy

---

(١) W.C. Hayes, op. cit, p. 39.

(٢) A.H.. Gardiner, The Admionitions of Egyptian Sage, Leipsig, 1909, p. 47.

(٣) H.O. Lange. Und H., Schafer. Grab und Denksteine des Mittleren Reichs, t.l, Berlin, 1902 (C.G.C nos 20001- 20780), no 20023, pp. 2426.

(٤) Ibid., p. 25, L.

(١)

sš n ḫnrt rn snb m3 c-ḫrw

«كاتب السجن المدعو سنب المبرأ»

(٢)

sš n ḫnrt Ib m 3c - ḫrw

«كاتب السجن إيب المبرأ»

(٣)

sš n ḫnrt Tty m 3c - ḫrw

«كاتب السجن تتي المبرأ»

(٤)

sš n ḫnrt Nfr-tm

---

(١) Ibid, p. 25 M.
(٢) Ibid, P. 25. N.
(٣) Ibid.
(٤) Ibid.

وحمل هذا اللقب كذلك المدعو «سنبي» وذلك علي لوحة عثر عليها شمال جبانة أبيدوس، وتبلغ أبعادها ٥٦ × ٣٢سم، وهي حاليا في المتحف المصري بالقاهرة تحت رقم ٢٠٢٣١ [1].

-٢

sš wr n ḫnrt

«الكاتب الكبير للسجن»[2].

ظهر هذا اللقب في عصر الدولة الوسطى[3]، فلقد وجد على شاهد قبر يرجع إلى عصر الدولة الوسطى، وهو يخص أحد الأشخاص ويدعى RS. ويبلغ طول هذا الشاهد المصنوع من الحجر الجيري ٤٦سم وعرضه ٢٩سم، ولقد جاء فيه[4]:

(٥) sš wr n ḫnrt Ib Ic yRs

---

(١) W.K. Simpson, The Terrace of the Great God at Abydos: The offering chapels of Dynasties 12 and 13, New Haven and Philadephia, 1974, p. 22, no. 75.
(٢) W.A. Ward, Index of Egyptian Adminstrative and Religious Titles of the Middle Kingdom, Beirut, 182, p. 159 (no. 1372).
(٣) G., Posener, La Premiere Domination Perse en Egypte, Recueil d' Inscriptions Hieroglyphiques, Le Caire, 1936, p. 8.
(٤) H.O. Lange, und H., Schafer, op. cit., (20322), pp. 334-335.
(٥) أحمد بدوي وهرمان كيس: المرجع السابق، ص١١.

«الكاتب الكبير للسجن فرح القلب رس»

ويري بعض الباحثين(١) أن تعبير الذي ورد في الكثير من النصوص التي ترجع إلي عصر الدولة الوسطي وحمله العديد من الموظفين إنما يفيد معني «الكاتب الكبير للسجن» وليس «كاتب السجن الكبير» ومما قد يرجع هذا أن علامة يوصف بها الانسان وليس المبني.

ولقد ورد هذا التعبير في العديد من النصوص ومنها، جزء من مائدة قرابين محفوظة في متحف مرسيليا، كان قد عثر عليها في أبيدوس، وهي مصنوعة من الحجر الجيري، ويبلغ طولها ٤٢سم، وقد ورد اللقب علي النحو الآتي(٢):

sš n ẖnrt wr

كما ظهر أيضا علي شاهد قبر عثر عليه في أبيدوس، وهو مصنوع من الحجر الجيري ويبلغ ارتفاعه ٦٨سم وعرضه ٥٠سم، وهو محفوظ في المتحف المصري بالقاهرة(٣) وورد اللقب علي النحو الآتي(٤):

---

(٦) انظر: A.H. Gardiner, The Admonitions of Egyptian Sage, p. 47.,
W.C. Hayes, op. cit., p. 39.
G. Posener, op. cit., pp. 8-9.

(١) G. Maspero, "Monuments Egyptians du Musee de Marseilie", in Recueil de Travaux Relatifs a la Philologie et a L'Archeologie Egyptiennes et Assyriennes, vol. 13, (1893), p. 116.

(٢) H.O. Lange, Und H., Schafer, Grab und Denksteine des Mittleren Reichs im Museum von Kairo, t. II, (C.G.C. nos 20400-20780), Berlin, 1908, no. 20427, pp. 353 - 355.

(٣) Ibid., p. 355, d. 3.

s3 f sš n ẖnrt wr Nfr-ḥtp

«ابنه الكاتب الكبير للسجن نفر حتب»

ومن الأدلة النصية التي ظهر عليها هذا اللقب أيضا، ما عرف باسم اللوحة القضائية التي عثر عليها chevrier في صالة الأعمدة بالكرنك واستخدمت مكادة بناء في اساسات الفرعون امنحتب الثالث، وقام Gunn بإيداعها المتحف المصري بالقاهرة برقم (J.E. 52453)(١). وهي تتكون من خمسة وعشرين سطراً من نص يتصل ببيع وظيفة حاكم الكاب بين اثنين من القادة العسكريين، وذلك في عهد الملك «سواج ان رع، نب اري - رساو» سادس ملوك الأسرة السابعة عشرة (حوالي ١٦٢٦ - ١٦٠٧ق.م)، حينما كان الجنوب تحت سيطرة حكام طيبة والهكسوس في الشمال، وفيها يبيع أمير الكاب «كبسي» وظيفته التي ورثها عن أبيه «إي مرو» إلي رجل آخر من أسرته يدعي «سبك حتب» وربما كان أخوه، وقام بكتابة العقد الكاتب الكبير للسجن الذي كان يتبع مكتب الوزير(٢) ولقد ورد اللقب في السطر الثاني عشر من اللوحة وذلك في الجملة الآتية(٣):

ḏd.n sš n ẖnrt wr Imn- Ḥtp

---

(١) A.S.A.E., t, XXVIII, p. 123, XXIX, p. 94.

(٢) A. Spalinger,"Stele juridique" in LA, VI, 1986, pp. 6-7.

(٣) P., Lacau, "Une Stele juridique de karnak"., in ASAE, Cahier, 13 (1949), p. 22.

كما حمل المدعو عنخو لقب «الكاتب الكبير للسجن» وذلك في نقوش تمثاله المصنوع من الجرانيت، والذي عثر عليه في منف، ولقد ورد اللقب علي النحو الآتي(١):

sš n ẖnrt wr ˁnḫw m3ˁ - ḫrw

«الكاتب الكبير للسجن، عنخو، المبرأ»

-٣

sš n ẖnrt wr

يري W.A. Ward أنها تفيد معني «كاتب السجن الكبير»(٢). ولقد وردت بهذا الشكل في العديد من النصوص التي ترجع إلي عصر الدولة الوسطي، ومنها شاهد قبر عثر عليه في أبيدوس، ويوجد حاليا في متحف مدينة شتوتجارت، ويبلغ طوله ٤٣سم، وعرضه ٢٩،٥سم(٣)، وقد جاء فيه(٤):

(١) L. Borchardt, Statuen und statuetten von konigen und Privatleuten, t., 2, (C.G.C 1-194), Berlin, 1925, no. 410.

(٢) W.A. Ward, op. cit, p. 163, no. 1412.

(٣) G. Steindorff, "Ein Grabstein des Mittleren Reichs im Museum von stutgart", in ZAS, vol. XXXIX (1901), pp. 117-119.

(٤) Ibid., Text, 4-5, p. 118.

n k3 n sš n ẖnrt wr sbk-ḥtp m3ˁ- ḫrw nb- im3ḫ ir (w) n sš n ẖnrt wr Snb n.i m3ˁ- ḫrw ms (w) n nbt pr Rn-s m3ˁ t-ḫrw

«... إلي قرين كاتب السجن الكبير سو بك حتب المبرأ، الجليل، المولود للكاتب الكبير للسجن سنب ني المبرأ، المولود من سيدة البيت رنسي المبرأة»

ويلاحظ في النص السابق أن الكاتب قد استخدم في كتابته لكلمة "wr" كل من العلامتين ، ، وذلك مما قد يعني أنه ربما قصد في المرة الأولي أن يشير إلي السجن الكبير، وفي المرة الثانية إلي الكاتب الكبير للسجن وهو ما يتفق مع سياق الجملة، حيث كان يعمل الابن كاتباً والاب كاتبا كبيرا.

وربما يؤيد هذا الرأي كذلك ما وردفي الأمثلة التي لدينا، وجاء فيها علامة wr بعد كلمة *sš* مباشرة، كما جاءت أيضا بعد كلمة *ẖnrt* في باقي الأمثلة، بينما لم تأت علامة wr بعد كلمة *sš*، مما يشير إلي أن الأولي ترتبط بالكاتب والثانية بالسجن، ومما قد يرجح هذا الرأي أن علامة يوصف بها الانسان وليس المبني وذلك كما سبقت الاشارة.

كما حمل المدعو «بتاح سكر» لقب «كاتب السجن الكبير» وذلك علي النحو الآتي(١):

sš n ẖnrt wr Ptḥ- skr ms (w) n s3t- Ngr m3ˁ- ḫrw

(١) E.V. Bergmann, "Inschriftliche Denkmaler Die Sammlung Agyptischer Alterthumer des osterr, Kaiser- hauses" in, (R.T) Recueil de travaux relatifs a la Philologie et a L'Archeologie Egypttiennes et Assyrienne, 7, (1887), p. 183.

«كاتب السجن الكبير بتاح سكر المولود من سات نجر المبرأ»

وظهر هذا اللقب كذلك علي لوحة ترجع إلي عصر الأسرة الثالثة عشرة، فقد حمله المدعو «نفر حتب»، وذلك علي النحو الآتي(١):

sš n ḫnrt wr Nfr- ḥtp m3c ḫrw

«كاتب السجن الكبير نفرحتب المبرأ»

وورد هذا اللقب أيضا في بردية بولاق رقم ١٨ Boulaq no. 18 التي ترجع إلي عصر الأسرة الثالثة عشرة، حيث جاء فيها(٢):

«كاتب السجن الكبير نفرحتب»

ومن الذين حملوا هذا اللقب أيضا في عصر الأسرة الثالثة عشرة المدعو «سنب» ولقد اتخذه علي لوحة مصنوعة من الحجر الأبيض عثر عليها في أبيدوس، وتوجد حاليا في متحف مرسيليا، وجاء فيها(٣):

sš n ḫnrt wr snb m3c-ḫrw

«كاتب السجن الكبير، سنب، المبرأ».

---

(١) E.V., Bergmann, in R.T., vol.9 (1889), p. 36,6.

(٢) A. Scharff, "Ein Rechnunsbuch des Koniglichen Hofes aus der 13. Dynastie, (Papyrus Boulaq Nr.18) in ZAS, 57 (1922), p. 51.

(٣) G. Maspero, op. cit., p. 116.

ويوجد في متحف مرسيليا أيضا لوحة أخري من الحجر الجيري كان قد عثر عليها كذلك في أبيدوس وهي تخص شخص يدعي «سب» في عصر الأسرة الثالثة عشرة وقد اتخذ لقب «كاتب السجن الكبير» وذلك علي النحو الآتي(١):

sš n ḫnrt wr Sb

ولقد ورد تعبير «كاتب السجن الكبير» في حالات نادرة في الشكل الآتي(٢):

sš n ḫnrt c3

وذلك باستخدام علامة بدلا من علامة wr

٤-

imy -r sš ḫnrt wr

«المشرف علي كتبة السجن الكبير».

ظهر هذا اللقب علي العديد من الآثار التي ترجع إلي العصر الأخير من تاريخ مصر الفرعونية، وبخاصة منذ عصر الأسرة السادسة والعشرين وما بعدها

---

(١) Ibid, p. 117 (no. 28,4).

(٢) W.A. Ward, op. cit., p. 163 (no. 1411)., Hieroglyphic Texts from Egyptian Stelae..., in the British Museum, vol. 11, 21.

ولقد ظهر علي لوحة في السيرابيوم توجد حاليا في متحف اللوفر تحت رقم ٢٣٢ وذلك علي النحو الآتي:

imy- r sš ḫnrt wr

كما ظهر علي جزء من تابوت محفوظ في متحف نابولي تحت رقم ١٠٧ وذلك في الشكل الآتي:

كما ظهر هذا اللقب أيضا في الأشكال الآتية:

وكذلك (١).

-٥

sš n ḫnrt n sḏm

«كاتب سجن التحقيقات»

الحق بالسجون قسم خاص بالمسجونين الذين يتم التحقيق معهم(٢)، وأطلق علي الكاتب الخاص به لقب «كاتب سجن التحقيقات»، وظهر هذا اللقب في عصر الدولة الوسطي، وأثبتت الأدلة النصية وجوده علي لوحتين علي الأقل، توجد إحداهما في متحف اللوفر(٣) والأخري في المتحف البريطاني(٤).

(١) G. Posener, op. cit., p. 8.

(٢) W.C. Hayes, op. cit., p. 38.

(٣) يوجد في متحف اللوفر تحت رقم C. 186.

(٤) توجد في المتحف البريطاني تحت رقم 82818.

وتجدر الإشارة إلي أن صاحب اللوحة المحفوظة في المتحف البريطاني يذكر أنه كان في أول الأمر «كاتبا في سجن التحقيقات» ثم أصبح «كاتبا في السجن الكبير»، ويستدل من ذلك أن سجن التحقيقات كان جزءا من السجن الكبير، أو أنه كان تابعا له(١).

ويرتبط بهذا اللقب أيضا، لقب آخر يفيد معني «كاتب محكمة السجن»(٢)، وقد يشير ذلك إلي أنه الحقت بالمحاكم سجون.

ومما قد يشير إلي الصلة الوثيقة بين المحكمة والسجن أن أحد الموظفين قد اتخذ اللقبين الآتيين(٣):

imy- r sš ḫnrt wr

sḥḏ sš m ḏ3ḏ3t

وهي تفيد معني «مفتش الكتبة في المحكمة، والمشرف علي كتبة السجن الكبير»(٤).

-٦

ḥsbsw ḫry- ḥ3t ḫnrw

(١) W.C. Hayes, op. cit., p. 38.

(٢) Ibid., pp. 38-39.

(٣) G. Posener, op. cit., p. 6.

(٤) يري G. Posener أن الجزء الأخير يترجم: «المشرف علي كتبة السجن الكبار». انظر: Ibid., p. 7.

وهو يفيد معني «مسئولي حسابات المساجين»، ويشير هذا اللقب إلي وجود إدارة مالية خاصة بالسجون، وكانت مسئولة عن الحسابات المتصلة بالمساجين، ولقد ظهر هذا اللقب في عصر الدولة الوسطي[١].

٧- وأخيراً فلقد حمل بعض موظفي السجن ألقابا تربطهم ببعض إدارات الدولة الأخري، مثل الإدارة الزراعية وإدارة الأشغال العمومية، ويرجع ذلك إلي أنه كان من بين العقوبات التي يحكم بها علي المساجين، عقوبة الأشغال الشاقة وكان يوجه فيها المساجين للعمل في خدمة المشروعات العامة للدولة وأراضيها، وكان يصرف طعام المساجين العاملين في هذه المشاريع من مخازن قمح الدولة[٢].

ومن موظفي السجون الذين كانت لهم صلة بالإدارتين السابقتين في عصر الدولة الوسطي، الموظف «سمونتو Simontu» وتوضح نقوش لوحته المحفوظة في المتحف البريطاني تحت رقم «٨٢٨» انه كان يعمل كاتبا في السجن الكبير، وحمل كذلك لقب *sš n ṯm3*، ويبدو أن هذا اللقب يتعلق بالسلطة القضائية، ويتصل بصفة خاصة بالمنازعات المتصلة بالأمور الزراعية[٣] وكذلك الأملاك العامة[٤]، وحمل أيضا لقب «كاتب حسابات الشعير الشمالي في مصر العليا والسفلي» وكذلك «المشرف علي الأشغال في الأرض كلها[٥].

---

(١) W.A.,Ward, op. cit, p. 129 (no. 1105).

(٢) W.C.,Hayes, op. cit, pp. 39-40, 71, 76, 77, 121, 128, 137.
J., Seters, "A date for the "Admonitions" in the second Intermediate Period" in J.E.A., vol. 50 (1964), p. 18.

(٣) A.H., Gardiner, The Wilbour Papyrus, vol. II, Commentary, Oxford, 1948, p. 83.

(٤) W.A.,Ward, op. cit., p. 167, (no. 1450).

(٥) W.C.,Hayes, op. cit., pp. 39-40.

ومما قد يشير إلي ذلك أيضا أنه قد ورد في نصوص مقبرة «تحوت حتب» حاكم الأشمونين[١] مناظر تمثل مجموعة من الوظائف المتصلة ببعضها وشاغليها، ولقد صوروا وهم وقوف وكل منهم وراء الآخر، فجاء المشرف علي الحقول، ثم المشرف علي الخزينة، فالمشرف علي السجن، ثم المشرف علي القضايا، وقد يوضح ذلك الصلة الوثيقة ما بين إدارة السجون والإدارات الأخري في الدولة وبخاصة إدارة الحقول والإدارة القضائية وكذلك إدارة المالية.

كما حمل المدعو «امنحتب» في اللوحة القضائية التي عثر عليها في الكرنك بالإضافة إلي وظيفته ككاتب للسجن، وظيفة «كاتب تقارير الأرض الشمالية»[٢].

وأوضحت الأدلة النصية المتفرقة التي أمكن الكشف عنها وجود **جهاز إدارى خاص بالإشراف على السجون،** فلقد حمل العديد من الأفراد ألقاب توضح صلتهم بالإشراف علي السجون والمساجين، ومن هذه الألقاب التي أمكن التوصل إليها.

-١

imy- r hnrt

يفيد هذا اللقب معني «مشرف السجن»، وقد حمل هذا اللقب العديد من الموظفين وبخاصة في عصر الدولة الوسطي، ومن أوائل الذين حملوا هذا اللقب في عصر الحادية عشرة، الموظف چا وذلك في عهد الملك «نب

---

(١) P.E. Newberry, El Bersheh. Part I. London. 1892, pl. XXVII. bottom.

(٢) P. Lacau, op. cit. p 22.

حتب رع منتوحتب»، وتوجد مقبرة جار بجوار معبد منتوحتب الثاني وهي تحمل رقم «٣٦٦»[1].

ومن هؤلاء الذين حملوا هذا اللقب «نخت» الذي كان موظفا لدي تحوت حتب حاكم الأشمونين[2] و«اوخ حتب»[3] في الاقليم الرابع عشر من أقاليم مصر العليا (أتف بحث – القوصية)، كما ظهر أيضا علي مائدة قرابين عثر عليها في أبيدوس وهي مصنوعة من الحجر الجيري، ويبلغ طولها ٦٣,٥سم وعرضها ٤٩,٥ سم، ولقد جاء في نقوشها[4]:

imy-r ḫnrt wsrt- sn ir (w) n Nfrt m3c t-ḫrw

«مشرف السجن وسر المولود من نفرت المبرأة»

ومن الذين حملوا هذا اللقب كذلك المدعو «سنب» وذلك علي جزء من شاهد قبر ولقد ورد اللقب علي النحو الآتي[5]:

imy-r ḫnrt m f Snb

«المشرف علي السجون اسمه سنب»

---

(1) H.E.. Winlock, in BMMA, March, 1932, Sect. 11, pp. 32, 34 Figs. 25- 31.

(2) P.E..Newberry, op. cit., Pl. XXVII, bottom.

(3) P. Lacau, Sarcophages, (C.G.C.), t.I, nos 28001 - 28086, Le Caire, 1904, no. 28040.

(4) A. Kamal, Tables D'offrandes, (C.G.C.), t.I, nos 23001- 2356), Le Caire, 1909, no, 23027, p. 23.

(5) H.O.. Lacau, Schafer, H., op. cit., no. 20487.

واتخذ كذلك المدعو «خنسو» لقب «المشرف علي السجن» وظهر ذلك علي شاهد قبر عثر عليه في أبيدوس، وذلك علي النحو الآتي[1]:

imy-r ḫnrt Ḫnsw

«المشرف علي السجن خنسو»

كما ظهر هذا اللقب كذلك علي لوحة جنزية ترجع إلي عصر الأسرة الثالثة عشرة وجاء اللقب علي النحو الآتي[2]:

imy-r ḫnrt

«مشرف السجن»

-٢

imy-r ḫnrt n r-c 3 wr

«المشرف علي سجن الحصن الكبير»[3].

---

(1) Ibid, no. 20724, p. 355, (d.7).

(2) E. Bergmann, op. cit., p. 36.

(3) W.A. Ward, op. cit., p. 40 (no. 403).

ورد هذا اللقب في عصر الأسرة الحادية عشرة وذلك في لوحة انتف *Intf* ابن تفي *Tfi*، وقد عمل تحت حكم الملك منتوحتب الثاني، وتوجد هذه اللوحة في قسم الفن المصري بمتحف المتروبوليتان تحت رقم 57.95 وهي مصنوعة من الحجر الجيري وتبلغ أبعادها ٧٨ × ١٤٢سم، ويتكون الجزء الأكبر من النص من مجموعة من الألقاب الشائعة في لوحات المقابر التي ترجع إلي بداية عصر الدولة الوسطي، ولقد ورد هذا اللقب في السطر الأول من اللوحة وبداية السطر الثاني، وذلك علي النحو الآتي[1]:

Ḥr sm3 t3wy nbty sm3 t3wy šwty Ḥr nwb k3 nsw-bity

Nb-bḥty-Rc s3 Rc Mntw- ḥtp cnh mi Rc dt b3k-fm3cn

st ib-f imy-r ḫnrt nr- c3 wr mḥ ib nsw m (sdmt w)

iw grt rdi n wi nb-i mn c rt m imy-r ḫnrt Im

والتي تترجم:

---

(١) H.G. Fischer, "The Inscription of in- it,f, Born of I fi" in JNES., vol. 19 (1960), pp. 258- 268, pl. VII.

«حور، موحد الأرضين، المنتمي للسيدتين، موحد الأرضين، حور الذهبي، عالي الريشتين، ملك مصر العليا والسفلي، نب حبت رع بن الشمس منتوحتب، يعيش للأبد مثل رع، إن خادمه الفعلي المقرب من عطفه المشرف علي سجن الحصن الكبير[1]، الملهم بثقة الملك في (التحقيقات السرية) الآن عينني سيدي في إقليم نعرت (هيراقيوبوليس/ اهناسيا المدينة) مشرفاً علي السجن الموجود بها».

٣-

imy-r chnwty n hnrt

يفيد هذا اللقب معني «المشرف علي حجرة مقابلات السجن»[2]، ولقد ظهر هذا اللقب في بردية عشر عليها في المقبرة رقم ٤٠٨ في نجع الدير (جنوب أخميم بـ ٤١كم وشمال نجع حمادي بـ ٣٧كم)، وهي توجد حاليا في متحف الفنون الجميلة في بوسطن وتحمل رقم 38.2062 ويرجع أنها ترجع إلي عهد

---

(١) يفيد تعبير rc3 أدبيا «المدخل» المؤدي إلي البلاد (R.O. Faulkner, op. cit., p 146) ويذكر فيشر H.G. Fischer أنها كانت تشير عادة في الألقاب والصفات في عصر الدولة القديمة إلي الممرات الجبلية، وكان يطلق علي هذه الممرات أصلا كلمة «مداخل» وذلك لأنها كانت تمثل المداخل المؤدية إلي وادي النيل، ويمثل الباب حاجزا، كما يمثل مدخلا في نفس الوقت، وعندما يكون من الضروري وقف تدخل الأجانب، فإن هذه المداخل تصبح ذات أهمية استراتيجية، كما تصبح أماكن محصنة حيث يمكن أغلاقها بواسطة بعض الطرق، وبمجئ عصر الدولة الوسطي أخذ تعبير r-c3 معني محددا وهو «الحصن» ويشير إلي ذلك بعض نصوص الأسرة الثانية عشرة حيث ادعي حاكم البفنتين أنه «قائد حامية الحصن» Pḫr r- c3 في الأراضي الجبلية الجنوبية»، ومن قبله استخدم الملك واح عنخ انتف في عصر الأسرة الحادية عشرة كلمة c3 «باب» لتفيد معني «حاجز دفاعي». وفي حالتنا هذه فإذا كان تعبير r-c3 wr تعني المدخل الكبير «بمعني الحصن الكبير»، فإن كلمة ḫnrt «سجن» تصبح جزءا مكملا للحصن».

انظر: H. G. Fischer, op. cit., p. 262.

(٢) W.A. Ward, op. cit., p. 17 (no. 90).

سنوسرت الأول، وحمل هذا اللقب السيدة «سي ان حور»[١] ويشير هذا اللقب الاهتمام، وذلك حول علاقة المرأة بإدارة السجن، إذ يستدل منه علي أن المرأة قد عملت في إدارة السجون، ويرجع في هذه الحالة أن تكون وظيفتها متصلة بالسجينات من النساء.

٤-

imy-r ḫnrwt و *imy-r ḫnrw*

وهي تفيد معني «المشرف علي المساجين»[٢]، ولقد ورد هذا اللقب في مقبرة «تحوت نخت» بالبرشة (أبو قرقاص محافظة المنيا) وذلك علي الجدار الشمالي الداخلي للحجرة الرئيسية في المقبرة[٣].

٥-

ḫrp k3t nt ḫnrt

وهي تفيد معني «المسئول عن أعمال السجن»، وهي من الوظائف التي اثبتت الأدلة الأثرية وجودها وتتصل بالجهاز الإداري الخاص بالسجون، ويبدو أن طبيعة هذه الوظيفة تتصل بتنظيم العمل داخل السجن[٤].

---

(١) W.K. Simpson, The Records of a Building Project in the reign of sesostris I, Papyrus Reisner I, Transcription and commentary, Boston, 1963, pp. 17, 21, 46.

(٢) W.A. Ward, op. cit, p. 40, (nos. 298-299).

(٣) F.L., Griffith, and Newberry, P.E., El Bersheh, part II, p. 23, pl. VII.

(٤) W.A. Ward, op. cit., p. 137 (no. 1180).

ويعتبر الجهاز الأمني من الاجهزة الهامة المتصلة بالسجون، ولقد أولي المصريون أهمية خاصة لنظام حراسة السجون، فلقد تعددت أنواع الحراسة حول السجون وداخلها، ويشير إلي ذلك الألقاب التي اتخذها حراس السجون، فلقد كان هناك حراس مهمتهم حراسة منافذ السجن، واتخذ هؤلاء اللقب:

iry- c3 ḫnrt

ويفيد هذا اللقب معني «بواب السجن»[١] أو «حارس بوابة السجن».

وبالإضافة إلي هؤلاء الحراس، كان هناك حراس آخرون مهمتهم حراسة السجن نفسه، ويشير إلي ذلك الألقاب التي اتخذها العديد من الأفراد وكانت تفيد معني «حارس السجن»، وظهر هذا اللقب علي النحو الآتي[٢]:

s 3w ḫnrt

ولقد ظهر هذا اللقب علي لوحة ترجع إلي عصر الأسرة الثانية عشرة، وتوجد حاليا في متحف اللوفر[٣]، كما ظهر علي لوحة غير منشور، ترجع إلي عصر الدولة الحديثة، وهي محفوظة حاليا في المتحف المصري بالقاهرة[٤].

---

(١) Ibid. p. 62 (no. 504).

(٢) E., Liiddeckens, Agyptische Handschriften, I, Wiesbaden, 1971, no. 406.

(٣) E. Gayet, Musee du Louvre, steles de la XIIE Dynastie, Paris, 1886, pl. 10.

(٤) W.C. Hayes, op. cit., p. 39.

رابعا: طبيعة السجون وأنواعها

يمكن القول بأن مباني السجون كانت شبيهه بالحصون، فيوضع المذنبون المحكوم عليهم بالسجن في حجرات ضيقة، أو في حجرات تحت سطح الأرض، وفي نفس الوقت فإنه يبدو أن السجون قد جهزت لتكون بمثابة معسكرات عمل، وعلي ذلك فقد تضمنت بين جنباتها ثكنات عسكرية ومركز إداري للإشراف علي إيواء المساجين وتأديبهم وتعويدهم علي النظام والطاعة، وتوجيه مجهودات المساجين المحكوم عليهم، سواء أولئك المحكوم عليهم لمدد محدده أو المحكوم عليهم بالسجن مدي الحياة مع قيامهم بالأشغال الشاقة لمصلحة الدولة، وأيضا أولئك المحكوم عليهم بالإعدام وكانوا ينتظرون تنفيذ الحكم[١]. كما وجد كذلك الحبس الاحتياطي.

ومن الحالات التي كان فيها الحبس الاحتياطي انتظار المقبوض عليهم حتي تنتهي اجراءات التحقيق معهم ومحاكمتهم، وكذلك كان من الحالات التي يتم فيها الحبس الاحتياطي، فرار العامل من خدمة الدولة، فكان يقبض علي أفراد أسرته ويودعون السجن للتحقيق معهم، فإذا ما ثبتت براءتهم من اشتراكهم أو تواطؤهم في عملية الفرار، فإنه كان يخلي سبيلهم، وتثبت التهمة بالكامل علي المذنب الهارب[٢].

وكان الفرار من خدمة الدولة من الأعمال التي تعرض صاحبها لعقوبة السجن، إذ يبدو أن القوم قد كلفوا من قبل الحكومة في عصر الدولة الوسطي للقيام ببعض الأعمال الخاصة بالمشاريع العامة للدولة كالزراعة والمنشآت والمباني الحكومية وكذلك الانخراط في سلك الجيش، وكان ذلك يتطلب منهم بالطبع ترك

(١) Ibid., pp. 37, 38.

(٢) J.A. Wilson, "A Papyrus of the late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum", in AJA, vol. 60 (1956), p. 68.

أعمالهم الخاصة التي كانوا يعملون فيها، وكان بعض هؤلاء الأشخاص برفض إشتراكه في أعمال الدولة، ومن ثم فقد كانوا يهربون منها إلي أماكن نائية مثل الواحات.

ومما قد يشير إلي اتجاه الهاربين للهرب في الواحات، ما ورد في النص الخاص بالمدعو «كاي» Kai بن بشت والذي حمل لقب «المشرف علي صيادي الصحراء، والمشرف علي الصحراء الغربية» وهو يذكر أنه قد وصل إلي أراضي الواحات الغربية حيث أحضر الهاربين الذين وجدهم هناك، وجاء ذلك في النص الآتي[١]:

Pḥ.n-i wḥ3t imntt ḏc r-n i w3wt-s nbt in- n-i

wtḫw gm-n-i im-s msc wḏ3 nn nhw-f

sswḏt.n-i ii m ḥtp rdi-n wi nb-i m s3. sn

m rwd-f n c k ib- fn mnḫ n ir-i

(١) Anthes, R., "Eine Polizeistreife des Mittleren Reiches in die westliche Oase", in ZAS, 65 (1930), ss. 108-114.

wpt n nb.i hsw im3hy ky m3c - hrw

والتي تترجم: «لقد وصلت إلي الواحة الغربية واستكشفت كل طرقاتها وقد أحضرت الهاربين الذين وجدتهم هناك. وكان الجيش سليماً بدون خسارة لما أرسلته عاد في سلام، وجعلني سيدي في حمايتهم معاونة الموثوق به لأنني قمت بالمهمة التي أوكلها لي سيدي الممدوح، المبجل، كاي، المبرأ».

ولقد كان أكبر عقاب يتعرض له المذنب الهارب، الحكم عليه بعقوبة السجن مدي الحياة مع العمل في مزارع الدولة[1].

ويوجد لدينا العديد من الأمثلة التي يستدل منها علي طبيعة معاملة المساجين، والتي كان من أهم ما يميزها قيام المساجين بالعمل الإجباري لصالح الدولة. وسأقتصر علي مثالين فقط، الأول منهما، كانت عقوبة السجن فيها قصيرة ولمدة ثلاثة وعشرين يوما فقط، أما الأخري فقد حكم فيها بالسجن لمدة طويلة.

ولقد سجلت الحالة الأولي علي البردية المعروفة باسم «بردية انسطاسي السادسة» وهي محفوظة في المتحف البريطاني تحت رقم ١٠٢٤٥، وهي تؤرخ بعهد الفرعون سيتي الثاني، وقد جاء فيها أن أحد جنود الاسطول قد وضع في سجن مدينة ثبنت، وأثناء قضائه لفترة العقوبة التي استمرت ثلاثة وعشرين يوما قام بزراعة الأراضي من أجل كاتب الجيش *p3 imy-r ihw* الذي يعيش في مدينة ثبنت[2].

(١) J.A.,Wilson, op. cit., p. 69.
(٢) A.H. Gardiner. Late Egyptian Miscellanies. p. 73.
R.A., Caminos. op. cit., p. 280.

أما الحالة الثانية، وهي التي حكم فيها بالسجن لمدة طويلة، وذلك لمدي الحياة، فهي ترجع إلي عصر الدولة الوسطي، وترجع أهمية هذه الحالة، بالإضافة إلي أنه قد حكم فيها لمدة طويلة. إلي أن المحكوم عليها كانت امرأة، كما أنه قد طبقت في حالتها بعض الإجراءات التي كانت تتخذها الدولة في حالة الفرار من خدمة الدولة أو الأعمال التي يكلف بها المواطن.

ترجع هذه الحالة[1] إلي عهد الملك أمنمحات الثالث، وتدعي صاحبتها تتي ابنة سنحور، كانت تعمل بالزراعة في مدينة طينة (ثني)، وقد سجلت في سجل العمل الخاص بإدارة الأراضي الزراعية الملحقة بمدينتها، وقد كلفت بالعمل تحت إشراف كاتب حقول طينة، ولما وجدت أن العمل المكلفة به شاق ولا يمكنها أن تتحمله قررت الهرب من المدينة.

وعندما تم اكتشاف أمر فرارها، قبض علي أفراد أسرتها كضمان لعودتها، وتم ايداعهم إما في السجن المحلي أو في السجن الكبير في طيبه وذلك تحت اشراف رئيس محكمة الجنوب، وأرسل اسمها والمعلومات المتصلة بها إلي السجن الكبير في طيبة، حيث تم تسجيله في قائمة الهاربين المسجلين في أرشيف السجن، وسجلت نفس المعلومات أيضا في مكتب الوزير بالعاصمة ايثت تاوي وفي ادارة السجلات الخاصة برئيس الجنوب في طيبة.

ولما ثبت لسلطات التحقيق عدم تورط أهلها في جريمة هربها، تم تقييد التهمة بالكامل علي الهاربة، وصدرت التعليمات إلي السجن بإطلاق سراح أسرتها حسب الإجراءات القانونية، وأن تعاقب الهاربة طبقا لقانون العقوبات. ولقد سجل هذا الأمر بعد اسم «تتي» واسم عائلتها وذلك في قائمة السجن الخاصة بالهاربين من الأعمال العامة.

(١) W.C. Hayes, op. cit., p. 64, 65.

وبعد عدة سنوات أمكن القبض علي السيدة «تتي» حيث تم إيداعها
السجن الكبير لتلقي جزاء هروبها، وبعد أن تمت إجراءات محاكمتها، سجل أمام
حالتها: «لقد تم استكمالها».

ويلاحظ أنه في حالة ثبوت تورط أهل الهارب معه في جريمة الهرب من
خدمة الدولة، فإن العقوبة في هذه الحالة كانت تشمل أفراد أسرته المتورطين معه
كذلك، دون أن يخفف ذلك من عقابه، ومن الأمثلة التي طبقت فيها هذه الحالة
من العقوبات حالة المدعو «منتوحتب» في عصر الأسرة الثانية عشرة[١].

وفيما يتصل بأنواع السجون، فلقد عرف المصريون أنواعا عديدة من
السجن، فكان منها السجون المدنية وكذا السجون الدينية، وسنتناول هذين
النوعين بشئ من التفصيل، ونبدأ بالسجون المدنية.

١- السجون المدنية:

تعددت السجون المدنية في مصر الفرعونية، وأوضحت الأدلة الأثرية
النصية وجود العديد منها، وكان من أهمها السجون الموجودة في المدن الكبرى
وعواصم الأقاليم، وبجانب هذه السجون، وجدت سجون مدنية أخري ألحقت
بالحصون أو المنافذ المؤدية إلي داخل البلاد، كما ألحقت ببعض الإدارات الهامة
في الدولة سجون.

ومن أهم السجون المدنية التي لدينا أدلة أثرية نصية تشير إليها، السجن
الكبير في طيبة، والذي كان يشار إليه بالتعبير *ḫnrt wr*، ويرجع اختيار سجن
طيبة ليكون السجن الكبير، إلي طبيعة موقع طيبة الجغرافي وكذلك الإداري.

(١) Ibid., p. 53

ومن أشهر البرديات التي تشير إلي سجن طيبة الكبير، بردية بروكلين رقم
35.1446 والتي قام بنشرها وليم هيز، ولقد أعيد استخدام البردية للكتابة عدة
أجيال، وبدأت الكتابة عليها في أواسط الأسرة الثانية عشرة. ويتكون النص
الرئيسي الموجود في وجه البردية من تسجيل يتصل بالسجن الكبير في طيبه،
وصلته بأولئك الذين هربوا من العمل، ويضم هذا النص قائمة بأسماء ستة
وسبعين شخصا من المقيمين بمصر العليا، والذين يبدوا أنهم فروا قبل أن يكملوا
أو ليتجنبوا تنفيذ الأعمال المكلفين بها من الحكومة، ومجمل التعليمات
الحكومية للسجن الكبير في طيبة، وهي تعتبر قاعدة للتعامل مع أولئك الناس
طبقا لقانون العقوبات، وملاحظات تسجل تنفيذ هذه التعليمات، وملخص
بالحالات المتورطين فيها[١]، وتعتبر هذه أقدم وثيقة بردية تتصل بموضوع
السجون، وهي ترجع إلي حوالي عام ١٨٠٠ق.م[٢].

ومن النصوص التي أشارت إلي سجن طيبة الكبير كذلك في عصر الأسرة
الثالثة عشرة بردية بولاق رقم ١٨، حيث كان يعمل المدعو «نفرحتب» كاتبا
لسجن طيبة الكبير وذلك في مكتب الوزير عنخو[٣]. كما أشير إليه أيضا في
عصر الأسرة الثامنة عشرة وذلك في التعليمات الموجهة إلي الوزير رخمي رع
فيما يتصل بتعامله مع المجرمين[٤].

ولقد أشار أوسركون الثاني (٨٧٤-٨٥٠ق.م) في نقوش صالة احتفالاته

(١) W.C. Hayes, A Papyrus of the late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum, {Pappyrus Brooklyn 35.1446}, 1972.

(٢) J.A. Wilson, in A.J.A., 60 (1956), p. 68.

(٣) A. Scharff, "Ein Rechnungsbuch des Koniglichen Hofes aus der 13 Dynastie (Papyrus Boulaq Nr. 18), in ZAS, 57 (1922), p. 51.

(٤) G. David, The Tomb of Rekh-mi-Rec, N.Y., 1943, 19, pl. XXVII

في تل بسطه إلي «السجن الكبير» حيث صور صف من الموظفين، أشير إليهم بأنهم «مجلس السجن الكبير» ḏ3ḏ3t nt ḫnrt wr[1].

وبجانب السجن الكبير، وجدت سجون أخري محلية، وذلك في المدن الكبري، وقد أمكن معرفة بعض هذه السجون من النصوص المتفرقة التي أشارت إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويستدل من الأدلة الأثرية النصية وجود سجن في الإقليم الثامن من مصر العليا والذي كان يسمي «تا- ور» وكانت عاصمته طينه (ثني) فلقد اتخذ العديد من الموظفين الألقاب التي تصلهم بالسجن وذلك في لوحاتهم الجنائزية التي عثر عليها في جبانة أبيدوس، مما يشير إلي أنهم كانوا يعملون في السجن المحلي الموجود في هذه المنطقة، ومن هؤلاء الأفراد من كان يشغل وظيفة «كاتب السجن»، ومنهم نذكر كلا من: إي وسنب وإيب وتتي ونفرتم[2] وسنبي[3]. ومن هؤلاء الأفراد كذلك من شغل وظيفة «الكاتب الكبير للسجن»، ومن هؤلاء «نفر حتب»[4]، كما شغل بعضهم أيضا وظيفة «المشرف علي السجن»، ومن هؤلاء الذين اتخذوا هذا اللقب «خنسو» وذلك علي شاهد قبر في أبيدوس[5].

ويؤيد وجود سجن في مدينة طينة (ثني) ما أشار إليه وليم هيز عند عرضه لحالة المتهمة «تتي»، من انه تم القبض علي أفراد أسرتها، حيث تم ايداعهم إما في السجن المحلي تحت إشراف المجلس الإداري، أو في السجن

(1) W.C., Hayes, op. cit, p. 46.
(2) H.O. Lange, und H. schafer, op. cit, t, 1, 24-26.
(3) W.K., Simpson, The Terrace of the Great God at Abydos, p. 22, no. 75.
(4) H.O. Lange, Und, H. Schafer. op. cit., t. II, no. 20427, p. 355, d.3.
(5) Ibid, no. 20724, p. 355, d. 7.

الكبير في طيبة[1].

وتوضح الأدلة الأثرية النصية كذلك وجود سجن في آنف بحت (الاقليم الرابع عشر في مصر العليا) «القوصية».. فلقد عثر في جبانه مير إلي ما يشير إلي وجود سجن في هذا الإقليم، فلقد اتخذ المدعو «أوخ حتب» لقب «المشرف علي السجن» وذلك في نقوش تابوته[2].

كما وجد سجن كذلك في الاقليم الخامس عشر من اقاليم مصر العليا، وهو اقليم «خمون» (الارنب)، حيث أوضحت نقوش المقبرة رقم (٣) التي عثر عليها في جبانه البرشا أن المدعو «نخت» قد اتخذ لقب «المشرف علي السجن»[3]، وكان نخت هذا يعمل موظفا لدي «تحوت حتب» حاكم الأشمونين.

ومما يؤيد أيضا وجود سجن في الأقليم الخامس عشر اتخاذ «تحوت نخت الأول» حاكم الاشمونين لقب [hieroglyphs] imy-r ḫnrw وهو يفيد معني «المشرف علي المساجين»[4]. ويفيد ذلك وجود سجن في الأشمونين، كان له جهازه الإشرافي، حيث يتبع الإشراف علي المساجين حاكم الإقليم مباشرة، بينما كان يشرف علي شئون السجن أحد موظفيه.

وتشير بردية برلين رقم ١٠٠٢١ بشكل خاص إلي السجن الموجود في اللاهون[5] [hieroglyphs] r-n-ḥn(t) والتي يفيد اسهامعني «مدخل البحيرة»[6] وهي تقع شمال الفيوم بحوالي ٢٥ كيلومتر.

(1) W. C. Hayes, op. cit., p. 64.
(2) P. Lacau, Sarcophages, (C.G.C), t.I, no. 28040.
(3) P.E. Newberry, op. cit., pl. 27, bottom.
(4) F.L. Griffith. Newberry, P.E., El Bersheh, Part II, p. 23, pl. VII.
(5) W. C. Hayes, op. cit., p. 41.
(6) A.H. Gardiner, Ancient Egyptian Onomastica, vol II, no. 392A, p. 116.

ومن ناحية أخري فإنه يستدل من بعض الأدلة الأثرية النصية إلي وجود سجون في الدلتا، فقد عثر علي تمثال مصنوع من الجرانيت في منف وهو يخص شخص يدعي «عنخو»، حمل لقب «الكاتب الكبير للسجن»(١) مما قد يشير إلي وجود سجن في منف.

وبالإضافة إلي هذه السجون، فلقد أقام المصريون السجون عند المنافذ المؤدية إلي البلاد وفي المناطق التي تتميز بأهمية موقعها الجغرافي أو ذات الأهمية الاقتصادية، وكانت هذه السجون أشبه بالحصون منها بالسجون، ويبدو محتملا أن السجون المصرية المبكرة كانت سجون مظلمة ملحقة بالحصون، وكانت السجون علي مر العصور تكون جزءا مهما من الحصون أو أنها كانت تلحق بها(٢)، ومما يؤكد ذلك أن الكلمة المصرية ith تؤدي معني «السجن» وكذلك أيضا «الحصن»(٣). وكان الغرض من هذه السجون هو فرض هيبة الدولة وقوتها علي ردع القاطنين خارجها أكثر من مواطنيها.

ومن السجون المعبرة عن هذا النوع، ووصلتنا نصوص تشير إليها، سجن إقليم نعرت (هيراقليوبوليس ماجنا/ اهناسيا المدينة) ويتميز هذا الإقليم بموقعه المتوسط بين الشمال والجنوب وسهولة اتصاله بآسيا وحوض البحر المتوسط.

ويتضح لنا من ملاحظة طرق القوافل الرئيسية في الصحراء الغربية، أن رحلة القوافل من واحة سيوه إلي وادي النيل كانت تتجه إلي الفيوم واهناسيا، كما أن الطريق من واحة الفرافرة والبحرية كان يتجه ناحية الشمال الشرقي إلي

(١) L. Borchardt, Statuen und statuette von konigen und Privatleuten, t.2 (C.G.C), no. 410.

(٢) W.C. Hayes, op. cit., p. 41, no. 149.

(٣) Wb., 1, 148.

البهنسا واهناسيا والفيوم، وانعكس ذلك في ظهور المعبود «حرشف» علي العديد من الآثار في واحات مصر الغربية(١).

وأدي موقع أهناسيا بالقرب من مدخل الفيوم وتحكمها في طرق الواحات إلي أنها أصبحت البوابة المواجهة لليبيين الذين يحاولون الإتجاه إلي وادي النيل من الصحراء الغربية طوال تاريخ مصر الفرعونية، وعلي ذلك فلقد كانت أهناسيا هي المدخل الطبيعي إلي وادي النيل الذي اتجهت إليه الموجات الليبية المتلاحقة بهدف الوصول إلي وادي النيل(٢).

ويتضح أهمية الموقع الجغرافي لإهناسيا كبوابة أمام الليبيين، في ضرورة تحصين منافذها وإقامة الحصون عليها، وتوضح الأدلة الأثرية النصية وجود هذه الحصون منذ عصر الدولة الوسطي علي الأقل، فلقد حمل المدعو «انتف بن ثفي» الذي كان يعمل في عهد الملك «نب حبت رع منتوحتب الأول» لقب «المشرف علي سجن الحصن الكبير»(٣)، وذلك كما سبقت الإشارة. وقد يشير ذلك إلي وجود أكثر من حصن في منطقة أهناسيا، وذلك علي أساس تمييز أحدها بتعبير «الحصن الكبير».

وازداد الاهتمام بتحصين اهناسيا منذ عصر الأسرة التاسعة عشرة، حيث أقامت فرقة من جنود الشردان في حصن اهناسيا الكبير(٤). وكشف وليم فلندرز بتري W.F. Petrie في حفائره التي أجراها في معبد المعبود حرشف في أهناسيا

(١) M. Gamal El-Din Mokhtar, Ihnasya El-Medina (Herakleopolis Magna), Its Important and Its Role in Pharaonic History, (Publications sw L' Institut Francais D'Archeologie Orientale du Caire), Le Caire, 1983, pp. 18-22.

(٢) Ibid., pp. 22-24.

(٣) H.G. Fischer, op. cit., p. 260.

(٤) M. Gamal El-Din Mokhtar, op. cit., p.24.

عن لوحتين أشير فيهما إلي وجود حصون ومعسكرات للجنود الشردان في إهناسيا، وتخص الأولي منها المدعو سث ام حب وجاء فيها: «قرابين مقدمة إلي بتاح سيد جداره الجنوبي، سيد عنخ تاوي، من أجل روح حامل المروحه، الكاتب الملكي، قائد الجيش، حارس الشون، سث ام حبو.... أمير المدينة في حصن الشرادنا »[١].

أما اللوحة الثانية، فهي خاصة بأحد الجنود الشردان ويدعى پاجس ان ونقوش اللوحة مهشمة إلي حد كبير، وقد حاول شبيجلبرج Spiegelberg دراسة العلامات الموجودة بها، وأمكن معرفة بعض المعلومات منها، وهي أن هذا الجندي الشرداني كان يعمل في حصن اهناسيا الكبير، والذي كان يطلق عليه «حصن وسرماعت رع»، ويرجح پتري أن هذه اللوحة ترجع إلي عصر الأسرة الثانية والعشرين[٢].

وكما سبق القول، فإنه كان يلحق بالحصون سجون لفرض هيبة الدولة وقوتها، ومما يدل علي ذلك، أن حصن اهناسيا قد ألحق به سجن، ويشير إلي ذلك لوحة انتف بن ثفر التي سبق الاشارة إليها، حيث يذكر «... إن خادمه الفعلي المقرب منه، المشرف علي سجن الحصن الكبير، الملهم بثقة الملك في (التحقيقات السرية) الآن عينني سيدي في إقليم نعرت مشرفا علي السجن الموجود بها »[٣] ومن هذه السجون كذلك سجن ثبنت الذي أقيم علي المنفذ المؤدي إلي مصر من جهة الشرق عند القنطرة (تل دفنة)، وذلك كما سبقت الإشارة[٤].

وقد ألحقت سجون صغيرة أو ما يمكن تسميته حاليا بـ« الحجز» ببعض

(١) W.M., F.. Petrie, Ehnasya, London, 1905, p. 22, pl. XXVII, 1.
(٢) Ibid., p. 22, pl. XXVII, 2.
(٣) H.G Fischer, op. cit., p. 260.
(٤) W.b., IV, 387.

الإدارات الهامة بالدولة التي كان يتطلب طبيعة عملها حجز المتهمين حتي يتم التصرف فيهم، ومن هذه الإدارات، **إدارة التحقيقات**، ولقد أطلق علي السجن الملحق بها ḫnrt n.sḏm سجن التحقيقات، وكان يودع فيه المتهمون عند القبض عليهم للتحقيق معهم، وتشير الأدلة الأثرية النصية إلي العديد من الحالات التي كان يحال فيها المتهمون عند القبض عليهم إلي سجن التحقيقات[١].

ومن الإدارات التي ألحق بها سجون كذلك، **إدارة العالية**، وربما كان ذلك راجعا إلي طبيعتها الخاصة، ومن الأمثلة التي تشير إلي وجود سجن بها ما ورد في بردية لندن الأولي رقم ٣٦٨، وجاء فيها أن ستة عبيد قد هربوا، وعند إلقاء القبض عليهم أودعوا في «السجن الصغير المشرف علي الخزانة»[٢].

كما يستدل كذلك مما ورد في تحقيقات سرقات المقابر التي تمت في عهد الفرعون رعمسيس التاسع، وجود سجن ملحق بإدارة عمدة غربي طيبه، فقد ذكر أحد اللصوص الذين كان يحقق معهم أنه عندما «... سمع مشرفو أحياء طيبة أننا كنا نسرق في الغرب، قبضوا عليّ وسجنوني في إدارة عمدة طيبة»[٣].

٢- سجون المعابد:

توجد بعض الإشارات التي يمكن أن يستدل منها علي وجود سجون ملحقة بالمعابد الكبري، ومن هذه المعابد، معبد آمون رع في طيبة. ويستدل مما ورد في نصوص الفرعون سيتي الأول أن السجن الملحق به كان يوجد عند بوابة المعبد.

(١) أنظر W.C.. Hayes, op. cit, pp. 38, 49, 91.
(٢) Ibid., p. 42.
(٣) J. Capart, A.H., Gardiner, and M B., Walle, "New light on the Ramesside Tomb-Robberies", in J.E.A., 22 (1936), p. 171, 3,1.

فقد ورد في نصوصه الخاصة بتحذيراته لمن ينتهك حرمة مبانيه بأن يوضع في سجن البوابة(1).

ووردت الإشارة إلي سجن معبد آمون رع أيضا في عهد الفرعون رعمسيس التاسع، وذلك فيما يتصل بمحاكمات لصوص المقابر، وذلك في العام السادس عشر من عهد الفرعون، وتأتي الإشارة إلي سجن معبد أمون رع في الفقرة الآتية(2):

itiw n p3 mr n p3 nṯr nty m tš dit m ḥr n p3

ḥm-nṯr tpy n Imn-R c nsw nṯr.w rdit int-w

r rdit-w m s3w m p3 š cr n pr Imn-R nsw nṯrw

(1) J.H. Brreasted, Ancient Records of Egypt, Chicago, 1927, III, paragraph, 180, a.

(2) J.H. Breasted, Ancient Records of Egypt, IV, Paragraph 541., T.E.. Peet, The Great Tomb-Robberies of the Twentieth Egyptian Dynasty, 1, text, Oxford, 1930, p. 49., J., Capart, A.H., Gardiner, and B.. Walle, op. cit., p. 173, pl XVI.

والتي تترجم: «إن لصوص هرم الإله الذي يقع تحت إشراف الكاهن الأول لآمون رع ملك الآلهة، والذي عهد بإحضارهم وايداعهم كمساجين في سجن معبد آمون رع ملك الآلهة».

وجاء في إحدي البرديات المحفوظة في المتحف البريطاني وهي التي تعرف بالبردية رقم ١٠٠٥٣، وتتصل بمحاكمة اللصوص المتهمين بسرقة مقبرة ايزيس زوجة رعمسيس الثالث، أن المتهمين وعددهم ثمانية قد تم حجزهم في معبد الإلهة ماعة في طيبة بالمسروقات التي تم ضبطها معهم وذلك تحت إشراف الوزير والكاهن الأكبر، ووردت نفس الإشارة في البردية رقم ١٠٠٦٨ المحفوظة أيضا في المتحف البريطاني(1).

ويستدل من هذه الإشارة إلي وجود سجن في معبد الإلهة ماعة بطيبة، تم حجز هؤلاء المتهمين فيه أثناء إجراءات محاكمتهم.

وهناك إشارة أخري يستدل منها علي وجود سجون في المعابد منفصلة عن السجون المدنية، ومما يشير إلي ذلك(2):

iw n3 rmṯ-s3w m niwt m t3 ḥwt

«المساجين في المدينة والمعبد»

وبالإضافة إلي النصوص السابقة التي أوردناها عن السجون والمساجين في

(1) Peet, T.E., op. cit, pp. 72-74.

(2) Wb., (Die Belegstellen), II, 424, 8.

مصر الفرعونية، فهناك كذلك العديد من النصوص التي أشارت إلي السـ
بشكل عام دون تحديد لنوعه أو مكانه، ومنها ما ورد في بردية وستكار والتي
تعرف باسم «قصة خوفو والسحرة»، ففي ثنايا القصة أخبر الأمير حرددف والد
الملك خوفو بأنه يوجد رجل يدعي «ددي» له في السحر باع طويل وحيل كثيرة،
ومنها أنه يستطيع أن يعيد الرأس المقطوعة إلي مكانها مرة ثانية، وعندما حضر
«ددي» إلي القصر الملكي، قال له الملك: «أحق ما يقال من أنك يمكنك أن تركب
ثانية رأسا قد قطع؟ فرد عليه د دي قائلا: «نعم أعرف ذلك أيها الملك، يا
مولاي» فقال جلالته: «احضروا لي سجينا من السجن حتي يوقع عليه
عقابه»[١].

وفي العصر المتوسط الأول جاء في النصائح الموجهة إلي الملك مري كا رع
ما يلي: «لا تقتل، فإن ذلك لا يعود عليك بالفائدة، بل عاقب بالضرب
والحبس»[٢].

وفي عصر الدولة الحديثة، يرجع إلي عهد الفرعون مرنبتاح
(١٢٢٤-١٢١٤ق.م) لوح محفوظ بالمتحف المصري بالقاهرة يحمل رقم
٣٤٠٢٥ يعرف باسم «لوح اسرائيل» ولقد ورد في السطر السادس عشر من هذا
اللوح علي لسان الفرعون: «لقد أطلقت سراح الكثير من المساجين في كل
منطقة»[٣].

---

(١) M. Lichtheim, Ancient Egyptian Literature, A Book of Reading, vol. I, The Old and Middle Kingdom, London, 1975, pp. 217-219.

(٢) Ibid., p. 100., J.A., Wilson, "Egyptian Instructions", in ANET, Princeton, 1969, p. 415.

(٣) W.M.F. Petrie, Six Temples at Thebes, London, 1896, pls. XIII, XIV, p. 27., Wilson, J.A., :Egyptian Hymns and Prayers", in ANET, p. 377.

وجاء في بردية Abbott المحفوظة في المتحف البريطاني تحت رقم
١٠٢٢١، وترجع إلي عهد الفرعون رعمسيس التاسع وتتصل بسرقات المقابر أنه
في العام السادس عشر، الشهر الثالث من فصل الفيضان، اليوم التاسع عشر
«سيق إلي المقابر معصوب العينين بوصفه سجينا مقبوضا عليه»[١].

ويفهم مما ورد في مقدمه تعاليم عنخ شاشنقي أنه قد كتبها وهو في
السجن، حيث طلب من سجانه حين أحس بدنو أجله أن يحضر له لوحة كتابة
وبردية، حيث أن له ولدا لم يستطع أن يثقفه، وفي ذلك يقول: «عسي أن أكتب
(كتاب) تهذيب له، وعساه أن يؤخذ إلي أونو فيتثقف به (فيها) فلما صعب
عليه الحصول علي البردية وتيقن أنه سيظل في السجن... كتب علي اللخاف
الأمور التي رغب أن يؤدب ولده بها»[٢].

وخير ما أختتم به هذا البحث عن السجون في مصر الفرعونية، الاشارة
إلي ما ورد عنها في القرآن الكريم ويتصل بقصة سيدنا يوسف عليه السلام[٣]،
وذلك في سورة يوسف، وتبلغ الآيات الكريمة التي تتصل بالسجن وعقوبته تسع
آيات، وفي ذلك يقول جل من علا: **«واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر
وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن
يسجن أو عذاب أليم»**(آية ٢٥).

وفي هذه الآية الكريمة نجد إمرأة العزيز حينما فوجئت بزوجها عند الباب

---

(١) T.E.. Peet, op. cit., p. 40 (5,1).

(٢) عبد العزيز صالح: التربية والتعليم في مصر القديمة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٧٩ - ٨٠.

(٣) يري العديد من الباحثين أن فترة وجود يوسف عليه السلام في مصر كانت في عصر الهكسوس وبخاصة الأسرة الخامسة عشرة. انظر:
محمد بيومي مهران: دراسات تاريخية من القرآن الكريم، جـ٢، في مصر، بيروت، ١٩٨٨م، ص٩٩-١٠٥.

عندما كانت تتبع يوسف عليه السلام بعد أن قدت قميصه، تقول لزوجها متنصلة من جرمها ورامية به يوسف عليه السلام، ما جزاء من أراد الفاحشة بأهلك إلا أن يسجن أو يعذب عذابا شديدا، وفي ذلك دليل علي وجود عقوبة السجن، وأنها يمكن أن تستبدل بالعقاب البدني.

وجاء في الآيتين الكريمتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين قوله تعالي: **«قالت فذلكن الذى لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين، قال رب السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين»**.

وتشير الآية الخامسة والثلاثون إلي عقوبة السجن المؤقتة، وفي ذلك يقول سبحانه: **«ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين»**.

وتشير الآية الكريمة السادسة والثلاثون إلي بعض الجرائم التي كان يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن، وجاء فيها قوله تعالي: **«ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمرا، وقال الآخر إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه نبأنا بتأويله، إنا نراك من المحسنين»**.

ويري بعض المفسرين أن هذين الفتيان كان أحدهما ساقي الملك والآخر خبازه، وأن الملك قد توهم بأنهما تمالأ علي قتله بوضع السم له في طعامه وشرابه[1].

وفي الآيتين الكريمتين التاسعة والثلاثين والحادية والأربعين يخاطب فيهما

(١) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، المجلد الثاني، بيروت، ١٩٨١، ص٢٤٩.

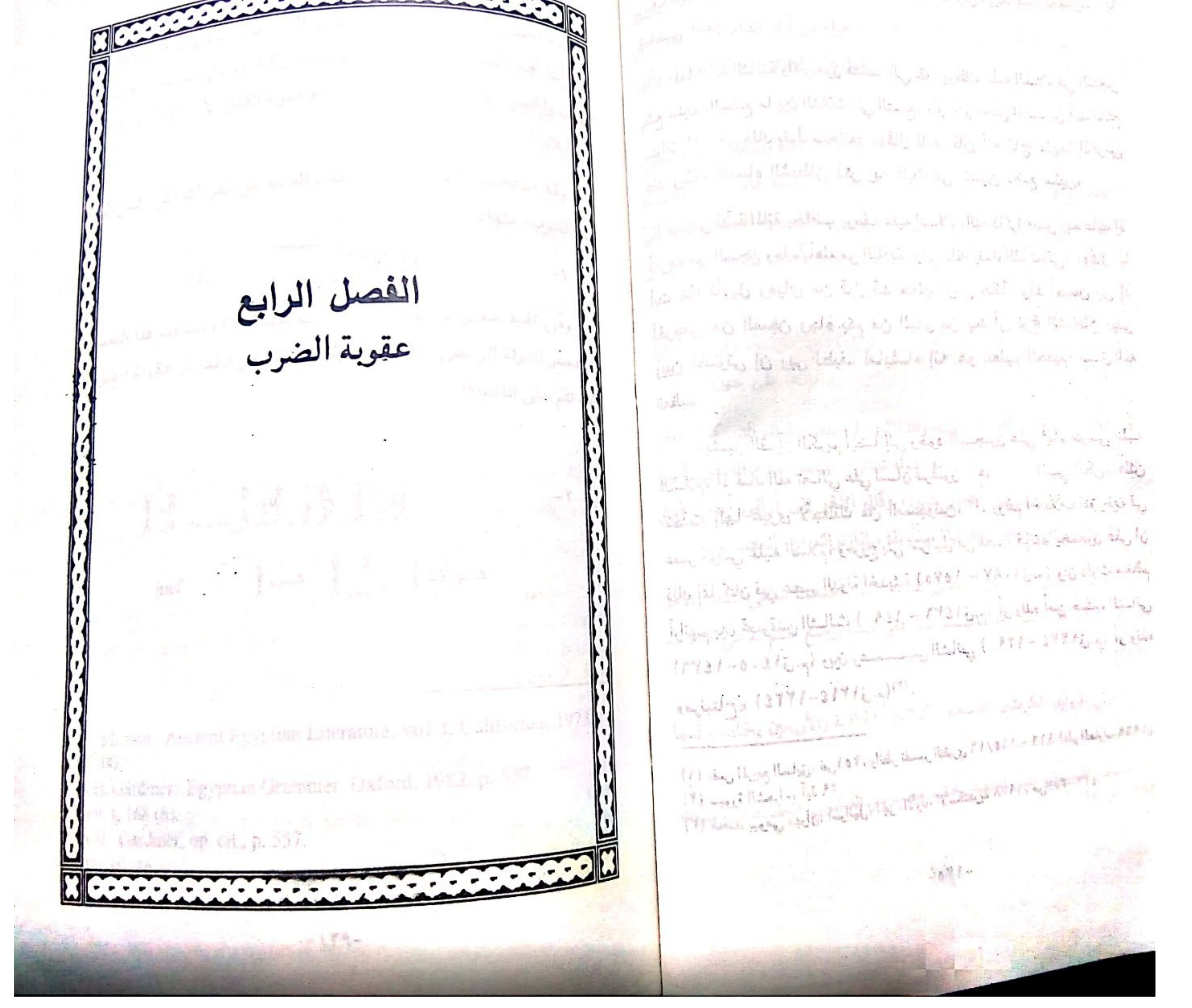
يوسف عليه السلام الفتيان اللذين دخلا معه السجن ويبدأهما بعبارة: «يا صاحبى السجن».

أما الآية الثانية والأربعون فتشير إلي بقاء يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث إلي التسع، وان رأي بعض المفسرين أنها سبع سنوات[1]، وفي ذلك يقول سبحانه: **«وقال للذى ظن أنه ناج منهما إذكرنى عند ربك، فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث فى السجن بضع سنين»**.

وفي الآية المائة يخاطب يوسف عليه السلام والده ذاكرا فضل ربه عليه إذ أخرجه من السجن وجاء بأهله من البادية، وفي ذلك يقول الله تعالي: **«وقال يا أبت هذا تأويل رءياى من قبل قد جعلها ربى حقاً، وقد أحسن بى إذ أخرجنى من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى إن ربى لطيف لمايشاء إنه هو العليم الحكيم»** صدق الله العظيم.

ويشير القرآن الكريم أيضاً إلي وجود السجون علي أيام موسي عليه السلام، إذ قال الله تعالي علي لسان فرعون، وهو يهدد النبي الكريم **«لئن اتخذت إلها غيرى لأجعلنك من المسجونين»**[2]، ورغم اختلاف المؤرخين في عصر موسي عليه السلام، وخروج بني اسرائيل من مصر، فإنهم يجمعون علي ان ذلك إنما كان في عصر الدولة الحديثة (١٥٧٥ – ١٠٨٧ق.م) وان دارت معظم آرائهم بين تحوتمس الثالث (١٤٩٠ – ١٤٣٦ق.م) أو ولده أمن حتب الثاني (١٤٣٦–١٤٠٥ق.م) وبين رعمسيس الثاني (١٢٩٠– ١٢٢٤ق.م) أو ولده «مرنبتاح» (١٢٢٤–١٢١٤ق.م)[3].

(١) نفس المرجع السابق، ص٢٥١، وانظر تفسير الطبري ١٦/١١٥ – ١١٦ (دار المعارف ١٩٦٩).
(٢) سورة الشعراء، آية ٢٩.
(٣) محمد بيومي مهران: اسرائيل، الجزء الأول، الاسكندرية ١٩٧٨، ص٣٥٧-٤٣٩.



الفصل الرابع

عقوبة الضرب

كانت عقوبة الضرب من أولى العقوبات التى أثبتت الأدلة الأثرية والنصية أستخدام المصرى القديم لها، كما كانت من أكثر الجزاءات شيوعا على الأطلاق حتى أننا نجد الملك «خيتى» يحث أبنه «مرى كارع» على استخدام عقوبة الضرب والحبس، بدلا من الأفراط فى توقيع عقوبة القتل، لأن ذلك أجدى لحفظ أمن البلاد[1].

وقد استخدم الأنسان المصرى القديم العديد من المفردات التى تشير إلى كلمة الضرب، منها:

١- *c3g*

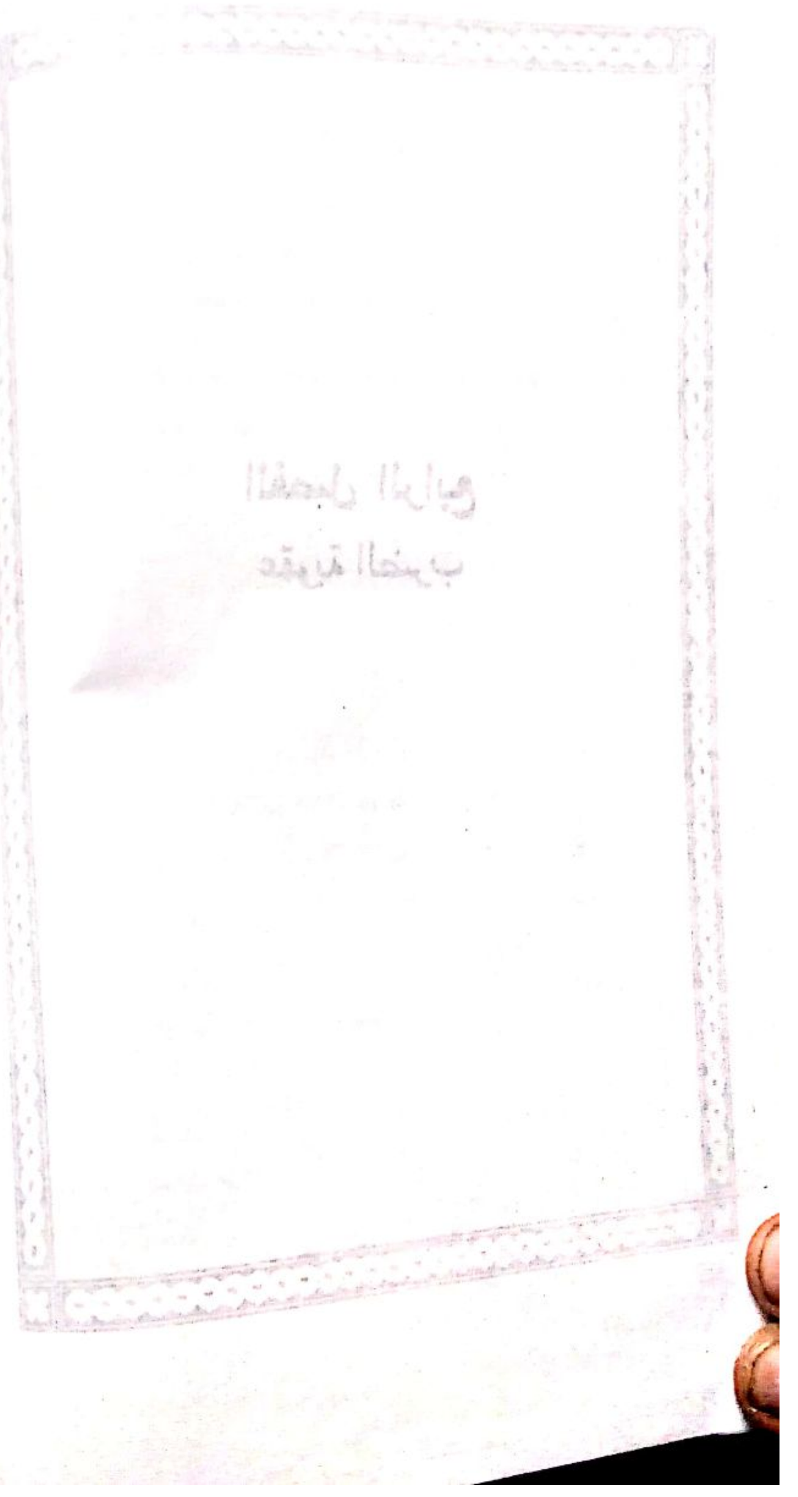
وهى تفيد معنى «جَلَدَ»[2] أو «ضرب بقسوة»[3] وأستخدم هذا التعبير منذ عصر الدولة الوسطى. وقد يفيد وجود مخصص القدم أن عقوبة الضرب كانت تتم على القدم[4].

٢- varr.

(٥) *ḥwi*

---

(١) L.. Miriam, Ancient Egyptian Literature, vol I, California, 1973, p. 100.
(٢) A.H, Gardiner, Egyptian Grammer. Oxford. 1982, p. 557.
(٣) Wb. I, 168 (8).
(٤) A.H.. Gardiner, op. cit., p. 557.
(٥) Wb, III, 46.



وهى تفيد معنى «ضرب» وقد ظهرت بهذا الشكل منذ عصر الأسرة الحادية عشرة[1].

ومن النصوص التى ظهرت فيها قصة سنوهى[2]، وأستخدمت بشكل كبير فى البرديات التى ترجع إلى عصر الأسرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة[3] ويلاحظ كذلك أنها قد كتبت منذ عصر الأسرة الثانية عشرة أيضا بالشكل

ويذكر جاردنر أن المخصص منقول عن الخط الهيراطيقى فى عصر الأسرتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، وأن تفسيره غامض[4].

٣- ḥw-nj

وهى تفيد أيضا معنى «ضرب» وذلك مثل المفردة السابقة[5] ولقد ظهرت فى العديد من النصوص فى عصر الدولة الحديثة، فلقد أستخدمت على سبيل المثال فى عهد أمنحتب الثانى وذلك فى لوحته الموجودة بمعبد عمدا بالنوبة[6].

(1) R.O. Faulkner, Aconcise Dictionary of Middle Egyptian, Oxford, 1976, p. 165.

(2) A.H. Gardiner, Notes on the story of sinuhe. paris. 1916, p. 123, R. 14. ويلاحظ أنها قد وردت هنا بالشكل

(3) من النصوص التي وردت فيها، نصوص مقبرة الوزير رخمي رع، أنظر: URK, IV, 1107, (7).

(4) A.H. Gardiner, Egyptian Grammer, p. 445, A. 19., A.Z, 44, 126.

(5) Wb., III, 49 (7).

(6) LD. III. b5a.

كما أستخدمت أيضا فى عهد رعمسيس الثانى[1].

وأستخدمت المفردة

varr ḥwi

لتفيد معنى «الضارب»[2] وقد ظهرت بهذا الشكل فى عصر الدولة الحديثة وبخاصة فى عصر الأسرة التاسعة عشرة، حيث ظهرت فى المقبرة رقم ١٥٩ فى طيبة، وهى الخاصة بالكاهن «رع يا» بالشكل

كما أستخدمت المفردة

varr. ḥwi.t

وهى تفيد معنى «ضَرْبَة» ولقد وردت بهذا الشكل فى متون الأهرام وكذلك فى عصر الدولتين الوسطى والحديثة[3].

٤- varr. sḫ

(1) Selim Hassan, Le poeme dit de pentaour et le repport officiel sur la bataille de qadesch, Le Caire, 1929, 6.

(2) Wb, III, 49.

(3) Wb, III, 49 (14).

var.

sḫt

وهى تفيد معنى «ضرب» و«عاقب»(١) ويلاحظ أنها قد كتبت أيضا بالمخصصات ، ، ومن النصوص التى وردت فيها فى عصر الدولة الحديثة، نصوص الفرعون رعمسيس الثالث المسجلة على الجدار الشمالى لمعبد مدينة هابو والخاصة بحربه ضد شعوب البحر، حيث وردت بالشكل (٢)، كما وردت فى بردية ساليه الأولى (محفوظة فى المتحف البريطانى تحت رقم ١٠١٨٥) بالشكل ، (٣).

كما وردت فى بردية أنسطاس الخامسة (محفوظة فى المتحف البريطانى تحت رقم (١٠٢٤٤) بالشكل (٤).

-٥ ، ، var. (٥).

sKr

skri

(١) Wb. III, 466-467.. Faulkner. R.O. op-cit. p. 339. Lesko. III, p. 81.

(٢) KRI. v. 30, 11.

(٣) A.H. Gardiner. Late Egyptian Miscellanies. Bruxelles. 1937. 8,7,11.

(٤) Ibid., 6, 17. 5.

(٥) Ibid.. 2L.p. (510) A 97.

وهى تفيد معنى «ضرب» ولقد كانت تكتب عادة فى عصر الدولة القديمة بدون « » ولقد أستخدمت فى العديد من النصوص التى ترجع إلى عصر الدولة الحديثة، ومن النصوص التى ظهرت فيها، نصوص الفرعون تحوتمس الثالث الخاصة بمعركة مجدو والمسجلة فى الصرح السادس فى معابد الكرنك(١)، ونصوص الفرعون رعمسيس الثالث الخاصة بأنتصاره على شعوب البحر والمسجلة فى صرح معبد مدينة هابو(٢) ويلاحظ فى هذه المفردة أنه قد أستخدم مخصصين هما وهو عبارة عن قضيب له رأس وهو يفيد معنى الضرب، وهى تستخدم كمخصص وعلامة صوتية، وقد أفترض أنها تمثل حزمة البردى(٣)، وبذلك يكون المقصود هو الضرب بقضيب وحزمة بردى.

-٦ Knkn (٤)

(٥) ، ، var.

وهى تفيد معنى «ضرب» ولقد كتبت أيضا بالمخصصات

(١) URK. Iv, 780, 11.

(٢) Kri. v. 93, 1.

(٣) Lesko, Iv, p. 17.

(٤) A.H. Gardiner. Egyptian Grammer. Aa. 7.

(٥) Wb., v. 55.

ولقد ظهرت فى عصر الدولة الوسطى بالشكل ... وذلك فى مقبرة باقت الثالث(١)، ومن النصوص التى أستخدمت فيها هذه المفردة فى عصر الدولة الحديثة، بردية أنسطاس الثالثة حيث وردت بالشكل

(٢)

كما ظهرت كذلك فى فيله بالشكل (٣).

٧- *ktkt*

وهى تفيد معنى «ضرب»(٤)، ولقد ظهرت المفردة منذ عصر الدولة الحديثة(٥).

وفيما يتصل بالجرائم التى كان يعاقب مرتكبوها بعقوبة الضرب فأنه يمكن القول من واقع دراسة الكثير من الحالات أن الجرائم التى كان يعاقب عليها بهذه العقوبة هى:

(١) P.E. Newberry, Beni Hassan, II, London. 1893, pl. 4, 13.
(٢) A.H. Gardiner, Late Egyptian Miscellanies, Anast. III, 7.2.
(٣) Unveroffentbrichte Textevon der Insel philae nach der Nr. des Zettels under der photographie (der Berliner philae- Expedition) phot. 314.
(٤) أحمد بدوي، وهرمي من كيس: المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة، ص٢٦٤.
(٥) Wb., v, 146 (13).

أولا: الأخلال بالألتزام تجاه موظفى الدولة فى دفع الضرائب المقررة.
ثانيا: جريمة السرقة.
ثالثا: جريمة المنازعات حول الملكية.
رابعا: جريمة عدم الوفاء بالدين.
خامسا: جريمة الأدعاء الكاذب.
سادسا: جرائم متنوعة.
سابعا: اجبار المتهمين على الأعتراف.

وسنتناول هذه الجرائم فيما يلى:

أولا: الأخلال بالألتزام تجاه موظفي الدولة في دفع الضرائب المقررة:

توضح الأدلة الأثرية والنصية وجود عقوبة الضرب كعقاب على هذه الجريمة منذ عصر الدولة القديمة، فقد ظهر فى منظر على جدران مصطبة «تى» فى سقارة شكل يصور الفلاحين وهم يقودون قطعان الماشية ويدفعون حساباتهم (ضرائبهم)، ويظهر مجموعة من الكتبة الجالسين يسجلون وأمامهم صف يظهر فيه رجال جالسين بوضع معين على الأرض شبه منبطحين يقودهم آخرون يمسكون بالعصا ويهمون بضربهم، وقد كتب فوق هذا المنظر «القبض على حكام المدن من أجل الحساب»(١).

iti hk3w niwt r hsb

(١) J. Vandier, Manuel D. Archeologie Egyptianne, Tome v. Paris-1969, p. 50 Fig. 31.

وصور أيضا فى مصطبة «كاأم رمت» بالجيزة، منظر فى الصف الثانى يمثل الكتبه وهم يسجلون حساب الحبوب وأمامهم صف طويل يظهر فيه أشخاص ممسكون بالعصى ويجرون أثنين يمسك بهما شخصان آخران فى وضع عنيف وهم جلوس وقد أمسك أحدهم من رأسه، والآخر من رقبته وكتفه[١]، ومن الواضح أن العقاب الموقع على هؤلاء الأشخاص كان نتيجة تقصيرهم فى دفع الضرائب المتعلقة بالأرض الزراعية.

وتوضح المناظر المصورة فى هياكل كل من «زاو وايبى» فى دير الجبراوى ضرب أحد المتهمين، وقد تم بطحه على الأرض وأمسك شخص بقدميه وآخر بيديه بينما يقوم شخص ثالث بضربه بمجموعة من العصى التى أمسك بكل يد من يديه بمجموعة منها، وظهر خلفه شخص آخر وهو جالس ويمسك به شخصان آخران تمهيدا ليلقى مصير زميله المضروب، وقد بلغ الهلع منه مبلغه[٢].

وإذا أنتقلنا إلي عصر الدولة الوسطي نجد العديد من مناظر المقابر التي تشير إلي أستخدام الضرب كعقوبة لهذه الجريمة، ففي مقبرة «باقت الثالث» في بني حسن (وتحمل رقم ١٥) وهو حاكم اقليم الغزال (ماجج، ويقع شمال شرق المنيا وهو الأقليم السادس عشر في مصر العليا) وهو يعاصر الأسرة الحادية عشر. ولقد ظهر في المناظر المصورة علي الجدار الشمالي للحجرة الرئيسية لهذه المقبرة، مناظر تمثل عقوبة الضرب. ففي الصف الرابع يظهر عادة الرعاة يقودون الماشية وتظهر عملية جمع الضرائب، والمقصرون في دفع الضرائب يحضرون أمام الكاتب الذي يسجل في وثيقة بردية، وقد ظهر أربعة رجال موثقي الأيدي استعدادا لضربهم[٣].

(١) J., Vandier, op-cit, Tome vI, Paris- 1978, p. 186 Fig. 85.

(٢) N. de G.. Davies, The Rock Tombs of Deir El Gabrawi, London, 1902, 1, pI.8.

(٣) P.E.. Newberry, Beni Hasan, part II, London. 1893, p. 47, pI. Iv.

وفي نفس المقبرة، وعلي الجدار الجنوبي من النهاية الغربية للحجرة الرئيسية، يظهر في الصف الثاني الراعي وهو يقود الماشية، ويسجل الكاتب الأعداد، ثم يظهر المقصرون(أي المتخلفون عن دفع الضرائب) وهم يضربون وفي هذا المنظر بالتحديد شخص منبطح علي الأرض تماما، ويمسك شخص آخر بقدميه وآخر بذراعيه، ويقوم شخص ثالث بضربه ويظهر بعد ذلك أشخاص آخرون ضمن المقصرين في دفع الضرائب، وقد أحضروا بواسطة الموظفين لأعدادهم لتلقي العقاب، ويظهر موظف يجر شخصا من يديه، ويمسك في يده عصا، وآخر يجلس علي الأرض في حالة أستعطاف. ويتكرر نفس المنظر في الصف التالي، ويبدو العنف واضحا في جر هؤلاء المقصرين، ثم يتكرر نفس هذا المنظر في الصف الخامس، ويظهر الخوف والهلع وطلب الرحمة علي وجوه هؤلاء الموقع عليهم العقاب[١].

وفي مصطبة «آخت حتب» الذي عاصر عهد أمنمحات الثاني (ثالث ملوك الأسرة الثانية عشرة ١٩٣٩ – ١٨٩٥ق.م)، يوجد منظر يصور الكتبة وهم جالسون يسجلون وأمامهم صف طويل يظهر فيه أشخاص يجرون آخرون من رقابهم ويمسكون في أيديهم بالعصي ويضربونهم بها. ويظهر هؤلاء المعاقبون في وضع ركوع وعلي ملامحهم الخوف والهلع، وأيديهم موثقة[٢]. وقد وقع عليهم هذا العقاب نتيجة عدم الألتزام بدفع ضريبة الحصاد.

وإذا انتقلنا إلي عصر الدولة الحديثة نجد استمرار ورود المناظر التي تشير إلي أستخدام الضرب كعقوبة علي الأخلال بالألتزامات المفروضة علي الأفراد. ففي مقبرة «بوي أم رع» في طيبة (وتحمل رقم ٣٩)، وكان يشغل وظيفة الكاهن

(١) Ibid., p. 49, pI. v11.

(٢) J. Vandier, op-cit., pI. xlv.

الثاني لآمون في عهد الملك تحوتمس الثالث (١٤٩٠ - ١٤٣٦ ق.م) وقد ظهر علي جدران مقبرته منظر بصور الفلاحين وهم يقدمون منتجاتهم من اللبن والأرز، ويظهر إلي جانب ذلك منظر يمثل أثنين راكعين علي الأرض، وشخص آخر يضرب أولهم بالعصا. وأسفل هذا المنظر، يظهر الكاتب وهو يسجل، وقد صور شخص راكع أمامه في حالة خضوع وهو ينتظر عقوبته من الضرب[1]. ومن الواضح أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لهذه العقوبة نتيجة التقصير في الألتزامات المفروضة عليهم تجاه سيدهم.

وورد في مقبرة «نفر حتب» في طيبه (وتحمل رقم A.5) وكان هو المشرف علي مخزن الغلال في معبد الملك تحوتمس الثالث وأستمر حتي عهد الملك أمنحتب الثاني (١٤٣٦ - ١٤١٣ق.م) منظر في الحائط الخلفي لصالة المقبرة يصور رجال حاملين الأوز وبعض الأشياء الأخري، وصور رجل راكع يتلقي الضربات نتيجة تقصيره في جلب مثل هذه المنتجات[2].

وفي مقبرة «منا» بالبر الغربي لطيبه (وتحمل رقم ٦٩) والذي يرجع أنه كان يعاصر عهد الفرعون تحوتمس الرابع (١٤١٣ - ١٤٠٥ق.م) وكان يشغل وظيفة كاتب الحقول الملكية[3]، يظهر منظر علي أحد جدران المقبرة يمثل توقيع عقوبة الضرب علي أحد المزارعين نظير عام وفائه بديونه تجاه صاحب المزرعة[4].

وورد في بردية Mook التي ترجع إلي عهد تحوتمس الرابع ما يشير إلي

(1) J. Vandier, op-cit., Tome v, p. 435, Fig. 188. 1.

(2) B. Porter, and Moss., R., op. cit., The Theaban Necropolis, Part I (Private Tombs), Oxford, 1970, p. 448.

(3) L., Manniche, The Tombs of the Nobles at Luxor, Cairo. 1989, p. 49-50.

(4) B. Porter, and Moss. R., op-cit., p. 134-135.

توقيع العقاب علي أحد الأشخاص لتهربه من دفع الضرائب المفروضة علي الأراضي التي يمتلكها، وحدد العقاب بمائة جلدة.

وتجدر الأشارة إلي أن نصوص هذه البردية تعتبر من أقدم الوثائق التي تشير إلي توقيع عقوبة الضرب بعد اجراءات المحاكمة التي تم فيها رفع دعوي من جانب «سبك حتب» رئيس الأختام الذي أثبت تهرب صاحب الأرض من دفع الضريبة[1]. ويختلف ذلك عما كان يحدث في عصر الدولتين القديمة والوسطي، حيث كانت تتم عقوبة الضرب كعقاب فوري وليس نتيجة أجراءات أو أعمال قضائية.

وتصور الأحداث الواردة في بردية أنسطاس[2] والتي يرجع نسبتها إلي عهد الفرعون سيتي الثاني (١٢١٤ - ١٢٠٨ق.م) خامس ملوك الأسرة التاسعة عشرة، الصرامة الشديدة التي كان يتم بها جمع الضرائب علي المحاصيل الزراعية، وعدم مراعاة الظروف السيئة التي مرت بها المحاصيل، ومن كان لا يستطيع دفع الضرائب المقررة كان يتم ضربه بل ووضعه في الماء كذلك. فتصف البردية الحالة السيئة لأحد الفلاحين الذي هلك معظم محصوله نتيجة انتشار الفئران في الحقول وهجوم الجراد وأفراس النهر ونفوق ماشيته، ورغم ذلك فقد حضر الكاتب إليه ومعه المنفذون لأوامر القاضي وهم يحملون العصي ومعهم النحسيو يحملون عصي من سعف النخيل، وطالبوا الفلاح بأحضار ما عليه من القمح، وعندما عجز عن أداء ما عليه أنهالوا عليه ضربا بوحشية، ثم قيدوه ووضعوه في الماء ومما جاء في ذلك[3].

(1) Spiegelberg, ZAS, 63 (1928), p. 105-115.

(2) بردية انسطاس رقم ٥ محفوظة بالمتحف البريطاني بلندن تحت رقم ١٠٢٤٤ وقد وردت نفس الأحداث المدونة بها في بردية ساليية الأولي Sallier, I, 6-4.

(3) A.H.Gardiner, Late Egyptian Miscellanies, v. 16-1: 17-1.

الثاني لآمون في عهد الملك تحوتمس الثالث (١٤٩٠ - ١٤٣٦ ق.م) وقد ظهر علي جدران مقبرته منظر يصور الفلاحين وهم يقدمون منتجاتهم من اللبن والأرز، ويظهر إلي جانب ذلك منظر يمثل أثنين راكعين علي الأرض، وشخص آخر يضرب أولهم بالعصا. وأسفل هذا المنظر، يظهر الكاتب وهو يسجل، وقد صور شخص راكع أمامه في حالة خضوع وهو ينتظر عقوبته من الضرب[1]. ومن الواضح أن هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لهذه العقوبة نتيجة التقصير في الألتزامات المفروضة عليهم تجاه سيدهم.

وورد في مقبرة «نفر حتب» في طيبه (وتحمل رقم A.5) وكان هو المشرف علي مخزن الغلال في معبد الملك تحوتمس الثالث وأستمر حتي عهد الملك أمنحتب الثاني (١٤٣٦ - ١٤١٣ق.م) منظر في الحائط الخلفي لصالة المقبرة يصور رجال حاملين الأوز وبعض الأشياء الأخري، وصور رجل راكع يتلقي الضربات نتيجة تقصيره في جلب مثل هذه المنتجات[2].

وفي مقبرة «منا» بالبر الغربي لطيبه (وتحمل رقم ٦٩) والذي يرجع أنه كان يعاصر عهد الفرعون تحوتمس الرابع (١٤١٣ - ١٤٠٥ق.م) وكان يشغل وظيفة كاتب الحقول الملكية[3]، يظهر منظر علي أحد جدران المقبرة يمثل توقيع عقوبة الضرب علي أحد المزارعين نظير عام وفاته بديونه تجاه صاحب المزرعة[4].

وورد في بردية Mook التي ترجع إلي عهد تحوتمس الرابع ما يشير إلي

---

(١) J. Vandier, op-cit., Tome v, p. 435, Fig. 188. 1.

(٢) B. Porter, and Moss., R., op. cit.. The Theaban Necropolis, Part I (Private Tombs), Oxford, 1970, p. 448.

(٣) L.. Manniche, The Tombs of the Nobles at Luxor, Cairo. 1989, p. 49-50.

(٤) B. Porter. and Moss. R.. op-cit.. p. 134-135

توقيع العقاب علي أحد الأشخاص لتهربه من دفع الضرائب المفروضة علي الأراضي التي يمتلكها، وحدد العقاب بمائة جلدة.

وتجدر الأشارة إلي أن نصوص هذه البردية تعتبر من أقدم الوثائق التي تشير إلي توقيع عقوبة الضرب بعد اجراءات المحاكمة التي تم فيها رفع دعوي من جانب «سبك حتب» رئيس الأختام الذي أثبت تهرب صاحب الأرض من دفع الضريبة[1]. ويختلف ذلك عما كان يحدث في عصر الدولتين القديمة والوسطي، حيث كانت تتم عقوبة الضرب كعقاب فوري وليس نتيجة أجراءات أو أعمال قضائية.

وتصور الأحداث الواردة في بردية أنسطاس[2] والتي يرجع نسبتها إلي عهد الفرعون سيتي الثاني (١٢١٤ - ١٢٠٨ق.م) خامس ملوك الأسرة التاسعة عشرة، الصرامة الشديدة التي كان يتم بها جمع الضرائب علي المحاصيل الزراعية، وعدم مراعاة الظروف السيئة التي مرت بها المحاصيل، ومن كان لا يستطيع دفع الضرائب المقررة كان يتم ضربه بل ووضعه في الماء كذلك. فتصف البردية الحالة السيئة لأحد الفلاحين الذي هلك معظم محصوله نتيجة انتشار الفئران في الحقول وهجوم الجراد وأفراس النهر ونفوق ماشيته، ورغم ذلك فقد حضر الكاتب إليه ومعه المنفذون لأوامر القاضي وهم يحملون العصي ومعهم النحسيو يحملون عصي من سعف النخيل، وطالبوا الفلاح بأحضار ما عليه من القمح، وعندما عجز عن أداء ما عليه أنهالوا عليه ضربا بوحشية، ثم قيدوه ووضعوه في الماء ومما جاء في ذلك[3].

---

(١)

Spiegelberg, ZAS, 63 (1928), p. 105-115.

(٢) بردية انسطاس رقم ٥ محفوظة بالمتحف البريطاني بلندن تحت رقم ١٠٢٤٤ وقد وردت نفس الأحداث المدونة بها في بردية ساليية الأولي Sallier, I, 6-4.

(٣) A.H.Gardiner, Late Egyptian Miscellanies, v. 16-1: 17-1.

iw ss mnι hr mryt iw.f r sphι smw iw n3 iry- c3w hry s bd

n3 nhsyw hry bct iw sn mιt iw.un wn hwι sn m pr st

iw. f snhw h3c t3 sdt

«والآن» رسي الكاتب علي شاطئ النهر، وأخذ يسجل ضريبة الحصاد، وحمل المنفذون لأوامر القاضي العصي. وحمل النحسيو عصي من سعف النخيل. وهم يقولون: «أعطي القمح»، فإذا لم يوجد، فأنهم يضربوه بوحشية، ثم يربطوه ويلقونه في البئر[١].

ويمكن القول من خلال دراسة المناظر المصوره علي جدران المقابر أن الضرب كان يتم عادة علي الأيدي والأقدام، وأحيانا علي الظهر، وكان الشخص المضروب توثق يداه أو توثق يداه وقدماه، أو ينبطح علي الأرض وأحيانا يمسك به من الرأس أو الكتفين، والضرب كان يتم عادة أما بأستخدام العصي أو مجموعة من العصي أو بسعف النخيل.

ومن الناحية القانونية نجد أن جزاء الأخلال بالألتزام لم يعد مدنيا محضا، بل أختلط بالجزاء التأديبي والجزاء الجنائي[٢].

ثانيا: جريمة السرقة:

أما الجريمة الثانية التي كانت عقوبتها الضرب في بعض الأحيان فهي جريمة السرقة، فالسرقة جريمة جنائية تمس المجتمع وليس الضحية فحسب. وقد أختلفت الآراء حول عقوبة السرقة في مصر القديمة، فرأي البعض[٣] أن عقابها

(١) R.A. Caminos, Late Egyptian Miscellanies. London, 1959, p. 247

(٢) صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٩٦.

(٣) E.D. Bedell, Criminal law in the Egyptian Ramesside period. U.S.A., 1973. p. 147

كان الأعدام، ورأي البعض الثاني[١] أنه كان قطع الأنف، ورأي فريق ثالث أن عقاب السرقة كان الجلد، وكان يصاحبه أحيانا عمل خمسة جروح نافذة في سائر الجسد. ومن خلال دراسة العديد من النصوص والآثار التي تناولت بعض حوادث السرقة يمكن القول أن عقوبة السرقة كانت تتفاوت درجاتها حسب أهمية الأشياء المسروقة وطبيعتها.

ولقد عبر المصري القديم عن فعل السرقة بالعديد من المفردات ومنها:

- *it3* (2)
- *cw3i* (3)
- *h3ki* (4)
- *hcd3* (5)
- *hwrc* (6)
- *hwtf* (7)
- *šd* (8)
- *šdi* (9)
- *t3i* (10)
- *t3w* (11)

(١) Du Beys., Histoire du droit criminal des peuples anciens depuis la formation des societes Jusq al etablissment de christianisme, paris. 1845, p. 20.

(٢) أحمد بدوي وهرمان كيس: المرجع السابق، ص٣٠.

(٣) Wb.. I, 171.

(٤) Wb., III, 33.

(٥) Wb., III, 44.

(٦) Wb.. III, 56.

(٧) Wb., III, 57.

(٨) Wb., 560.

(٩) Wb.. IV. 561.

(١٠) Wb.. V. 347.

(١١) Wb, I, 150 1- 151.

وعبر عن السارق بكلمة

وسنورد بعض النماذج التي كان يعاقب السارق فيها بالضرب:

فلقد وردت بعض المواد في قانون حور محب[٢] (١٣٣٥ - ١٣٠٨ق.م) آخر ملوك الأسرة الثامنة عشرة تشير إلي الأتهام بجريمة السرقة أو الأختلاس وعقوبتها ومنها ما جاء في المادة الخامسة:

وفيما يتعلق بأي شخص ينتمي إلي الجيش والذي يسمع عنه بأنه يغادر ومعه الجلود[٣]، منذ اليوم فصاعدا، فسيطبق عليه القانون، وهو جلده مائة جلدة وعمل خمسة جروح له[٤]، ومع استرداد الجلود التي أخذها».

وجاء في مرسوم نوري[٥] الذي أصدره الملك سيتي الأول (١٢٠٩-١٢٩١ق.م) ثاني ملوك الأسرة التاسعة عشرة، وسجله علي أحد صخور بلدة نوري بالنوبة شمال الجندل الثالث بخمسة وثلاثين كم لحماية مخصصات منشآته الدينية بناحية العرابة المدفونة - بعض العقوبات الخاصة بمرتكبي السرقات وجاء فيها.

---

(١) Wb. I. 150 1- 151.

(٢) باهور لبيب وصوفي حسن أبو طالب، تشريع حور محب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٥٣.

(٣) أي يحمل معه الجلود التي جباها بطريقة غير صحيحة (أي سرقها وأخذها عنوه).

(٤) يري د. بهاء الدين ابراهيم أن اقتران عقوبة الجلد بالجرح في مواضع الجسم، ترجع إلي أن جرح الجزء المضروب كان ضروريا عقب الجلد حتي لا ينحبس الدم علي النحو الذي يجري عليه العمل حاليا. أنظر: بهاء الدين ابراهيم، الشرطة والأمن الداخلي في مصر، القاهرة، ١٩٨٦ ص١٦٢.

(٥) F.L. Griffith, The Abydos decree of Seti I at Nauri, J.E.A., vo 1. 13 (1927), p. 202 - 204.

أولاً:

... hry-pdt ηb h̦3ty- cnb rdw nb sr nb rmṯ nb h3b m mpt r ks nty šnc nb nt3 hwt (Mn M3ct Rc1 ib hrw m i3bt m mitt wi3 nb rwḏ nb n pr mtu. f mni.f wc n hrw wcrwy rḏd iw. ir i ṯ3. f m n ḥm r wpt nbt n prc3 cnḫ- wḏ3. . snb im.f ir tw ḥpw r.f m ḥwi. tw.f msh 200 wbn sd 5.

... أي موظف عال وأي شخص يرسل في مهمة إلي كوش- يوقف أي مركب تنتمي إلي بيت الأله (معبد سيتي الأول «من ماعه رع»)، وبالمثل أي مركب لأي ملاحظ ينتمي إلي هذا المنزل - فأوقفها حتي ولو ليوم واحد، قائلا: أنني

سوف آخذها كشيئ مستولي عليه لأعمال معينة خاصة بالفرعون، فأن العقاب الموقع عليه هو الضرب مائتي ضربه وأحداث خمسة جروح نافذة له.

ثانياً:

m mitt rmṯ nb nty m t3 .... iw.f r hd nb n t3 ḥwt

(mn m3ct Rc)ib hrw m i3bt ḥr š3.f n grg ḥr swnw

t3.fḥ3m ir.tw hbw r.f m ḥwi. tw.f m (sḫ) 100

wbnw sd 5

بالنسبة لأي شخص يوجد في الأرض كلها والذي يهاجم أي صياد تابع لمعبد الآله «من ماعه رع» المسمي القلب المغتبط في الشرق في منطقة المستنقعات الخاصة به، فأن العقوبة الموقعة عليه هي الضرب مائة ضربه، وعمل خمسة جروح نافذة في سائر جسمه.

ثالثاً:

ḫr ir rmṯ nb nty iwt r gm.tw.f ḥr ṯ3wt ḫt nbt n

t3 ḥwt (mn m3ct Rc)ib hrw m i3bt ir.tw hpw r.f hwi

tw.f m sḫ 100 mi šd p3 n ket n t3 ḥwt (mn m3ct Rc)

بالنسبة لأي شخص يقوم بسرقة أي شئ خاص بمنزل الآله (سيتي الأول «من ماعه رع») فأن العقوبة الموقعة عليه هي الضرب مائة ضربة، وأجباره علي أعادة الأشياء المسروقة إلي منزل الآله «من ماعة رع»).

رابعاً:

... r nty nb rth m tw.f iṯ3 nt3 ḥwt (Mn m3ct Rc) ib hrw m i3bt

m kf m r pw m wt ntw wpt... dd ir gr it3 p3 mni w3 hr hpr m

p3y iiṯ hn m wc in i3t rpw 2 rpw 3rpw 4 irtw hpw rf mḥi di.tw.f

msḫ 200 mdi mḥ mt3bt nt3 ḥwt (Mn m3ct Rc)

بالنسبة لأي شخص يتجاوز ذلك المرسوم ويحجز راعيا يعمل في منزل الآله (معبد سيتي الأول «من ماعه رع») ويسخره في العمل في منطقة أخري، وإذا أقسم الراعي قائلا أن هذا قد أخذني وأنني قد فقدت نتيجة لذلك رأسا واحدا من الأغنام أو أثنين أو ثلاثة أو أربعة. فأن عقاب ذلك الشخص هو ضربه وألزامه بأرجاع رؤوس الحيوانات التي سلبها والتي تخص منزل الآله (معبد سيتي الأول «من ماعة رع»)

خامساً:

... ḫr ir rmṯ nb nty mt3 rḏr.f iw.f rhdn ṯḥwt (Mn m3ct Rc) ib hrw i3bt

ḥr b3.f sy m ḥ3 ir tw hpw rf mḥi di.tw.f msḫ 200....5.

بالنسبة لأي شخص في كل الأراضي، سيهاجم راعياً تابعاً لمعبد «من ماعه رع»، المسمي القلب المغتبط في الشرق وهو بين الحشائش ليسرق منه رأسا من الماشية، فأن العقاب الذي سيوقع غليه هو ضربة مائة ضربة وأحداث خمسة جروح نافذة في جسمه.

سادساً:

ir imy-r ḫtm nb sš nb n p3 ḫtm rwḏ nb n rhy r wi3 n

t3 ḥwt (mn- m3ct - Rc)| ib hrw m i3bt ḥnc ntf it3... ẖnt ẖnt

w3i ti sdn dḥrit n .... ḥt nb n k3š nty tw ḥr int.f

m.... r t3 ḥwt (mn- m3ct- Rc)| ib hrw... m sḥ 100 m di šdt b3kt m

di.f m t3 t3 ḥwt (mn-m3ct- Rc)|ib hrw m 03bt iw 100 m s3wc

بخصوص أي قائد حصن (وبخصوص) أي كاتب تابع لأي قلعة محصنة والذي سوف ينزل في مركب تابعة لمعبد من ماعه رع المسمي القلب المغتبط في الشرق ويكون معه ذهب مسروق... وجلد نمر (وما يسمي ب) «حا» و«شني» و«سدن» ودحرت المعمول من الزراف... وأي شئ من بلاد كوش يكون قد جلب (من هناك) كجزية (أو هداية) لمعبد من ماعه رع المسمي القلب المغتبط في الشرق فسوف ينفذ القانون تجاهه بضربة مائة ضربة مع رد المسروقات التي بحوزته (إلي) معبد من ماعه رع المسمي القلب المغتبط في الشرق وثمانين (ضربة) بعد ذلك.

ومن الحوادث الأخري التي وردت فيها جريمة السرقة وعقوبة الضرب، حادثة سطرت علي بردية عثر عليها في منطقة الشيخ عبد القرنة في المقبرة (التي تحمل رقم ٤٨) وهي حاليا محفوظة بالمتحف المصري بالقاهرة تحت رقم (٦٥٧٣٩)، وتؤرخ هذه الحادثة ببداية أو منتصف عصر الملك رعمسيس الثاني (١٢٩٠-١٢٢٤ق.م) ثالث ملوك الأسرة التاسعة عشرة. وتتناول هذه البردية وقائع قضية تدور حول أتهام أمرأة بالسرقة، فقد ورد علي لسان المرأة المتهمة «اري - نفرت» والتي قامت بشراء جارية سورية تدعي «جم ني حري منتت» من التاجر «ارايا» بأنها قدمت ثمنها للتاجر من الفضة الخاصة بها وليس فيها شيئ مملوك للمرأة «بكموت» والتي أتهمتها بأنها سرقت جزءاً من الفضة التي أشترت بها الجارية.

وقد قال القاضي للمرأة المتهمة «اري - نفرت» أقسمي بالملك له الحياة والصحة والسعادة علي الآتي:

إذا شهد الشهود ضدي أن هناك أشياء مملوكة للمرأة بكموت في هذه الفضة التي دفعتها ثمنا لهذه الجارية، وأنني قد أخفيت ذلك، يكون جزائي أن أضرب مائة ضربة، وأن أحرم من هذه الجارية.

وقد أقسمت المرأة علي ذلك[١].

والعقوبة الأولي كانت بلا شك إذا ثبت أن قسمها بالملك كاذبا وأنها قامت بالسرقة، أما العقوبة الثانية وهي الحرمان من الجارية فمن الأرجع أنها تشير إلي تقديها التعويض للجانب المتضرر.

(١) A.H., Gardiner, "ALawsiut arising from the purchast of tow slaves", in J.E.A., vo 1. 21, p. 142.

وقد ورد كذلك في نص هيراطيقي نقش علي قطعة من اللخاف ترجع إلي عهد رعمسيس الثالث (١١٨٢-١١٥١ق.م) ثاني ملوك الأسرة العشرين، جاء فيه قيام شخص ببيع حمار، فجعله القاضي يقسم بالملك، بأنه إذا أقام شخص آخر دعوي قضائية ضده بأنه سرق هذا الحمار، وثبت فعلا قيامه بالسرقة، فأنه يضرب مائة ضربة، ويعيد للمالك الأصلي ثمن الحمار مضاعفا(١).

ومن الملاحظ أن الحكم السابق وكان يجمع بين العقاب الجنائي (الضرب مائة ضربة) والعقاب المدني (رد ثمن الحمار مضاعفا) - لم يكن ثابتا في كل الحالات المماثلة، فهناك نصان يرجعان إلي نفس الفترة السابقة تقريبا، ورد في الأول منهما والمدون علي لخاف عثر عليها في دير المدينة قيام شخص ببيع حمار، فأقسم هذا البائع بأن يعيد الحمار إلي مالكه الأصلي لو أن طرفا ثالثا أقام دعوة قانونية ضده يتهمه فيها بسرقة الحمار(٢). وفي النص الثاني والذي ورد علي قطعة لخاف جاء فيه قيام شخص ببيع حمار، وأقسم هذا البائع بأنه لو أقام طرفا ثالثا دعوة قانونية ضده أتهمه فيها بسرقة الحمار وثبت صحتها فأنه سوف يرد ثمنه مضاعفا(٣) وهذا يعني تطبيق العقاب المدني فقط ولكن بصورة مضاعفة.

وفي الحقيقة، فليس هناك سبب واضح من خلال الحقائق المتوافرة يمكن أن نصل من خلاله إلي علة أختلاف الأحكام في الحالات الثلاثة السابقة، والأسباب التي من أجلها أضيف العقاب الجنائي إلي جانب العقاب المدني في المثال الأول. ولكن يمكن القول أن سبب تشديد العقوبة في بعض الحالات ربما كان راجعا إلي

(١) s., Allam, Hieratische ostraka und papyri aus der Rameess idenzeit, Band I, Tubingen, 1973, p. 188, no. 188.

(٢) Ibid., p. 86, no. 52 (ostracon Deir el Medina 62, 5-6).

(٣) Ibid., p. 249, no. 252 (ostracon Turin 6672, 4-5).

تكرار قيام المتهم بمثل هذا الجرم. أو ربما أقترن قيامه بالسرقة بعمل آخر كأن يكون قد أستخدم العنف مثلا في السرقة مما دفع المحكمة إلي تشديد العقوبة عليه.

وهناك أيضا بردية ترجع إلي عصر الملك ست نخت (١١٨٤-١١٨٢ق.م) أول ملوك الأسرة العشرين، عثر عليها في دير المدنية(١)، لها أهميتها من الناحية القضائية، إذ ورد فيها حدوث جريمة السرقة وعقوبة الضرب. وقد ورد فيها:

السنة الثانية، الشهر الثالث من فصل الأنبات، اليوم الأول من الشهر، لجأ الخادم أمنمويا، إلي «آمون بخنتي» في أثناء عيده الجميل، وهو عبد الحريم قائلا: ساعدني يا «آمون بخنتي» يا سيدي الطيب. فقد حضر إلي ناس في وقت الظهيرة، وسرقوا مني خمسة قمصان من النسيج الملون، فياسيدي الطيب المحبوب هل لك أن تعيد ما سرقوه، فهز الاله رأسه بعنف «وعندما ذكر أمام الاله اسم المزارع «بأثا وصد يأمون» هز الاله رأسه قائلا، أنه هو الذي سرقها، وقال المزارع «أنه كذب فلست أنا الذي سرقها».

وذهبوا مرة ثانية بالمزارع أمام «آمون تاشيتت»، ثم ذهبوا به مرة ثالثة إلي «آمون بوقتن» ثم عادوا به إلي «آمون بخنتي» فأعاد الآله أتهامه بالسرقة، أمام شهود عديدين، فلما أصر المزارع علي الأنكار، أمر الآله بجلده مائة جلدة، فأعترف أخيرا بأنه هو الذي قام بسرقة هذه الأشياء فأصدر الآله أمره بجلده مائة جلدة أخري جزاء علي قيامه بالسرقة وقام بتنفيذ العقوبة مفتش بيت محفة الملك المسمي «بنخرور» الذي قام بضربه بسعف النخيل وجعله يقسم بالملك، بأنه إذا

(١) هذه البردية محفوظة حاليا في المتحف البريطاني تحت رقم ١٠٣٣٥.

رجع ثانية فيما قال فليلق للتمساح، كما تعهد بإعادة الملابس المسروقة صاحبها[١].

ويتضح لنا من الرواية السابقة أن عقوبة الضرب التي وقعت في المرة الأولي كانت بغرض أجبار المتهم علي الأعتراف، أما العقوبة الثانية والممثلة في الضرب مرة أخري فهي عقوبة السرقة، وتعد عقابا جنائيا.

ثالثا: المنازعات حول الممتلكات:

كانت المنازعات حول الممتلكات من الجرائم التي يعاقب عليها بالضرب، وهناك نصوص وردت علي بعض البرديات واللخاف التي ترجع إلي عصر الرعامسة، ويتضح منها بصورة مجملة أنه في الحالات التي كان يتم فيها تقسيم ممتلكات شخص ما سواء بالبيع أو بالميراث بين عدد من الأفراد، فأن المقتسمين يقسمون بالملك ويستنزلون علي أنفسهم عقوبة الضرب مائة ضربة وفقد الجزء الخاص بهم، لو أنهم أثاروا المنازعات بينهم وبين بعض، أو بينهم وبين المالك الأصلي حول هذه الممتلكات.

ومن النصوص التي وردت فيها عقوبة الضرب كعقاب علي أثارة المنازعات حول الممتلكات، ما جاء في لخاف محفوظة حاليا بمتحف فلورنسا تحت رقم ٢٦٢٠ وهي ترجع إلي عهد الفرعون رعمسيس الثالث ووقعت أحداثها في السنة السابعة عشرة، الشهر الثاني من فصل الشتاء، اليوم الرابع وتدور حول النزاع حول ملكية منزل بين كل من آمون أم ابت ونفر حر، وكان العقاب المقرر للمذنب هو الضرب مائة ضربة[٢].

(١) A.M., Blackman, "Oracles in Ancient Egypt", in J.E.A. vol. 11, 1925, p. 253-259.

(٢) وقد وردت عقوبة الضرب في المرتين في السطور 21 - 20 ,51 - 14 ,6-7.
S., Allam., op-cit., no. 143, p. 147., ZAS. 18 (1880), 97.

وجاء في بردية القاهرة رقم ٨٥٠٩٢ (بردية بولاق رقم ١٠) التي ترجع إلي عهد الفرعون رعمسيس الثالث أشارة إلي هذه العقوبة، وأنها كانت الضرب مائة ضربة وفقد الممتلكات المتنازع عليها[١].

ومنها كذلك ما ورد في بردية بالمتحف البريطاني وتتصل بنزاع حول ملكية مقبرة عائلة «آمون أم أوبي» التي عرفت باسم ممتلكات «آمون موسي» حيث ذهب «آمون أم أوبي» إلي هيئة المحكمة متهما أحد الأشخاص ويدعي «بابعك» بأنتهاك مقبرة عائلته والأستيلاء عليها. وقد دارت هذه الأحداث في عهد الفرعون رعمسيس الثالث، وقد جاء فيها:

العام الرابع والعشرون، الشهر الأول من فصل الصيف - اليوم الأخير، قدم العامل آمون أم أوبي أبن مر رع ومعه ون نفر إلي هيئة المحكمة قائلا: ان مسكن أمون موسي ملك لي، وكذلك مقبرته، ثم وجه مجموعة من التهم إلي بابعك، الذي قام بإلقاء أحدي مومياوات عائلته خارج المقبرة. وقد أنكر بابعك حق آمون أم أوبي في ملكية هذه المقبرة، كما ذكر أنه قد قام بإلقاء مومياء هذه السيدة، لكي يشيد مقبرة لمتوفي من عائلته.

وقد قررت المحكمة أن يقسم آمون أوبي بالملك «بأنه لو دخل إلي داخل هذه المقبرة، فأنه سوف يتلقي عقوبة الضرب مائة ضربة وأحداث خمسين جرحا في سائر جسده. وطلبت المحكمة نفس هذا القسم من بابعك، وكذلك العديد من الشهود[٢].

(١) Ibid., no., 289ff.

(٢) M. Blackman, "Oracles in Ancient Egypt" In J.E.A., vo 1. XII, (1924), P. 179.
وهذه البردية محفوظة حاليا في المتحف البريطاني تحت رقم ٥٦٢٤، وقد ورد هنا الجزء من أحداث هذه القضية في الصفحة السادسة من البردية.

ويبدو من المحاكمة السابقة أن دعوة المدعي «آمون أم أوبي» لملكية القبر لم تكن واضحة أمام المحكمة، والمدعي عليه «بابعك» كان موقفه مشابها إلي حدا ما مع المدعي - ومن ثم فأن المحكمة طلبت من الطرفين القسم بالملك بعدم دخول المقبرة حتي تتأكد عن طريق لجنة المحققين من ملكية المقبرة لأي الطرفين، ويؤيد ذلك أن المحكمة لم توقع علي المدعي عليه «بابعك» عقوبة لقيامه بإلقاء مومياء السيدة التي تنتمي إلي عائلة الشاكي. والجدير بالذكر أن العقوبة التي أقرها الطرفان عند القسم بالملك (وهي الضرب وأحداث الجروح) كانت عقوبة جنائية وليست مدنية، وذلك لأن المحكمة قد نظرت إلي جريمة الأعتداء علي مقبرة شخص أنها تمثل أساءة ضد ملكية الفرد والمجتمع بأكمله.

ومن هذه المنازعات حول الملكية أيضا ما حدث في عهد الملك رعمسيس الرابع (١١٥١- ١١٤٥ق.م) ثالث ملوك الأسرة العشرين، وسجل علي لخاف محفوظة حاليا في المتحف البريطاني تحت رقم ٥٦٢٥، وتتصل بنزاع حول ملكية منزل بين أثنين من عمال المقابر وقد جاء فيه[١].

«السنة الرابعة، الشهر الرابع من فصل الفيضان، في اليوم الأخير في هذا اليوم أبلغ العامل «قننا» أبن «سي واجت»، الملك أمنحتب رب المدنية قائلا: ساعدني يا سيدي الطيب، أنا الذي شيد منزل العامل «باخارو» PAKHARU عندما تهدم. الآن أنظر أن العامل «مر سخمت» بن «مننا» يحاول أن يقيم معي فيه قائلا، أن الآله هو الذي قال لي أن أقتسمه معك» بعد ذلك قام كاتب الجبانة «حور أس حري»، وكرر نفس الكلام علي الآله، فقال الآله: أعط المسكن «لقننا» مالكه، ولا تقاسمه فيه: ولهذا فقد قال ناطقا بأسم الآله في وجود رئيس

(١) Ibid., p. 181-182.

العمال «ني خم موت»، ورئيس العمال «أن حور كاع»، والكاتب «حوري»، وحاملي الآله وكل العمال في ممر مقبرة رئيس العمال «قاها». وتفوه بالقسم قائلا: مثلما آمر آمون، ومثلما آمر الفرعون - سيدي، لو أنني خالفت ذلك، فأنني سوف أتلقي عقوبة الضرب مائة ضربة، وأفقد نصيبي[١].

وفي عهد رعمسيس الخامس (١١٤٥-١١٤١ق.م) خامس ملوك الأسرة العشرين ورد في البردية المحفوظة في متحف «أشمول» تحت رقم ١٩٤٥.٩٧ ما يشير أيضا إلي أن العقوبة كانت الضرب مائة ضربة مع الأستيلاء علي ممتلكات المذنب في حالة التنازع حول الملكية بين شخصين أو أكثر[٢].

وجاء مما تبقي في مقبرة محطمة من نص ورد علي لخاف عثر عليه في دير المدينة ويؤرخ بأواخر عصر الرعامسة قيام رجل بالقسم «بأنه لو أنتهك حرمة مقبرة عامل آخر من عمال الجبانة فأنه سوف يتلقي مائة ضربة جزاء لذلك[٣].

رابعا: جريمة عدم الوفاء بالدين:

كانت عقوبة جريمة عدم الوفاء بالدين في الموعد المتفق عليه الضرب، وتمثلت الأجراءات القانونية في هذه الحالة في أحضار الشخص المتخلف عن أداء الدين المطلوب منه إلي المحكمة حيث يقسم بالملك بأن يقوم بأداء ما عليه في موعد محدد، وإلا تعرض للضرب مائة ضربة، وأن يدفع ما عليه مضاعفا. ومن

(١) المقصود بفقد نصيبه هنا، المقابر التي كانت توزع علي عمال الجبانة.

(٢) J, Cerny, "the will of Naunakhte and the related documents, in J.E.A. 31, (1945), p1.9.

(٣) S. Allam, op-cit., 110271, p. 297p, Deir el-Medina 26, part A, Recta6.

هنا نلاحظ أن العقاب المدني والجنائي كانا متلازمين في هذه الجريمة علي الدوام في أغلب الأحوال(١).

ومن الأمثلة التي تؤيد وجود هذا العقاب، الحادثة التي ترجع إلي عهد الملك «رعمسيس الثالث»، وورد فيها اسم العامل «مننا»، فقد قام هذا العامل ببيع قدر من السمن لشخص يدعي «منتت موسي» وكان رئيسا للبوليس، وقد وعده أن يدفع ثمنها شعيرا، وقد ذكر «مننا» بأنه قد أرسل إليه ثلاث مرات في المحكمة أمام مسجل مقبرة «آمون نخت»، ولكنه لم يحضر أي شئ ولم يف بالدين حتي السنة الثالثة من عهد الملك رعمسيس الرابع. وأخيرا اقسم «منت موسي» قائلا، بأنه إذا لم يدفع له مقابل السمن قبل انتهاء السنة الثالثة للملك، فأنه يستحق أن يضرب مائة ضربة، ويدفع ما عليه مضاعفا(٢).

ولقد ورد علي لخاف عثر عليه في دير المدينة ويرجع إلي أواخر عصر الرعامسة(٣) ما يشير إلي توقيع عقوبة الضرب مائة ضربة علي المدعي عليه نتيجة عدم الوفاء بالدين للمدعي الذي تقدم شاكيا للمحكمة، وتعهد المدعي عليه بالوفاء بالدين ومقداره أربع ونصف وحدة فضية لبضائع كانت في الأصل بوحدتين فقط من الفضة(٤)، أي أنه دفع هنا أكثر من الضعف.

وورد علي لخاف عثر عليه في دير المدنية ويرجع أيضا إلي أواخر عصر

(١) هناك بعض النماذج التي وردت علي البرديات أو قطع اللخاف ذكر فيها القسم والتعهد بالدفع المضاعف فقط في حالة عدم الوفاء بالدين انظر:
Ibid., no. 51, p. 85 (ostracon Deir el Medina 61, 3-5) no. 178, p. 179 (ostracon Gardiner 137, Recto 4-9).

(٢) M.. Beibrier, The Tomb Builders of the pharaohs, New York, 1982, p. 103.

(٣) هذه اللخاف محفوظة حاليا في المتحف المصري بالقاهرة تحت رقم ٢٥٥٧٢.

(٤) S.. Allam, op-cit, no.31, p. 63f.

الرعامسة، تسجيلا لنزاع بين رجلين، أحدهما مدان بثمن بضائع للآخر، وبشكل الدين في المقدار الصحيح للدين، وقد اقتضي الأمر بأن يقسم بالملك بألا يعود للمنازعة مع الدائن مرة أخري، وأنه يستحق عقوبة الضرب مائة ضربة إذا لم يف بالدين في ميعاد محدد، وأن يدفع ما عليه للدائن مضاعفا(١).

وجاء علي لخاف محفوظ حاليا بمتحف تورين تحت رقم ٩٧٥٤، قيام رجل بالقسم مرتين أمام المحكمة، في المرة الأولي، استنزل علي نفسه عقوبة الضرب مائة ضربة لو أنه لم يف بالدين وفي المرة الثانية أنه يصبح في حكم السارق لو أنه لم يف بالدين في موعد محدد(٢).

خامسا: جريمة الأدعاء الكاذب

من الجرائم الأخري التي كانت عقوبتها الضرب، جريمة الأدعاء الكاذب، ومن الأمثلة التي تشير إلي هذه الجريمة ما ورد في العام الخامس من عهد الملك سيتي الثاني خامس ملوك الأسرة التاسعة عشرة، من أن رئيس العمال المسمي «حاي» وقف أمام المحكمة التي كان يرأسها زميله مشرف العمال المسمي «بي نب» وكانت التهمة الموجهة إليه سب الفرعون، وهي تهمة خطيرة تعادل انتهاك حرمة المقابر الملكية، لأنها تمس شخص الفرعون نفسه، وقد جاء بالذين أدعوا هذه التهمة وكانوا من الفلاحين، فذكروا أن «حاي» قد تفوه بالسباب ضد الفرعون سيتي، وقد ذكر «حاي» في دفاعه، أن هذا الوقت الذي ذكر فيه الفلاحون قيامه بهذه الجريمة المزعومة كان مستغرقا في النوم، وعندما سألت المحكمة عن طبيعة هذا السباب المزعوم أصاب موجهو التهمة سكوت غامض، وأعلنوا أنهم لم يسمعوا شيئا علي الأطلاق وعندئذ طلبت منهم المحكمة أن يقسموا بأنهم لم

(١) D., Lorton, op-cit. p. 40 notc. 1.

(٢) S.. Allam, op-cit. no. 255, p. 252.

يخفوا شيئا، وأنه ليس هناك شيئ ضد الفرعون، وبعد ذلك حكمت عليهم المحكمة بأن يضربوا مائة ضربة لأدعائهم الكاذب ضد «حاي»(١).

وجاء في البردية رقم ٣٩ من دير المدينة والتي ترجع أيضا إلي عهد الرعامسة أن رجلين كان بينهما وبين رجل ثالث خصومة مدنية، فأتهموه كذبا ولما أتضح للمحكمة كذبهما حكمت عليهما بالضرب مائة ضربة(٢).

وورد كذلك علي البردية رقم ٢٧ من دير المدينة، أن رجلا قد أتهم رجلا آخر بأرتكاب جريمة الزنا، وهي تعتبر من الجرائم الجنائية، ولكن بعد التحقيقات التي أجرتها المحكمة ثبت زيف التهمة الموجهة إليه، وعندئذ عوقب المدعي بالضرب مائة ضربة(٣).

سادسا: جرائم متنوعة:

عثر علي بعض النصوص المدونة علي أوراق البردي وقطع اللخاف وقد ورد فيها عقوبة الضرب علي بعض الجرائم، ولكن يلاحظ أن الضرب لم يكن هو العقوبة الدائمة أو الثابتة لمثل هذه الجرائم، وأنما كان الأمر يختلف من حالة إلي أخري.

ومن أمثلة هذه الجرائم، الأخلال بواجبات الوظيفة في العمل الأداري، فقد يستدل مما ورد في نصوص مقبرة الوزير رخمي رع ويتصل بواجبات الوزير، أن الضرب كان يستخدم لعقاب الموظفين، فقد جاء فيها أن أي موظف توجه إليه تهمة كبيرة، فأن رئيسه المباشر ينظر فيها، وغير مسموح له أن يعاقبه بالضرب،

(١) M. Bierbier, op-cit., p. 107.

(٢) S. Allam, op-cit, no. 271, p. 299. (p. Deir el Medina, 26, part B, Recto 4-5 and verso- 7-8).

(٣) Ibid., no 272, p. 301 (p. Deir el Medina, 27, Recto 8-9).

وأنما يرسله إلي الوزير الذي يوقع عليه العقاب طبقا لتهمته(١). وقد يفهم من ذلك أن الضرب كان يستخدم لعقاب الموظفين وأن رخمي رع أراد أن يمنع الرؤساء المباشرين من استخدامه، وأن يكون حق العقاب في يد الوزير نفسه.

ومنها أيضا اليمين الكاذب أو (الشهادة الزور)، فقد ورد علي لخاف يرجع إلي عصر الأسرة التاسعة عشرة سرقة ثلاثة أزاميل من الممتلكات الملكية وجيء بالشهود الذين شهدوا ضد الرجل المشتبه بقيامه بسرقتهم فأقسموا بأن شهادتهم حقيقية، واستنزلوا علي أنفسهم عقوبة الضرب مائة ضربة وفقدان أزاميلهم الخاصة بهم إذا ما تبين أن قسمهم كاذب(٢).

وورد أيضا في مرسوم نوري ما يشير إلي بعض الجرائم التي عوقب مرتكبيها بالضرب ومنها: أن أي شخص يتعرض للكهنة وهيئة المعبد يعاقب بالضرب مائة ضربة مع عمل خمس جروح نافذة له(٣).

وورد علي لخاف محفوظ حاليا بالمتحف المصري بالقاهرة تحت رقم ٢٥٥٥٦، وترجع إلي عهد الرعامسة، أن جريمة الـ[illegible] أ[illegible]قذف كانت عقوبتها مائة ضربة للأطراف المذنبة، بالأضافة إلي القسم المألوف وأستحضار عقوبة قطع الأنف إذا كرروا الأساءة(٤).

هذا وقد ذكر ديودور الصقلي بأن عقوبة الجلد قد حلت منذ أواخر العصر

(١) G.P.F. Van den Broon. The duties of the vizier. London. 1988, p. 77-78.

(٢) S. Allam, op-cit., no. 218, p. 317 F
وقد وردت العقوبة في الصفحة اليمني سطر ١٣-١٤ وهذه اللخاف محفوظة حالياً بالمتحف البريطاني تحت رقم ٦٥٩٥٦

(٣) F.L. Griffith, op-cit., p. 202.

(٤) S. Allam, op-cit., no. 30, p. 62 (7-9)

الفرعوني، محل عقوبة الموت في جريمة الزنا، وذكر أن جزاء الرجل الذي كان يزني بأمرأة برضاها هو جلده مائة جلده[١].

سابعاً: حمل المتهم على الأعتراف:

لم يكن الضرب يستخدم فحسب بوصفه جزاء جنائيا وأنما كان يستخدم أيضا كوسيلة لحمل المتهم علي الأعتراف. ومن الأمثلة التي تعبر عن هذا، ما ورد في البردية رقم ١٠٠٥٢ المحفوظة بالمتحف البريطاني، والتي تعرضت للتحقيق في سرقات المقابر الملكية بغربي طيبة في عهد الملك رعمسيس التاسع (١١٣٤-١١١٧ق.م) ثامن ملوك الأسرة العشرين، ففي أثناء قيام لجنة المحققين بأستجواب صياد السمك والذي كان أسمه «با..نخت - اف - ابت»، وكان ضمن المشتبه فيهم، وعند سؤاله عن علاقته بهؤلاء اللصوص، أجاب أنه قام بنقلهم من أقليم الصقر (ادفو) إلي هذا الجانب من طيبة، وعندما سئل بعد ذلك هل شاهد ما كانوا يحملون، أجاب أنه لم يشاهد شيئ، فضرب بالعصا مرة أخري (مما يوحي بأنه ضرب قبل ذلك) وعندئذ قال لا تهددونني، أنني لم أر شيئاً، لقد كانت هناك أشياء علي ظهورهم ولكنني لم أراها[٢].

وورد أيضا في نفس البردية أثناء التحقيق مع راعي معبد آمون المسمي «بوحعف» أنه حقق معه بالعصا، وتكرر استخدام الضرب معه مرة أخري[٣]

---

(١) Diodorus, 78.
من واقع ما ذكره ديودور الصقلي، وما ورد في نصائح بتاح حتب في عصر الأسرة الخامسة (عهد الملك جد كارع أسيس) فأن الموت كان جزاء جريمة الزنا في البدايات الأولي للعصور الفرعونية، وأحيانا أخري كانت عقوبته جدع أنف الزانية.

(٢) T.E. Peet, The Great Tomb-Robberies of the twentieh Egyptian Dynasty, Part1, Liverpool, 1930, p. 156, pl. XXIV, p. 14 (6).

(٣) Ibid., p. 143, pl-XXv, p. (13).

وتكرر ذلك أيضا عند التحقيق مع «شدسدخنسو» التابع لمعبد آمون، وكان أحد المتهمين في سرقة المقابر، فقد ذكر أنه قد حقق معه بالعصا والفلقة فقال سأعترف، ثم أعيد ضربه مرة ثانية[١].

كذلك فقد أشير في البردية السابقة إلي أنه عند التحقيق مع التاجر «باي نفر Paineferi» بخصوص ذهابه مع شركائه لمهاجمة المقابر أنه تم أستجوابه بالعصا، وتكرر ذلك معه خمس مرات متتالية[٢].

وورد أيضا في البردية رقم ١٠٤٠٣ المحفوظة بالمتحف البريطاني والتي تتناول أيضا سرقات المقابر وتورخ بعهد الملك رعمسيس التاسع عند التحقيق مع الشاهدة تاعبر Taaper بأنها قد ضربت بالعصا أثناء استجوابها[٣].

وجاء في بردية أمهرست التي تورخ بالعام السادس من عهد الملك رعمسيس التاسع، أنه قد تم أستجواب المتهمين بسرقة المقابر في غربي طيبة بضربهم بالعصا، وتقييد أرجلهم وأذرعهم[٤].

ومن دراسة البرديات السابقة نجد أن القائمين بالتحقيقات التي تمت حول سرقات المقابر في أواخر الأسرة العشرين، كانوا يستخدمون الضرب كوسيلة لأجبار المتهمين والشهود علي الأعتراف، وكان يتم أما بأستخدام عصا واحدة، أو بمجموعة عصي، ويلاحظ أن التعبير المستخدم كان «يمتحن بواسطة الضرب بالعصا» mknkn m bdn، وأحيانا كان يستخدم قضيب من نوع معين من الخشب، وهو ما يسمي بالمقرعة، وفي الغالب كان يتم ربط اليدين والقدمين.

---

(١) Ibid., p. 146, p.l. XXVI-XXVII, (17-20).

(٢) Ibid., p. 148, pl. XXVIII-XXIX, p. 5 (7,9,12,15,23).

(٣) Ibid., p. 172, pl. XXXVII, p.3. (1).

(٤) Ibid., p. 49, pl.v, p.3 (6).

ويبدو أن أستخدام الضرب كان يأتي أحيانا بالنتيجة المرجوة، ومن الأمثلة التي تشير إلي ذلك، ما ورد في البردية التي تحمل رقم ١٠٠٥٢ والتي أشرنا إليها من قبل، في أثناء التحقيق مع «سخا حاني آمون» عندما سئل عن قصة ذهابه لمهاجمة المقابر العظيمة... فضرب بالعصا مرة ثانية ثم ضرب بالعصا والمقرعة فقال سأعترف.....(١).

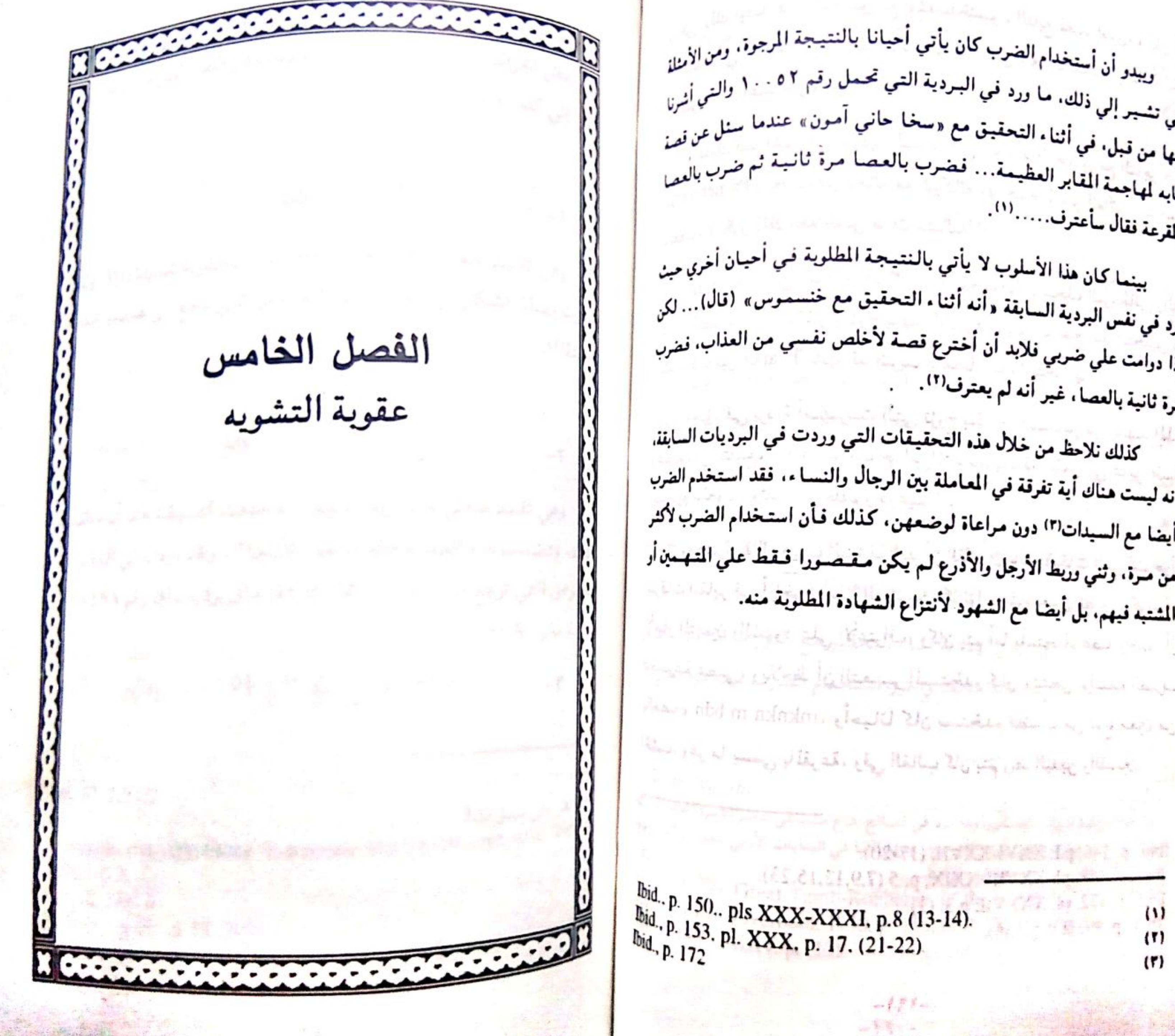
بينما كان هذا الأسلوب لا يأتي بالنتيجة المطلوبة في أحيان أخري حيث ورد في نفس البردية السابقة «أنه أثناء التحقيق مع خنسموس» (قال)... لكن إذا دوامت علي ضربي فلابد أن أخترع قصة لأخلص نفسي من العذاب، فضرب مرة ثانية بالعصا، غير أنه لم يعترف(٢).

كذلك نلاحظ من خلال هذه التحقيقات التي وردت في البرديات السابقة، أنه ليست هناك أية تفرقة في المعاملة بين الرجال والنساء، فقد استخدم الضرب أيضا مع السيدات(٣) دون مراعاة لوضعهن، كذلك فأن استخدام الضرب لأكثر من مرة، وثني وربط الأرجل والأذرع لم يكن مقصورا فقط علي المتهمين أو المشتبه فيهم، بل أيضا مع الشهود لأنتزاع الشهادة المطلوبة منه.

(١) Ibid., p. 150., pls XXX-XXXI, p.8 (13-14).

(٢) Ibid., p. 153, pl. XXX, p. 17. (21-22)

(٣) Ibid., p. 172



الفصل الخامس

عقوبة التشويه

كانت عقوبة التشويه من العقوبات التي أستخدمها المصري القديم كعقاب علي بعض الجرائم، ولقد ظهر العديد من المفردات في اللغة المصرية القديمة التي تشير إلي كلمة «التشويه» ومنها.

١- *ḥḏj*

وهي تفيد معني «تشويه» أو «أذيه» أو «عقوبة شديدة»[١]، ولقد ظهرت بهذا الشكل في العديد من النصوص التي ترجع إلي عصر الدولة الحديثة[٢].

٢- *ḥsb*

وهي تفيد معني «تشويه» ولقد أستخدمت كصيغة عند أداء القسم بالملك، وتضمنت هذه العقوبة قطع الأنف والأذنين[٣]، ولقد وردت في العديد من النصوص التي ترجع إلي عصر الدولة الحديثة، مثل بردية برلين رقم ٤٩٦، ١[٤] وبردية ماير A [٥].

٣- *sj3ty.* var.

(١) Wb, III, 213 (2).

(٢) انظر علي سبيل المثال E. Naville, das Agyptische Totenbuch der 18-20 Dynastie, Berlin. 1886, 145 A.

(٣) Wb, III, 339., 6.

(٤) S. Allam, op-cit., p. 83 (3-5).

(٥) T.E. Peet, op-cit., p. 146.

وهي تفيد معني «شوه»[1]، ولقد وردت بهذا الشكل في العديد من النصوص التي ترجع إلي عصر الأسرة الثامنة عشرة[2].

٤- *snp*

وهي تفيد معني «شوه» ولقد ظهرت بهذا الشكل في البردية رقم ١٠١٨٨ المحفوظة في المتحف البريطاني[3].

٥- *thj*

وقد ظهرت بهذا الشكل في عصر الأسرة التاسعة عشرة، وهي تفيد معني «عضو مشوه»[4].

٦- *dn*.

وتفيد معني «شوه» وذلك بالمخصص [5]، وقد ظهرت بهذا الشكل في بردية أنسطاس الرابعة[6].

---

(1) Wb., IV, 32, 4.

(2) Urk., vl, 123, 2., 139, 19.

(3) E.A.RW.. Budge, Egypt. Hierat. Papyri in the British museum, London, 1910, 29,8.

(4) Wb., v, 319; 12., Urk, Iv, 944, 954.

(5) Wb., v, 463, 8.

(6) A.H. Gardiner, Late Egyptian Miscellanies, Anast IV. 16, 4.

ولقد تضمنت عقوبة التشويه قطع الأنف وصلم الأذنين والخصي وقطع الأيدي، وسنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

١- عقوبة قطع الأنف وصلم الأذنين والخصى:

استخدم المصري القديم عقوبة قطع الأنف وصلم الأذنين مع بعضهما في بعض الحالات بينما في حالات أخري نجده يكتفي بأحدي هاتين العقوبتين، واستخدم عقوبة الخصي في حالة ارتكاب الفاحشة.

ولقد ظهرت العديد من التعبيرات التي تشير إلي قطع الأنف، ومنها ما ورد في مرسوم حور محب[1]، حيث ورد التعبير *sˁd Fnd*[2] يعني قطع الأنف، وورد التعبير كذلك في عصر الفرعون رعمسيس الثاني وذلك في مقبرة شخص يدعي «موسي» بشمال سقارة[3]، بينما استخدم التعبير *sˁd ms ḏrwy* للأشارة إلي صلم الأذنين، وذلك كما ورد في مرسوم نوري[4]. وفي الكثير من النصوص استخدم التعبير للإشارة إلي قطع الأنف وصلم الأذنين، وذلك كما ورد في مقبرة موسي[5].

وظهرت العديد من المفردات التي تشير إلي الخصي ومنها [6] وكذلك *sb*[7].

---

(1) باهور لبيب، المرجع السابق، ص٤٢ سطر ١٧.

(2) كتبت كلمة «قطع» في متون الأهرام بالشكل وأصبحت تكتب في عصر الدولة الحديثة وبخاصة الأسرة الثامنة عشرة بالشكل نظر: Wb., Iv., 415.

(3) G.A. Gaballah, The Memphite Tomb of Mose. England, 1977, pl. LXI-LXII (nos. 28 , 30).

(4) F.L. Griffith, op. cit., p. 202.

(5) G.A. Gabablah, op. cit., pls. LXI, LXII. nos. 28, 30.

(6) L.H. Lesko, Adictionary of Late Egyptian. III U.S.A., 1987. pl. 16., Wb., IV, 43, 11., LEm. 5, 15015.

(7) Wb., IV, 18, 16.

وقد استخدمت عقوبة قطع الأنف وصلم الأذنين في عصر الدولة الحديثة في الجرائم الآتية:

١- اليمين الكاذب.

٢- السلب والنهب.

٣- الأخلال بواجبات الوظيفة.

٤- أرتكاب الفاحشة.

أولاً: اليمين الكاذب:

أثبتت الأدلة النصية التي ترجع إلي عصر الدولة الحديثة أن عقوبة اليمين الكاذب كان قطع الأنف وصلم الأذنين وذلك في معظم الحالات، بينما نجد في بعض الحالات النادرة، أنه كان يكتفي بأحدي هاتين العقوبتين. ومن هذه الحالات التي أستخدمت فيها هذه العقوبة ما ورد في هيكل في شمال سقارة ويخص شخص يدعي «موسي» حمل لقب «كاتب بيت بتاح» في عصر الملك رعمسيس الثاني إذ ورد علي الحائطين الشمالي والجنوبي في الحجرة الثانية لهذا الهيكل نصا له طبيعة وأهمية خاصة، وقد عرف بالنص القانوني، والحائط الشمالي محفوظ حاليا بالمتحف المصري بالقاهرة، أما الحائط الجنوبي فما زال كما هو بالهيكل في سقارة. وتجري الأحداث المدونة في هذا النقش في ساحة محكمة والموضوع المعروض يتصل بنزاع قديم بدأ منذ عهد الملك حور محب واستمر حتي عهد رعمسيس الثاني، ويدور حول نزاع علي ميراث بين والدة موسي وشخص آخر يدعي «حاي»، ثم أستأنف موسي الحكم بعد ذلك وعرض الأمر علي القضاة مرة أخري، وقد أحضر الشهود وكان من بينهم الشاهد «مس من» الذي كان راعيا للماعز، والشاهد «بابا» وكان يشغل وظيفة كاهن معبد بتاح والشاهد «حوري» وكان مربيا لنحل بيت الملك، وقد أقسموا جميعا بالفرعون بأنهم لا

يتكلمون كذبا، ولو أنهم تكلموا كذبا فلتقطع أنوفهم وآذانهم ويرسلوا إلي كوش، وتكرر ذلك أكثر من مرة في النص(١)، وقد جاء فيها علي سبيل المثال في السطرين ٢٧، ٢٨(٢):

i ḏd i m m3ᶜt bn ḏd.i ᶜḏ3 mtw.i ḏdᶜ wḏ3 ir 3w šᶜd Fnd msḏrwy iw.i r k3š

«سوف اتكلم الحق، ولن أقول الكذب، وإذا قلت الكذب فلتقطع أنفي وأذني، وأنفي إلي كوش».

وجاء في بردية محفوظة بمتحف برلين وتحمل رقم ١٠٤٩٦، وتؤرخ بالعام الواحد والعشرين من عهد الملك رعمسيس الثالث - أن شخص يدعي آمون أم أوبي كان يملك مقبرة مجاورة لمقبرة زميله «خع نون»، وقد أتهم «آمون أم أوبي» زميله الآخر بأنه قد دخل مقبرته في أثناء غيابه، وكان ذلك في يوم العطلة وذلك بالأشتراك مع الموظف «نفر حوتب» وعند فحص حجرة الدفن لم تجد هيئة

(١) انظر: G.A., Gaballa, op-cit., p. 23-24, pls. LX1-LX.

(٢) Ibid., pls. LXi, nos 27-28.

التحقيق سوي كفن لا يحمل اسماً، ولم يعثر علي أي شئ من الأدوات الجنائزية الخاصة بأسرة «آمون أم أوبي»، وقد جعل هذا لجنة التحقيق تشك في أحقية «آمون أم أوبي» وملكيته للمقبرة، إذا كان يجب أن تحتوي علي الكفن الخاص بأفراد أسرته المتوفين، وتم استجواب «آمون أم أوبي» نفسه وعدد آخر من الأشخاص، وطلب منهم جميعا القسم بالملك أن يقولوا الحق وإلا تعرضوا لقطع الأنف وصلم الأذنين(١)

iw.f ḥšb šcd šri msḏrwy

«فليشوه وتقطع أنفه وأذنيه»

وورد كذلك في بردية محفوظة بالمتحف البريطاني تحت رقم ١٠٠٥٢ وترجع إلي عهد الملك رعمسيس التاسع، وتتناول التحقيقات في سرقات المقابر العظمي بغربي طيبة: وقد جاء فيها أنه أثناء أستجواب «بري - يا - ثاو» وهو بروجي معبد آمون، أنه أقسم بالملك قائلا «وأنني تكلمت كذبا فلاشوه وارسل إلي كوش»(٢).

وكانت تهمة هذا الشخص هي ارتكابه العديد من المخالفات أثناء عملية الهجوم علي المقابر العظمي.

وتكرر نفس الأمر عند التحقيق من قبل الوزير وموظفي القصر مع

(١) A.M. Blackman. "Oracles in Ancient Egypt" In J.E.A. vol. 12. 1926, p. 179-180., Allam, S., op-cit., I, 83 3-4

(٢) T.E. Peet, op-cit, p. 146., II. pl. XXVII. p. nos. 22-23

«نسآمون» حامل البخور لمعبد آمون، فطلب منه القسم بالملك قائلا «لو أنني تكلمت كذبا فلأشوه وأرسل إلي كوش»(١).

وقد ورد أيضا في نفس هذه البردية، أنه عند التحقيق مع المواطنة «ايسه» زوجة كر «بستاني الهيكل الجنائزي لراموس» وقد طلب منها أن تقسم بالملك، بأنها «إذا تكلمت كذبا فلتشوه ولتوضع علي قمة قطعة خشبية»(٢).

ورد في بردية رقم ١٠٤٠٣ المحفوظة بالمتحف البريطاني، وذلك في الصفحة الثالثة أنه عند التحقيق مع «باي خارو» تم ضربه بالعصا وربطت قدماه وذراعاه، ثم طلب منه أن يقسم بالملك بأنه سوف يشوه إذا ما تكلم كذبا(٣).

وقد ورد في بردية «ابوت ABBOTT»(٤) والتي ترجع إلي عهد رعمسيس التاسع أيضا، أنه عند التحقيق مع النحاس «بيجال بن خاري» من بين عمال معبد آمون، بشأن سرقة مقابر الأطفال والزوجات والأمهات الملكيات وقد قبض عليه بتهمة التواجد بالقرب من هذه المقابر. وقد طلبت منه هيئة المحققين بأن يقسم بالملك بأن يضرب وتجدع أنفه وأذناه. ويوضع علي قمة قطعة خشبية إذا كان ما قاله كذبا، وهو أنه لم يكن يعرف مكانا ما بين هذه المقابر، غير هذا القبر المفتوح الذي كان قد أشار إليه سابقاً(٥).

وجاء في بردية دير المدينة رقم ٢٧ والتي عثر عليها في قرية عمال الجبانة

(١) Ibid., I, p. 147.

(٢) Ibid., p. 152, II, pl. XXXI, p. 10, nos. 11-12.

(٣) Ibid., p. 172.

(٤) هذه البردية محفوظة بالمتحف البريطاني تحت رقم ١٠٢٢١.

(٥) T.E. Peet, op-cit., p.40.

وتؤرخ معظم أحداثها بعصر الأسرتين التاسعة عشرة والعشرين، علي لسـ
شخص أتهم بأرتكاب جريمة الزنا، في أثناء قسمه اليمين بالملك بأنه لن يستمر
في التحدث مع زوجة رجل آخر وأنه لن يذهب إلي المكان الذي توجد به هذه
المرأة، واستنزل علي نفسه عقوبة قطع أنفه وأذنيه والذهاب إلي كوش، لو أنه لم
يصدق فيما قال[١].

وإذا تناولنا معظم البرديات التي تناولت سرقات المقابر في عصر الأسرة
العشرين، نجد أنه عند استجواب الشهود في هذه الجرائم، وقيامهم بأداء القسم
بالملك، أنه في معظم الحالات استحضرت عقوبة التشوية والوضع علي قمة قطعة
خشبية[٢] وفي حالات قليلة جدا ذكر شاهد عقوبة الوضع علي قطعة خشبية فقط
دون التشويه[٣]. وفي حالة ثالثة نادرة ذكرت شاهدة عقوبة الأرسال إلي كوش
دون ذكر التشويه أو الوضع علي قمة قطعة خشبية[٤].

ونلاحظ مما سبق أن عقوبة اليمين الكاذب بالنسبة للشهود كانت هي
نفسها التي تطبق علي المتهمين بالجريمة أو المشتبه فيهم.

ويري LORTEN أن هذا الأختلاف في أقوال بعض المتهمين أو المشتبه
فيهم أو الشهود، عند القسم بالملك وذكر عقوبة اليمين أو القسم الكاذب انما
يرجع ببساطة إلي مجرد خطأ كتابي أو سهو من جانب كاتب التحقيقات وأنه لا
يمكن أفتراض أن اختيار العقوبة المتعلقة باليمين الكاذب كان يتم بلا شرط أو
قيد من جانب المتهمين أو الشهود[٥].

(١) S. Allam, op-cit., Band. I, p. 301, no. 272, See. p. Deir el Medina 27, verso. 2-4 and 8-10.

(٢) P.BM 10052. See peet, T.E., op-cit., p. 149, 152, 153.

(٣) Ibid., p. 155.

(٤) Ibid., p. 147.

(٥) P. Lorton, op-cit., p. 33.

وتري الباحثة أن اختلاف العقوبات المتعلقة باليمين الكاذب في تحقيقات
سرقات المقابر، انما يرجع إلي تنوع العقوبة واختلافها حسب درجة الذنب الذي
أرتكبه الشخص، فالذي قبض عليه متلبسا بالسرقة، غير الذي شوهد فقط في
مكان السرقة أو الذي شارك في نقل اللصوص دون أن يعلم طبيعة الأشياء التي
يحملونها.

ثانيا: السلب والنهب:

ورد في قوانين حور محب ما يشير إلي أن عقوبة السلب والنهب كانت
قطع الأنف والنفي، فلقد ورد في المادة الأولي منها ما يلي:

وإذا أغتصب أحد الموظفين أو أحد الجنود أو أي رجل آخر من أهل البلاد
سفينة المزارع التي تحمل خراجا لتوريدها للملك، ففي هذه الحالة يطبق القانون
علي الجاني بجدع أنفه ونفيه إلي بلده ثارو[١].

ḥnc ntf nḥmn cnḫ nbmšc rmṯ nb nt: m t3 r ḏr.f ir tw

hp rf m šcd fnd.f diw r b3 ṯ3rw

وفي المادة الثالثة من هذا القانون ورد أيضا:

(١) باهور لبيب، المرجع السابق، ص٤١ سطر ١٧.

«أنه إذا وضع شخص عراقيل في وجه من يقوم بتوريد الضرائب المستحقة للحريم الملكي، وكذلك ما يتعلق بالقرابين لجميع الآلهة، والتي تسلم بواسطة وكيل الجيش، فيجب تطبيق القانون عليه بجدع أنفه ونفيه إلي ثارو(١).

ḥnc n3 nty ḥr stk r ḫnrt m mitt r n3 n wdn ḏ3w n nṯrw nbw ḥtri ḥr b3 n nw n b3 mšc ḥnc ... ... hprf šcd ..f diw r ṯ3rw

وجاء في مرسوم نوري لستي الأول، أن عقوبة السلب والنهب كانت جدع الأنف وصلم الأذنين، ومما جاء في ذلك:

«أن أي شخص يضبط مستوليا علي رأس حيوان من حيوانات الملك من ماعه رع سيوقع عليه العقاب بجدع أنفه وأذنيه، وسوف يصبح مزارعا في منزل الآله مقابل جريمته وتوضع زوجته وأطفاله كعبيد في هذا المكان(٢).

وورد فيه أيضا أنه في بعض الحالات كانت العقوبة قطع الأذن فقط، فقد جاء فيه: «بالنسبة لأي موظف عالي أو مشرف علي الأراضي التي تنسب لبيت

---

(١) نفس المرجع، ص٤٧، سطر ٢١، ١٢.
(٢) F.L. Griffith. op-cit., p. 203.

الآله أو أي حارس، أو أي مفتش سوف يتدخل في حدود الأراضي الخاصة بمنزل الآله، بأن يحرك حدود أراضيه، فأن العقوبة التي ستوقع عليه هي قطع أذنيه(١).

ثالثا: الأخلال بواجبات الوظيفة:

من الجرائم الأخري التي كانت عقوبتها جدع الأنف والأذنين في بعض الأحيان جريمة الأخلال بواجبات الوظيفة، إذ أن المشرع المصري كان يري أن الوظيفة تلقي علي عاتق صاحبها واجب القيام بأعبائها في أمانة واستقامة، مع الألتزام بحدود الوظيفة وعدم تعديها.

ومن الأمثلة التي وردت في بعض النصوص المصرية وتثبت ذلك ما ورد في مقبرة الوزير «رخمي رع» عند الحديث عن منصب الوزارة، وما للوزير من اختصاصات وسلطات، ورد أنه في حالة ارسال الوزير لأي مبعوث ومعه رسالة إلي أي موظف مهما كان منصبه، فأنه لا يسمح لأي من هؤلاء الموظفين أن يجعل هذا المبعوث ينحني (أي يطأ رأسه) ولا يسمح أيضا بأن يرافقه أحد من الموظفين إلي الشخص المبعوث إليه الرسالة. فهو يبلغ رسالة الوزير، وهو واقف أمام الموظف، ثم يرجع إلي مكانه الأصلي، فإذا حدث ما يخالف ذلك أثناء تبليغ رسالته كأن يكون قد رافقه أحد أو تسبب أحد في أن ينحني له، فأنه من حق الوزير أن يعاقب هذا الموظف الذي تسبب في ذلك طبقا للجرم الذي أرتكبه، وأن يكون استجوابه علي يد الوزير نفسه، ويكون عقابه بأستخدام العنف المثل في الضرب بالفلقة، هذا بالإضافة ألي عقابه ببتر عضو من أعضائه(٢).

---

(١) Ibid., p. 202.
(٢) G.P.F. Van den Broon. The duties of the vizier, London. 1988, p. 89, Urk, IV, p. 1108. 13.

ويلاحظ أن النص لم يحدد قطع عضو معين، ومن الواضح أن هذه العقوبة التي ذكرت هنا لا تتناسب مع الأساءة من قبل أي موظف لمبعوث الوزير، ولابد أن هناك دوافع معينة هي التي جعلت الوزير يتشدد في هذه العقوبة، وجعلها بهذا الشكل العنيف.

ومن جرائم الأخلال بواجبات الوظيفة أيضا، جريمة قاضيين من القضاة الذي كلفوا بالتحقيق مع المتهمين والمتهمات في قضية مؤامرة الحريم التي دبرت ضد الملك رعمسيس الثالث، إذ أنهما أهملا التعليمات التي صدرت إليهم من قبل السلطة العليا، ولم يحترما مبادئ الوظيفة فأخلوا بها وبلغ عدم الحرص أنهما سمحا لبعض النساء المتهمات في هذه المؤامرة بزيارتهما واستمتعا معهم بمجلس شراب، وقد أدي هذا التصرف منهما إلي جعلهما ينتقلان من كرسي القضاة إلي ساحة الأتهام وحكم عليهما بقطع أنوفهما وصلم آذانهما[1].

رابعا: ارتكاب الفاحشة:

من الجرائم الأخري التي كانت عقوبتها قطع الأنف ما أورده ديودور الصقلي من أن جزاء الزوجة الزانية كان جدع أنفها[2]. ومن المرجح أن عقاب الزوجة الزانية كان قابلا للتغيير، فكان في أول الأمر حرقها حية، كما حدث لزوجة الكاهن «وباونر» من عصر الملك نب كا الأسرة الثالثة (قصة خوفو والسحرة) ثم قتلها[3] واكتفي فيما بعد بجدع أنفها، وبطبيعة الحال فأن المشرع

(1) D. Buck, "The Judicial papyrus of Turin", In J.E.A., Vol. 23, 1937, p. 156.

(2) Diodours, I, 78.

(3) ورد ذلك في نصائح بتاح حتب، ونصائح الحكيم آني: أنظر M. Lichhtheim, Ancient Agyptian Literature, vol. I, London, 1976, p. 68. =

المصري القديم قد أعتقد أنه بذلك يحرم المرأة الزانية من أكبر مقومات الجمال، ويجعلها بهذا موصمة بالعار إلي الأبد ويزيد «ديودور» في رأيه هذا شفيق علام «الذي جعل عقوبة جدع الأنف للمرأة الزانية مرتبطة أيضا بالنفي إلي النوبة مع الأشغال الشاقة، واعتمد في ذلك علي ما ورد علي اللخاف المحفوظة بالمتحف البريطاني تحت رقم ٦٥٩٥٦ والتي ترجع إلي نهاية عصر الأسرة التاسعة عشرة، وكذلك علي لخاف دير المدينة رقم ١١٨، وبردية تورين رقم ١٩٧٦[1]، والتي ورد فيها ما يشير إلي اتخاذ هذه العقوبات ضد من يرتكبن هذه الجريمة.

هذا وقد ذكر ديودور الصقلي[2] أيضا أن القانون المصري كان يعاقب علي أغتصاب المرأة الحرة بخصي الجاني، وقد فسر ديودور «تشدد القانون المصري في مجازاة المغتصب بقوله، أنه بأرتكابه هذه الجريمة فأنه يقترف ثلاثة جرائم وهي أنتهاك الحرمة والزنا وخلط الأنساب ومما يؤيد ما ذكره ديودور ما ورد في قصة الأخوين[3] والتي ترجع إلي عصر الأسرة التاسعة عشرة. فبعد المؤامرة التي دبرتها زوجة الأخ الأكبر ضد الأخ الأصغر وأتهمته بمحاولة أغتصابها ظلما، أخذ الأخ الأصغر سكينا من الغاب وقطع بها قبله، والقي به في الماء، مما يؤكد أن عقوبة جريمة الاغتصاب هي قطع عضو التناسل.

= وقد أشار .Eyre إلي أن القتل كان عقوبة المرأة الزانية، وأن ديودور يحاول أن يعزي إلي المصريين الممارسة المثالية لتقنين العقاب المناسب للجريمة، رغم أن عقوبة الخصي للرجل، وتشويه المرأة بجدع أنفها كانت موجودة في بعض بلدان الشرق الأدني القديم. انظر: C.J. Eyrc. "Crime and Adultery in Ancient Egyptian" In J.E.A. vol. 70 (1980), p. 96-99.

(1) S. Allam. op-cit., 62, 278, 301, p. 218.

(2) Diodorus -1, 78.

(3) وردت هذه القصة في بردية محفوظة حاليا بالمتحف البريطاني تحت رقم ١٠٨٣. M.. Lichhthcim, op-cit., p. 206.

ويلاحظ أن النص لم يحدد قطع عضو معين، ومن الواضح أن هذه العقوبة التي ذكرت هنا لا تتناسب مع الأساءة من قبل أي موظف لمبعوث الوزير، ولابد أن هناك دوافع معينة هي التي جعلت الوزير يتشدد في هذه العقوبة، وجعلها بهذا الشكل العنيف.

ومن جرائم الأخلال بواجبات الوظيفة أيضا، جريمة قاضيين من القضاة الذي كلفوا بالتحقيق مع المتهمين والمتهمات في قضية مؤامرة الحريم التي دبرت ضد الملك رعمسيس الثالث، إذ أنهما أهملا التعليمات التي صدرت إليهم من قبل السلطة العليا، ولم يحترما مبادئ الوظيفة فأخلوا بها وبلغ عدم الحرص أنهما سمحا لبعض النساء المتهمات في هذه المؤامرة بزيارتهما واستمتعا معهم بمجلس شراب، وقد أدي هذا التصرف منهما إلي جعلهما ينتقلان من كرسي القضاة إلي ساحة الأتهام وحكم عليهما بقطع أنوفهما وصلم آذانهما[١].

رابعا: ارتكاب الفاحشة:

من الجرائم الأخري التي كانت عقوبتها قطع الأنف ما أورده ديودور الصقلي من أن جزاء الزوجة الزانية كان جدع أنفها[٢]. ومن المرجح أن عقاب الزوجة الزانية كان قابلا للتغيير، فكان في أول الأمر حرقها حية، كما حدث لزوجة الكاهن «وباونر» من عصر الملك نب كا الأسرة الثالثة (قصة خوفو والسحرة) ثم قتلها[٣] واكتفي فيما بعد بجدع أنفها، وبطبيعة الحال فأن المشرع

---

(١) D. Buck, "The Judicial papyrus of Turin", In J.E.A., Vol. 23, 1937, p. 156.

(٢) Diodours, I, 78.

(٣) ورد ذلك في نصائح بتاح حتب، ونصائح الحكيم آني: أنظر
M. Lichhtheim, Ancient Agyptian Literature, vol. I, London, 1976, p. 68.
=

المصري القديم قد أعتقد أنه بذلك يحرم المرأة الزانية من أكبر مقومات الجمال، ويجعلها بهذا موصمة بالعار إلي الأبد ويزيد «ديودور» في رأيه هنا شيئا علام «الذي جعل عقوبة جدع الأنف للمرأة الزانية مرتبطة أيضا بالنفي إلي النوبة مع الأشغال الشاقة، واعتمد في ذلك علي ما ورد علي اللخاف المحفوظة بالمتحف البريطاني تحت رقم ٦٥٩٥٦ والتي ترجع إلي نهاية عصر الأسرة التاسعة عشرة، وكذلك علي لخاف دير المدينة رقم ١١٨، وبردية تورين رقم ١٩٧٦[١]، والتي ورد فيها ما يشير إلي اتخاذ هذه العقوبات ضد من يرتكبن هذه الجريمة.

هذا وقد ذكر ديودور الصقلي[٢] أيضا أن القانون المصري كان يعاقب علي أغتصاب المرأة الحرة بخصي الجاني، وقد فسر ديودور «تشدد القانون المصري في مجازاة المغتصب بقوله، أنه بأرتكابه هذه الجريمة فأنه يقترف ثلاثة جرائم وهي أنتهاك الحرمة والزنا وخلط الأنساب ومما يؤيد ما ذكره ديودور ما ورد في قصة الأخوين[٣] والتي ترجع إلي عصر الأسرة التاسعة عشرة. فبعد المؤامرة التي دبرتها زوجة الأخ الأكبر ضد الأخ الأصغر وأتهمته بمحاولة أغتصابها ظلما. أخذ الأخ الأصغر سكينا من الغاب وقطع بها قبله، والقي به في الماء مما يؤكد أن عقوبة جريمة الاغتصاب هي قطع عضو التناسل.

= وقد أشار .Eyre إلي أن القتل كان عقوبة المرأة الزانية، وأن ديودور يحاول أن يعزي إلي المصريين الممارسة المثالية لتقنين العقاب المناسب للجريمة، رغم أن عقوبة الخصي للرجل، وتشويه المرأة بجدع أنفها كانت موجودة في بعض بلدان الشرق الأدني القديم. انظر:
C.J. Eyre. "Crime and Adultery in Ancient Egyptian" In J.E.A. vol 70 (1980), p. 96-99.

(١) S. Allam. op-cit., 62, 278, 301, p. 218.

(٢) Diodorus - I, 78.

(٣) وردت هذه القصة في بردية محفوظة حاليا بالمتحف البريطاني تحت رقم ١٠٨٣.
M. Lichhtheim, op-cit., p. 206.

وفيما يتعلق بعقوبة قطع اليدين فإنه يمكن القول إن المصري القديم قد عرف هذه العقوبة. فلقد ورد في بردية «سالت»(١) ما يشير إلي استخدام هذه العقوبة، وجاء ذلك عندما تحدث عامل يدعي «امون نخت» ووجه عدة اتهامات إلي «بي نب» الذي كان يشغل منصب رئيس العمال في عهد الملك سيتي مرنبتاح SETHOS II ومن هذه التهم حدوث سرقات في مقابر الملوك في فترة تولية هذه الوظيفة ويبدو من النص أن شخصا ما قد عوقب بقطع اليد بطريق الخطأ بدلاً من «بي نب» وذلك لتهشم النص بعد كلمة قطع اليد(٢).

ir tw šʿt d (r) t

«قطعوا يد......»

وليس لدينا مصادر آخري لتطبيق عقوبة قطع اليد، اللهم إلا ما ذكره ديودور الصقلي الذي أشار إلي أن قطع اليدين كان جزاء عدد غير قليل من الجرائم والتي منها تطفيف الموازين والمكاييل وتزوير الأختام، وكذلك يعاقب بنفس العقوبة الكتبة العموميين الذين يزورون في متون السجلات سواء بالزيادة أو النقصان في نصوصها، او يزورون عقودا مغشوشة(٣). والهدف بطبيعة الحال من توقيع مثل هذه العقوبة علي مرتكبي هذه الجرائم هو الحاق الأذي بنفس

---

(١) حفظت بردية سالت في المتحف البريطاني تحت رقم ٥٥ ١ وترجع إلي اواخر عصر الأسرة التاسعة عشرة وأوائل العشرين وربما ترجع إلي عهد رعمسيس الثالث علي الأكثر

(٢) J Gerny "Papyrun Salt 124 (Brit Mus 10055) in J E A vol 15 (1925) p 245 297 no 8

(٣) Diodours I 78

العضو من الجسم الذي أستخدم كأداة لأرتكاب الجريمة، ويظل بذلك جرحا لا يندمل إلي يوم مماته، ويكون عظة للآخرين بما لقي من جزاء، وقد يمنعهم عن اقتراف أمثال هذه الجرائم.

وتشير الآيات القرآنية الكريمة والتي وردت في سورتي الأعراف وطه، إلي وجود عقوبة قطع الأيدي والأرجل جزاء علي مخالفة الأوامر الملكية. إذ قال الله تعالي في سورة الأعراف.

«لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبنكم أجمعين»(١).

وجاء في سورة طه:

«قال أمنتم به قبل أن أذن لكم أنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقي»(٢).

وكان هذا العقاب هو ما قرره فرعون مصر عندما آمن السحرة التابعين له بموسي عليه السلام وما جاء به من دعوة إلي عبادة الآله الواحد وعصوا أوامره.

ومن المرجح أن عقوبات التشويه بصفة عامة كانت لا يتم تنفيذها إلا بأمر من الفرعون نفسه، ومن الأدلة التي تشير إلي ذلك، ما ورد في بردية «سالت» من اقتران تنفيذ عقوبة قطع اليد علي الشخص المعاقب بالأشارة إلي الفرعون نفسه(٣). وكذلك ما ورد في بردية تورين والتي ترجع إلي (عهد كل من رعمسيس الرابع ورعمسيس الخامس) في القسم الأول منها وعند الحديث عن

---

(١) سورة الأعراف، أية ١٢٤.

(٢) سورة طه، أية ١٧.

(٣) J. Gerny, op-cit., p. 247.

مجموعة التهم التي وجهت لكاهن معبد خنوم باليفانتين والمدعو «بن عنقت» إذ ورد فيها أنه قام بقطع أذن ون - أم - تر - أم نفر ابن «بيك ستيت» بدون علم الفرعون(١).

كذلك ورد في بردية أبوت التي ترجع إلي عهد الملك رعمسيس التاسع في الصفحة السادسة منها أبتداء من السطر العاشر - وعند التحقيق مع عامل الجبانة «وسرخبش» قال أمير المدينة أن الكاتب «حروشري» بن أمنخت التابع لجبانة «خن خني» قد أتي إلي هذا الجانب العظيم من المدينة حيث كنت ليقدم لي ثلاثة تهم خطيرة، وقد كتبها كاتبي وكاتبا حي المدينة، وقد قدم كاتب الجبانة (ببي) تهمتين آخرين فيكون المجموع خمسة تهم، وقد كتبوا هاتين أيضا، إذ لم يكن في الأمكان أخفاؤها لأنها تهم خطيرة، يعاقب عليها بالتشويه أو الوضع علي قمة قطعة خشبية، أو أقسي العقوبات، وأني أكتب عنها للفرعون سيدي لأجعله يرسل لي خدما من التابعين له لمحاسبتكم(٢).

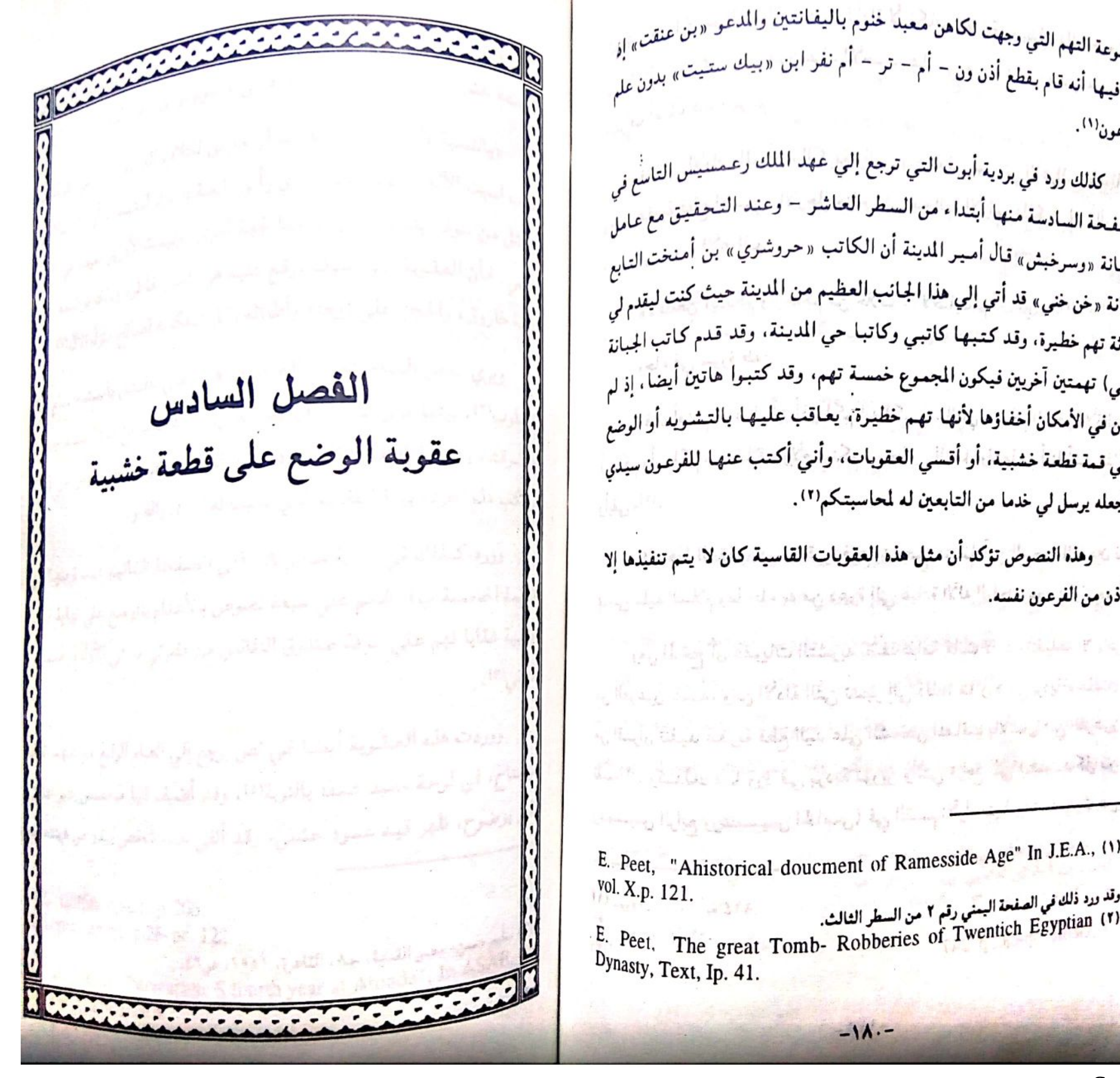
وهذه النصوص تؤكد أن مثل هذه العقوبات القاسية كان لا يتم تنفيذها إلا بأذن من الفرعون نفسه.

---

(١) E. Peet, "Ahistorical doucment of Ramesside Age" In J.E.A., vol. X.p. 121.

وقد ورد ذلك في الصفحة اليمني رقم ٢ من السطر الثالث.

(٢) E. Peet, The great Tomb- Robberies of Twentich Egyptian Dynasty, Text, Ip. 41.



الفصل السادس

عقوبة الوضع على قطعة خشبية

ورد العديد من النصوص التي تشير إلي هذه العقوبة في عصر الأسرتين التاسعة عشرة والعشرين ومنها ما ورد في مرسوم نوري وجاء فيه:

«بالنسبة لأي حارس للماشية أو حارس لكلاب الصيد أو راعي للماشية ينسب لبيت الآله، سوف يعرض أي رأس تابعة للمنزل للتبديد أو الأختلاس، وبالمثل من سوف يتسبب في أخذهما لجهة أخري، وليست لأوزير سيده في المنزل الآلهي، فأن العقوبة التي سوف توقع عليه هي كسر خاطره وذلك بوضعه علي نهاية خازوق، والحجز علي زوجته وأطفاله وكل ممتلكاته لصالح منزل الآله»[1].

ويري بعض الباحثين أن العقاب هنا يعني القتل بأستخدام هذا الأسلوب[2]، بينما تري الباحثة أن هذه العقوبة لا تتناسب مع جريمة تبديد حيوان أو سرقته وعلي ذلك فربما المقصود منها كما ورد حرفيا في النص هو أذلال مرتكب هذه الجريمة بهذا العقاب الذي يسبب له الخزي والعار.

وورد كذلك في بردية ماير A، (في الصفحة الثانية عشرة منها في القائمة الخامسة ب) الحكم علي سبعة لصوص بالأعدام بالوضع علي نهاية قطعة خشبية عقابا لهم علي سرقة صندوق النفائس من مقبرتي سيتي الأول ورعمسيس الثاني[3].

ووردت هذه العقوبة أيضا في نص يرجع إلي العام الرابع من عهد الملك مرنبتاح، في لوحة معبد عمدا بالنوبة[4]، وقد أضيف لها مخصص غير عادي ظهر بوضوح، ظهر فيه عمود خشبي، وقد ألقي عليه شخص يبدو من هيئته أنه

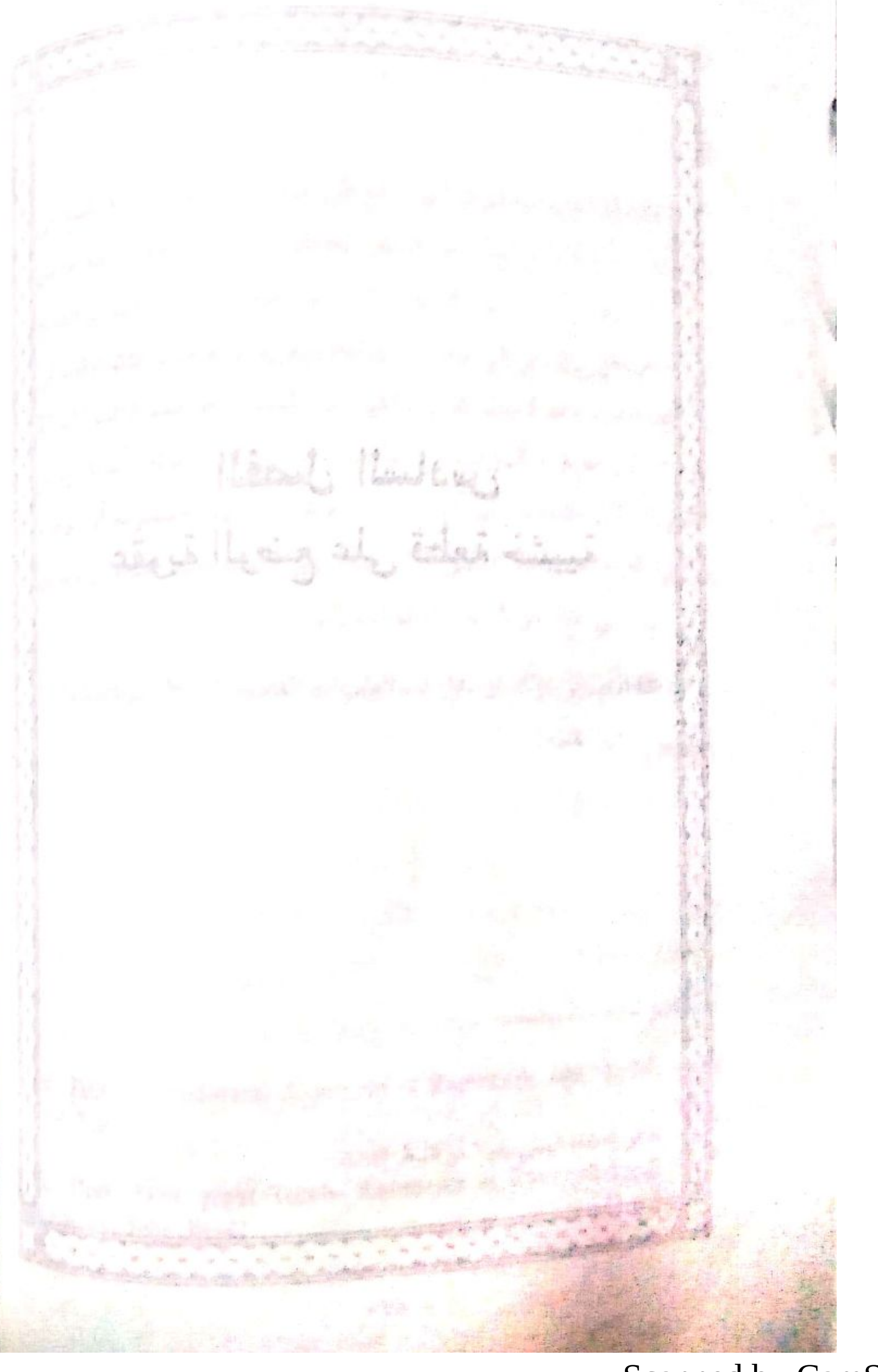
---

(1) F.L. Griffith, op-cit., p. 203.

(2) D. Lorton, op-cit., p.26- no. 122.

(3) سليم حسن، مصر القديمة، جـ٨، القاهرة، ١٩٥١، ص٤٦.

(4) A.A.H. Youssef, "Merenpath, S fourth year at Amada", In ASAE, 58 (1964)p. 274, Line 5.



ميت وتوجد نهاية العمود عند بطنه، ويشير ذلك أن عقوبة الأعدام قد تمت بواسطة ربط هذا الشخص من عند بطنه علي نهاية عمود خشبي حتي توافيه منيته، وقد سجلت هذه العقوبة في النص علي الشكل الآتي:

وذكرت هذه العقوبة مرات عديدة في البردية المحفوظة بالمتحف البريطاني تحت رقم ١٠٠٥٢، والتي تتناول التحقيق مع بعض المتهمين بسرقة المقابر في غربي طيبه، فعند التحقيق مع «بانفرعج»، وكان خادما لمغني معبد موت، بشأن سرقة بعض المقابر، ورد أنه أقسم بالملك بأنه «إذا تكلم كذباً، فليشوه، ويوضع علي قمة قطعة خشبية»[١].

وتكرر ذلك عند التحقيق مع «بنتاور» التابع لفرقة كوش، فقد أقسم بالملك قائلا «بأنه إذا تكلم كذبا فليشوه ويوضع علي قمة قطعة خشبية»[٢].

وكذلك عند التحقيق مع «إسي» زوجة البستاني التي أقسمت أيضا بالملك، بأنها تكلمت كذبا فلتشوه، وتوضع علي قمة قطعة خشبية.

ḥr ḥnw rp3 ḥr ỉnn.ỉ ḫdb ḥr rmṯ m ntf t3y.i ṯ3w sw wḥm sm|
m b3 ḏ3n3

(١) E. Peet, op. cit., p. 149, p. BM10052, p. 7, Line, 3.
(٢) Ibid., p. 151, p. 8, Line, 25.

ويتضح من النماذج السابقة أن الوضع علي قمة قطعة خشبية كان عقوبة اليمين الكاذب إلي جانب التشويه، ويتساوي في ذلك الرجل والمرأة المتهمين والشهود أيضا.

ويري «بيير مونتييه» أن المقصود بتنفيذ هذه العقوبة، هي شد الأجسام إلي الأخشاب وليس كما فهمها البعض بأن المقصود بها الوضع علي خازوق، ويعتمد في ذلك علي أن هناك بعض المناظر التي وردت علي النقوش الأشورية البارزة، والتي ظهر فيها وضع بعض الأفراد علي خوازيق كعقوبة لهم، ولم نر مثل هذه المناظر في النقوش المصرية أطلاقا[١].

وتوافق الباحثة بيير مونتييه في رأيه في أن المقصود بهذه العقوبة هو الصلب علي عمود خشبي وكان ذلك اما لفترة محدودة، أو حتي الموت وذلك حسب طبيعة الجريمة. وفي الحالة الأولي فأن هذه العقوبة تعتبر عقوبة بدنية وفي الحالة الثانية فأنها تشتمل علي نوع من التعذيب البدني قبل الموت. وقد أعتمدت الباحثه في هذا الرأي علي الأدلة الآتية:

أولا: لم يظهر في الآثار المصرية أية نقوش تصور عملية الرفع علي خازوق.

ثانيا: المنظر الذي ورد علي الجدار الجنوبي لمقبرة مررو كا بسقارة[٢] وظهر فيه رجل مربوط إلي عمود خشبي، وقد أمسك بيديه رجل من الأمام ووقف خلفه رجل يمسك بعصا في يده.

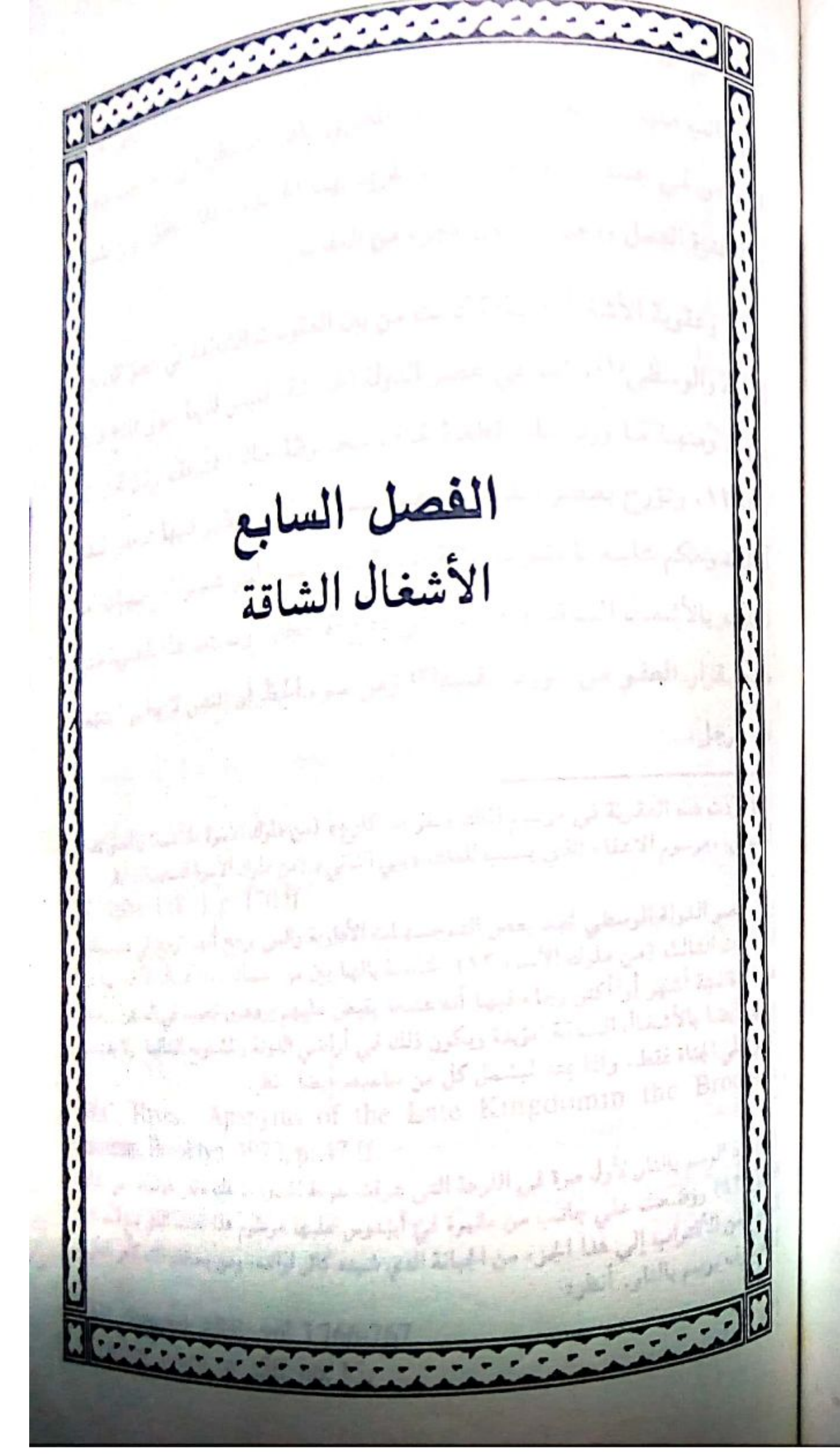
(١) P. Montet, La vie quotidienne en Egypt, xx, 1946, p. 356.
(٢) P. Duell, The Mastaba of Mereruka (The University of Chiciago oriental Institute pablications, XXI, XXXIX, vol. I, 1938, p. 37.

ثالثا: ربما يشير إلي ذلك أيضا المخصص الذي ورد في لوحة العام الرابع لمرنبتاح في معبد عمدا بالنوبة والذي سبقت الأشارة إليه بالشكل ويتضح من شكل هذا المخصص أن الشخص المعاقب هنا ،، قد ربط فوق قمة عمود خشبي من عند بطنه، وقد ظهر الحبل المربوط عند وسطه وساقيه، ويشير ذلك إلي صلبه وليس إلي وضعه فوق قمة قطعة خشبية.

رابعا: ليس من المنطقي أن تكون عقوبة اليمين الكاذب هي الأعدام بمثل هذا الأسلوب الوحشي، وتتساوي في ذلك مع عقوبة الأعدام التي من الثابت أنها كانت توقع علي المتهمين بسرقة المقابر الملكية العظمي، وهي تعتبر من أكبر الجرائم في المجتمع المصري القديم أن لم يكن أكبرها علي الأطلاق. ولهذا فالأرجح أن العقوبة في الجريمة السابقة كانت مجرد عقاب بدني، وليس المقصود بها الأعدام.

خامسا: ما ورد في القرآن الكريم، عند الحديث عن المواجهة التي تمت بين موسي عليه السلام وفرعون مصر، عندما آمن سحرة فرعون بموسيٰ، وفي ذلك خروج علي طاعة الفرعون وما ينطوي عليه من تحدي له، فتوعدهم الفرعون بقطع أيديهم وارجلهم من خلاف، وصلبهم إلي جذوع النخل، ويفسر ذلك ما ورد في النصوص المصرية بشأن هذه العقوبة، ولقد جاء في هذا قوله جل من علا في سورة طه (آية ٧١).

«قال آمنتم له قبل أن آذن لكم أنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا



الفصل السابع

الأشغال الشاقة

لم تطبق عقوبة الأشغال الشاقة بكثرة في عصر الدولة الحديثة، وهي تعتبر في جانب منها عقوبة بدنية، حيث أن المصري القديم قد فطن إلي أنه يجب عقاب الشخص في جسده لأنه قد أرتكب الجريمة بهذا الجسد، وبهذا المنطق فهي تشمل طول فترة العمل والجهد الشاق كجزء من العقاب.

وعقوبة الأشغال الشاقة كانت من بين العقوبات الشائعة في عصر الدولتين القديمة والوسطي[١]، أما في عصر الدولة الحديثة، فليس لدينا سوي نماذج قليلة عنها. ومنها ما ورد علي قطعة لخاف محفوظة حاليا بمتحف برلين تحت رقم ١٢٦٥٤، وتؤرخ بعصر الفرعون رعمسيس السادس ويظهر فيها شخص ثبتت أدانته وحكم عليه بالضرب مائة ضربة، ووسمه بالنار عشر[٢] وسمات، مع تكليفه بالأشغال الشاقة والمتمثلة في قطع الأحجار، وتستمر هذه العقوبة حتي صدور قرار العفو من الوزير نفسه[٣] ومن سوء الحظ أن النص لا يخبرنا بتهمة هذا الرجل.

---

(١) وردت هذه العقوبة في مرسوم الملك «نفر اير كارع» (من ملوك الأسرة الخامسة) والمتعلق بعبيد أبيدوس، ومرسوم الأعفاء الذي ينسب للملك «ببي الثاني» (من ملوك الأسرة السادسة). أنظر:

K. Sethe, Urk., I, p. 170 ff.

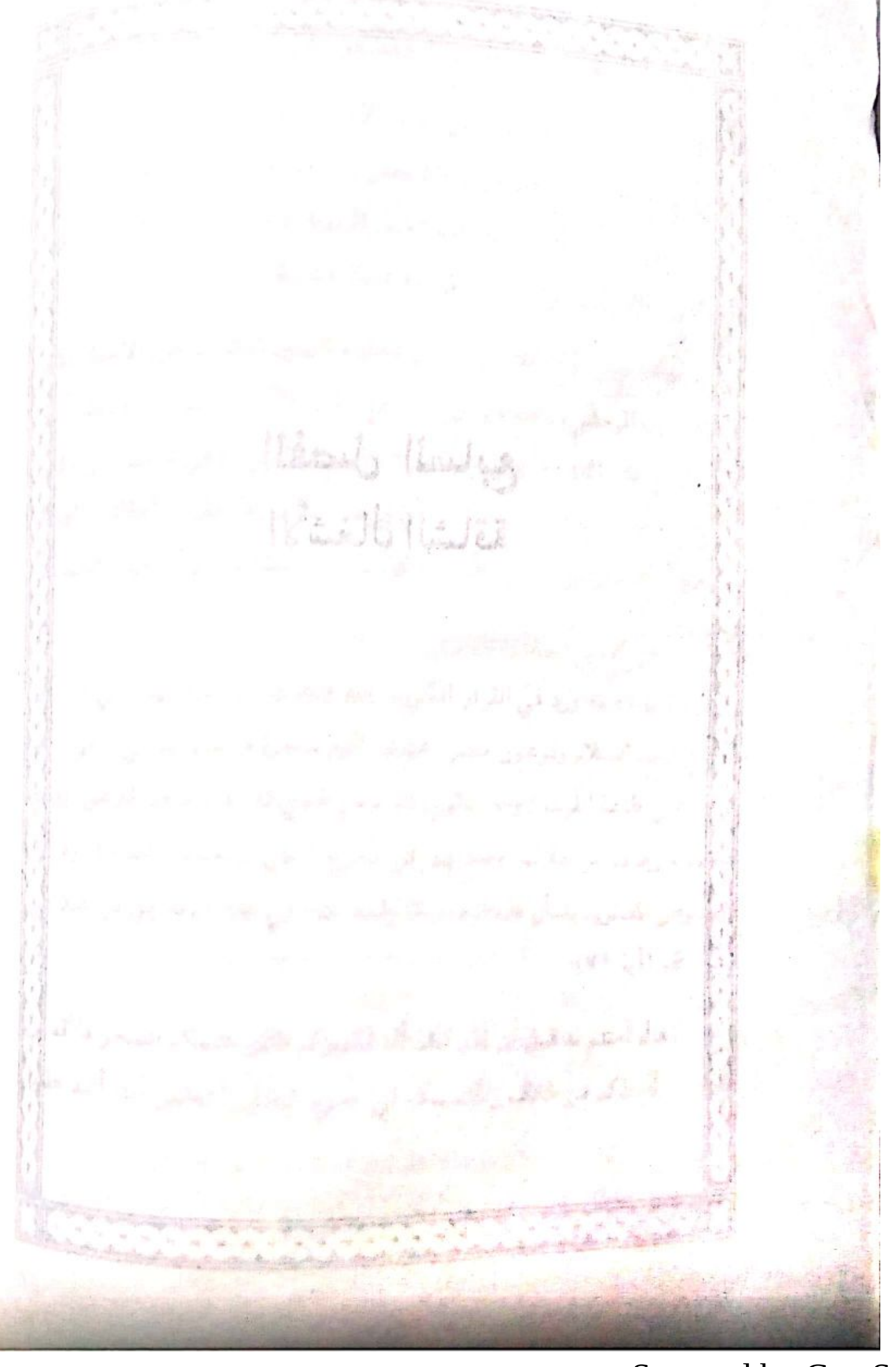
وفي عصر الدولة الوسطي نجد بعض التوجيهات الأدارية والتي يرجع أنها ترجع إلي عهد الملك أمنمحات الثالث (من ملوك الأسرة ١٢) الخاصة بالهاربين من أعمالهم والأعمال المكلفين بها عن عمد لمدة ستة أشهر أو أكثر وجاء فيها أنه عندما يقبض عليهم يودعون كعبيد في السجون ويحكم عليهم أيضا بالأشغال الشاقة المؤبدة ويكون ذلك في أراضي الدولة والمشاريع البنائية، ولا يقتصر الأمر علي الجناة فقط، وأنما يمتد ليشمل كل من ساعدهم أيضا. انظر:

W.C. Hayes, Apapyrus of the Late Kingdomin the Brooklyn museum, Brooklyn, 1972, p. 47 ff.

(٢) ورد الوسم بالنار لأول مرة في اللوحة التي عرفت بلوحة الحدود للملك «نفر حوتب» (من ملوك الأسرة ١٣) ووضعت علي جانب من مقبرة في أبيدوس عليها مرسوم هذا الملك، الذي يمنع فيه كل العامة من الأقتراب إلي هذا الجزء من الجبانة الذي شيده كاثر لوالده، ومن يخالف ذلك الأمر الملكي فأنه سوف يوسم بالنار. أنظر:

J.H. Breasted, ARE., vol. I 766-767.

(٣) S. Allam, op-cit., p. 35ff, no. 15.



وهناك نص أخر ورد علي قطعة لخاف تؤرخ بعصر الرعامسة، وقد سبق تناولها عند الحديث عن جريمة السرقة وعقوبة الضرب، وهي التي تتضمن سرقة ثلاثة أزاميل ملكية، وقد أقسم الشهود ضد اللصوص المشتبه فيهم بأن شهادتهم حقيقية واستنزلوا علي أنفسهم عقوبة الضرب مائة ضربة، وفقدان أزاميلهم الخاصة بهم إذا ما ثبت أن شهادتهم كاذبة وعندما طلب منهم القسم بأن هذه الأزاميل كانت ضمن الممتلكات الملكية وليست خاصة بالمشتبه فيهم، أقسموا علي ذلك واستنزلوا علي أنفسهم عقوبة الخضوع للأشغال الشاقة، ومصادرة منازلهم إذا لم تكن شهادتهم هذه حقيقية[1].

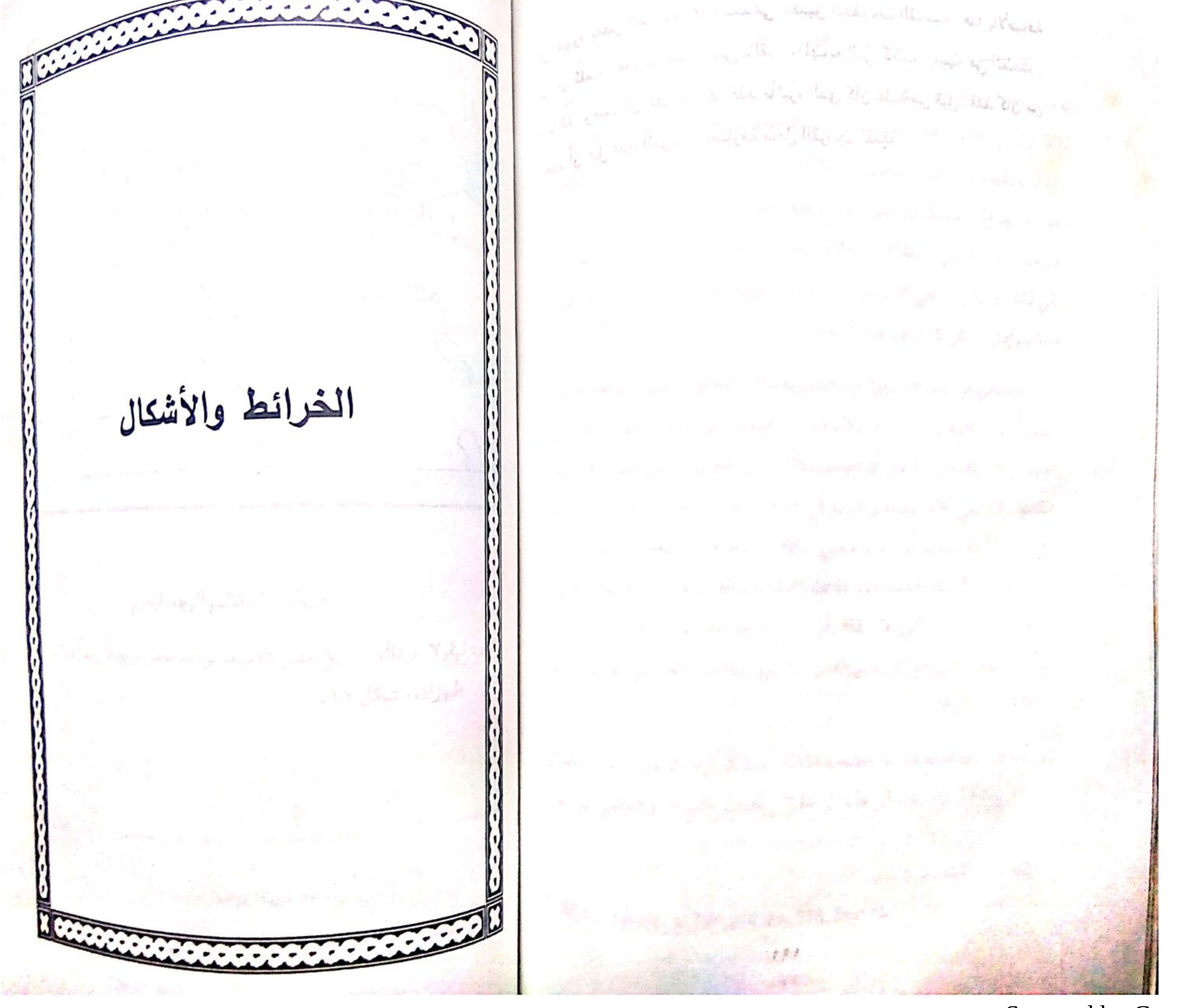
ويتبقي في مجال البحث في العقوبات البدنية في عصر الدولة الحديثة كلمة أخيرة وتتعلق بشيوع هذه العقوبات البدنية في ذلك العصر عنها في العصور السابقة، إذ يلاحظ أن الجانب الأكبر من العقوبات في عصر الدولتين القديمة والوسطي كانت تنحصر غالبا في فقدان الحقوق المدنية والأشغال الشاقة وأحيانا كانت الضرب أو الحبس، وفي حالات قليلة كانت تنفذ عقوبة الأعدام. أما في عصر الدولة الحديثة فقد شاعت العقوبات القاسية والتي قمنا بعرضها. ويتجه بعض الباحثين إلي الاعتقاد بأن شيوع العقوبات البدنية العنيفة في عصر الدولة الحديثة أنما يرجع إلي تأثر القانون المصري بالقانون العراقي القديم في هذه المرحلة من التاريخ.

وتري الباحثه أنه من الصعب الأخذ بهذا الرأي، وترجع السبب الحقيقي وراء شيوع هذه العقوبات في هذه المرحلة إلي أنتشار الفساد والفوضي في البلاد

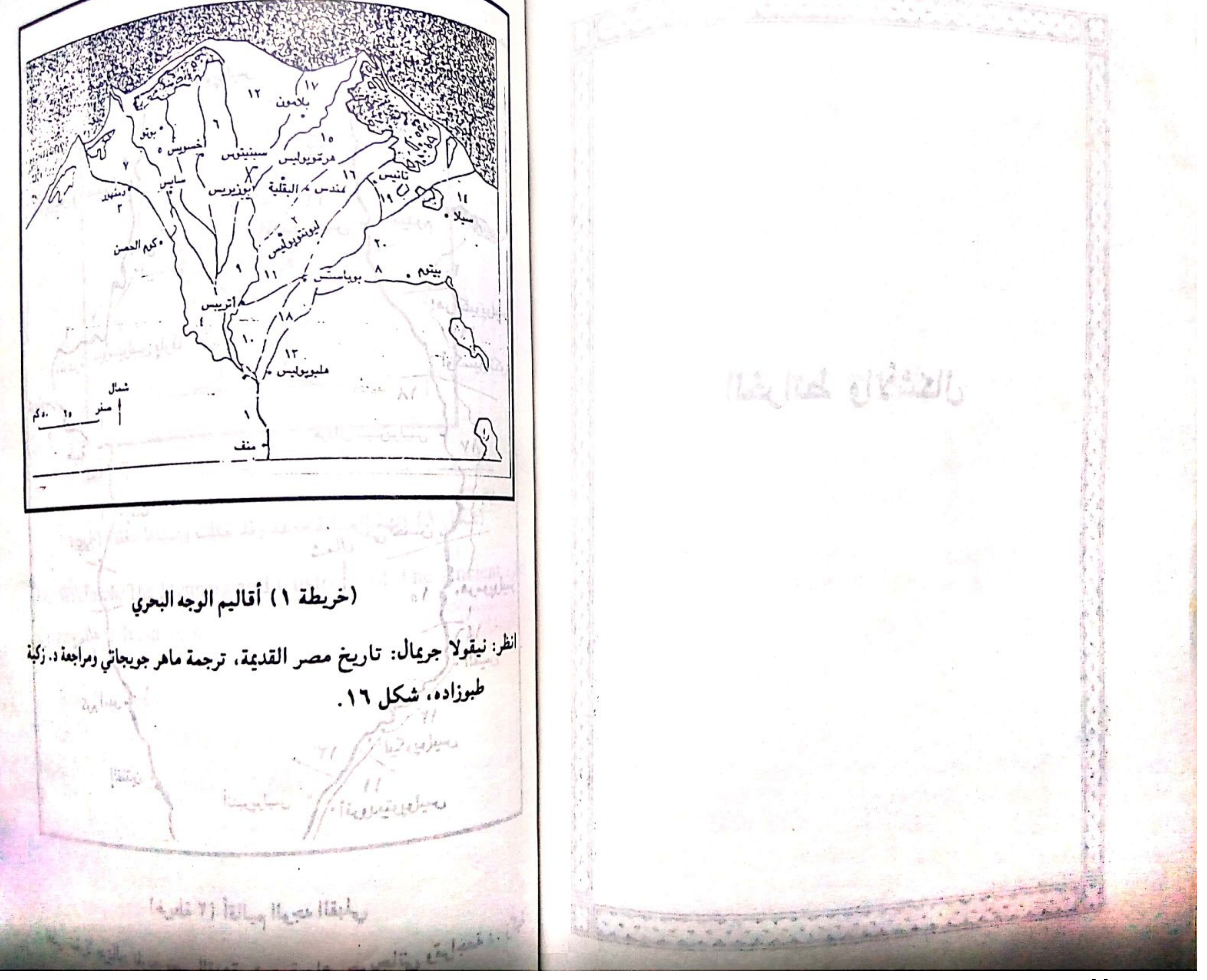
---

(1) S.. Allam. op-cit., p. 217-218. no. 218, Recto 6-9, 13-14.

في عهود بعض الفراعين مما استدعي تطبيق العقوبات القاسية. هذا بالأضافة الي أن كلمة الملك لم تعد تحظي بالقوة والمهابة التي كانت عليها في العصور السابقة، وحيث أن الفرعون قد فقد تأثيره الذي كان عليه من قبل. فقد كان من الحتم أن تحل تلك القوانين الصارمة محل القوانين القديمة.

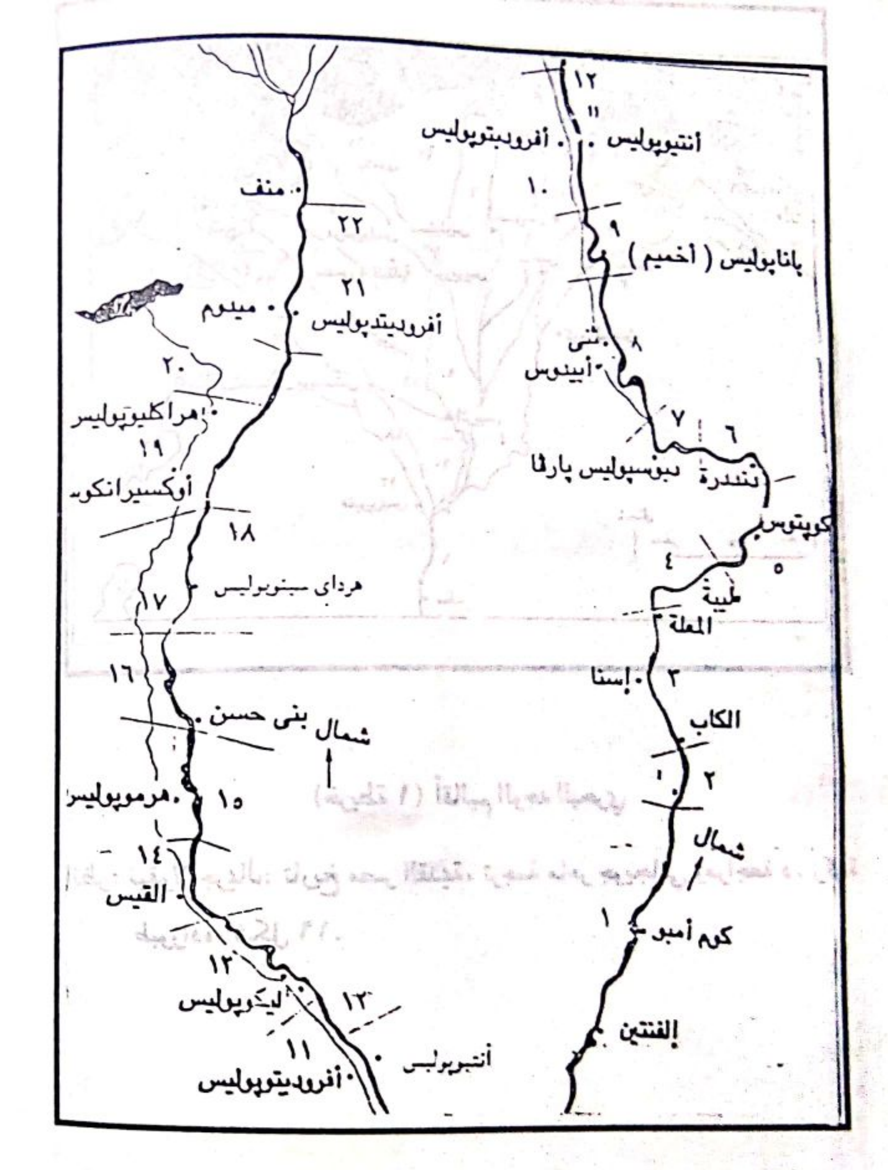


الخرائط والأشكال



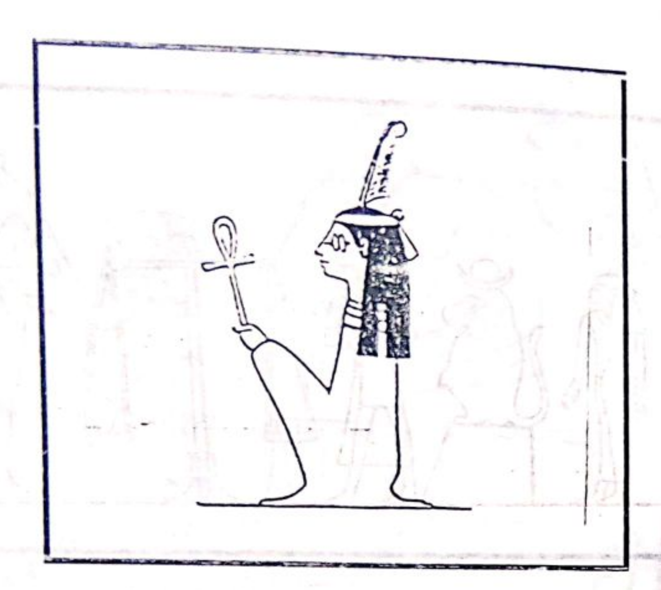
(خريطة ١) أقاليم الوجه البحري

انظر: نيقولا جريمال: تاريخ مصر القديمة، ترجمة ماهر جويجاتي ومراجعة د. زكية طبوزاده، شكل ١٦.



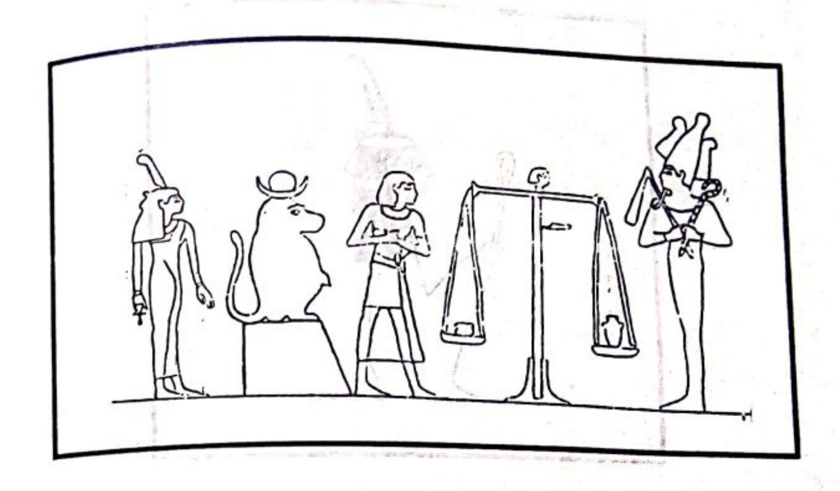
(خريطة ٢) أقاليم الوجه القبلي

انظر: نيقولا جريمال: تاريخ مصر القديمة، ترجمة ماهر جويجاتي ومراجعة د. زكية طبوزاده، شكل ١٧.



(شكل ١) إلهة العدالة ماعة وقد مثلت وعيناها مغلقة (طيبه)

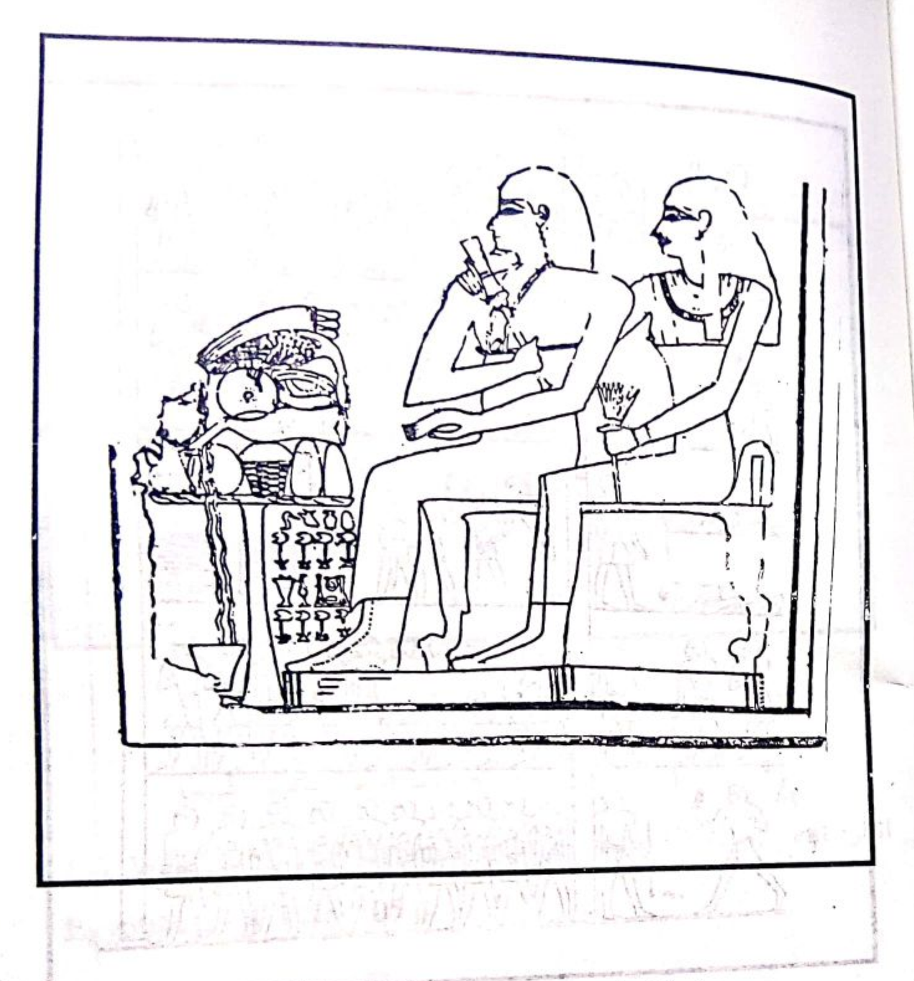
انظر: J.G. Wilkinson, The Manners and Customs of The Ancient Egyptians, vol. II No. 103.



(شكل ٢) اوزير كقاض للموتي (الاسرة ١٨)

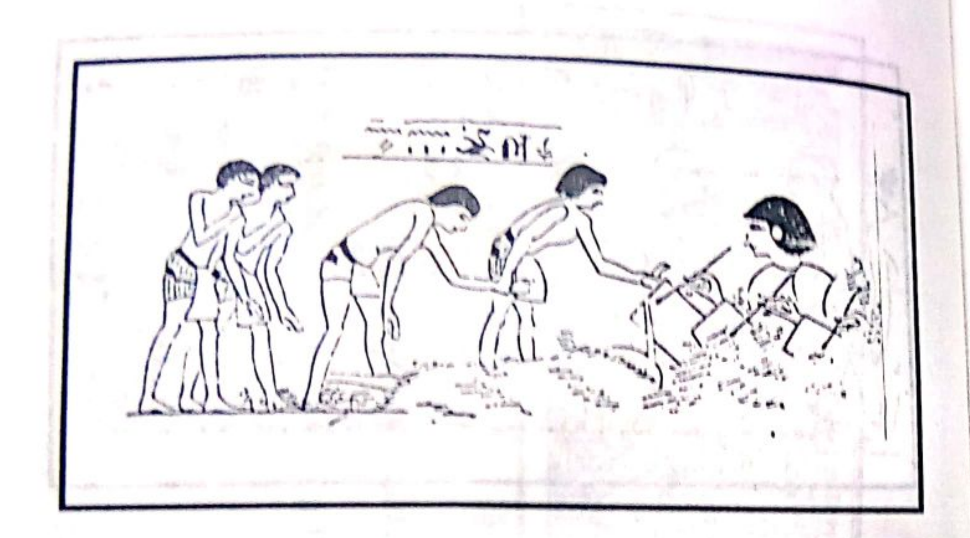
ويلاحظ هنا استخدام الميزان في وزن اعمال المتوفي

انظر: ادولف إرمان وهرمان رانكه: مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، شكل ١٥٧.



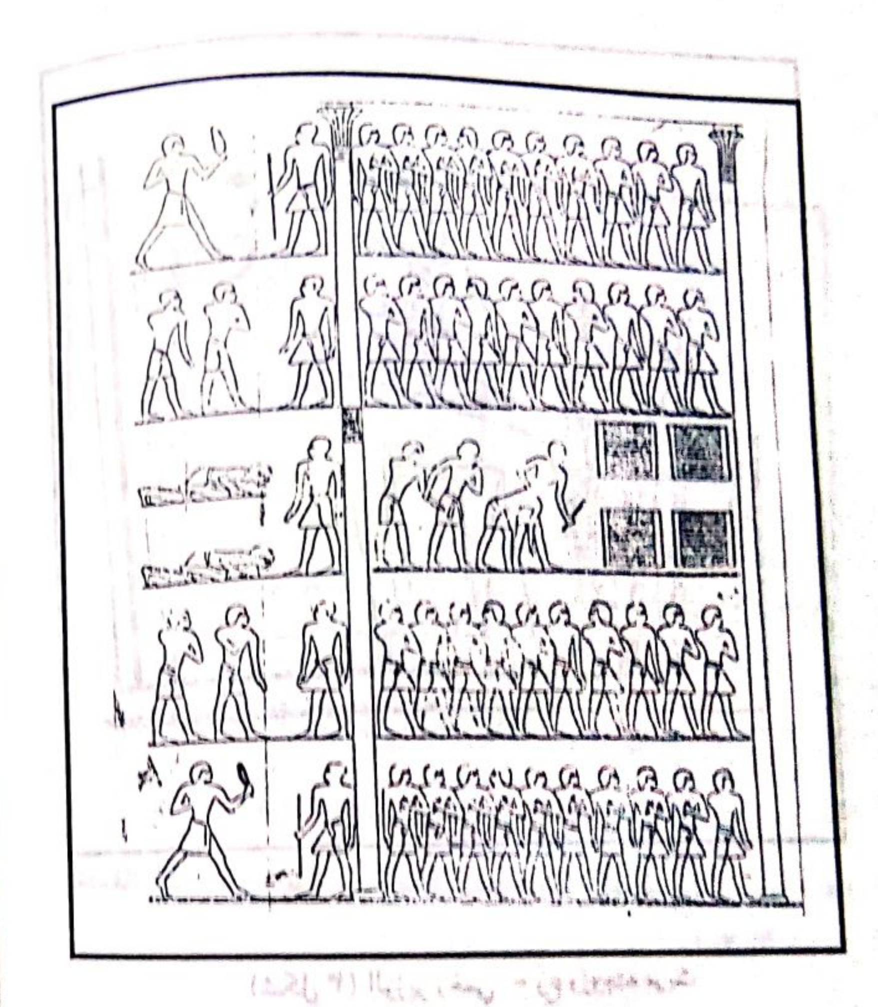
(شكل ٣) الوزير رخمي - رع وزوجته مريت

انظر: ت.ج. جيميز: الحياة أيام الفراعنة، ترجمة د/ أحمد زهير أمين ومراجعة د. محمود ماهر طه، شكل ٢ ص٤٥.



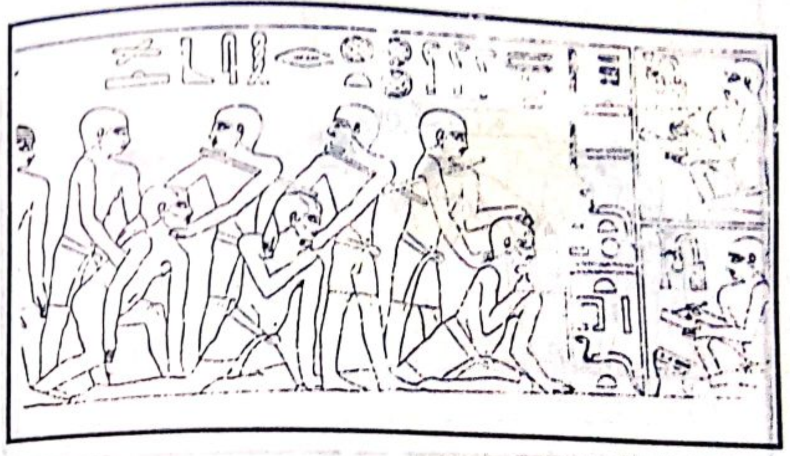
(شكل ٥) إحضار الاشخاص للحساب أمام الكاتب (طيبه)

انظر: J.G. Wilkinson, The Manners and Customs of The Ancient Egyptians, vol. I No. 105.



(شكل ٤) قاعة المحكمة في الأسرة ١٨، ويلاحظ وجود ٤٠ ملف من القوانين موضوعة علي أربعة حصائر (مقبرة رخمي - رع)

انظر: ادولف إرمان وهرمان رانكه: مصر والحياة المصرية، شكل ٤٤.



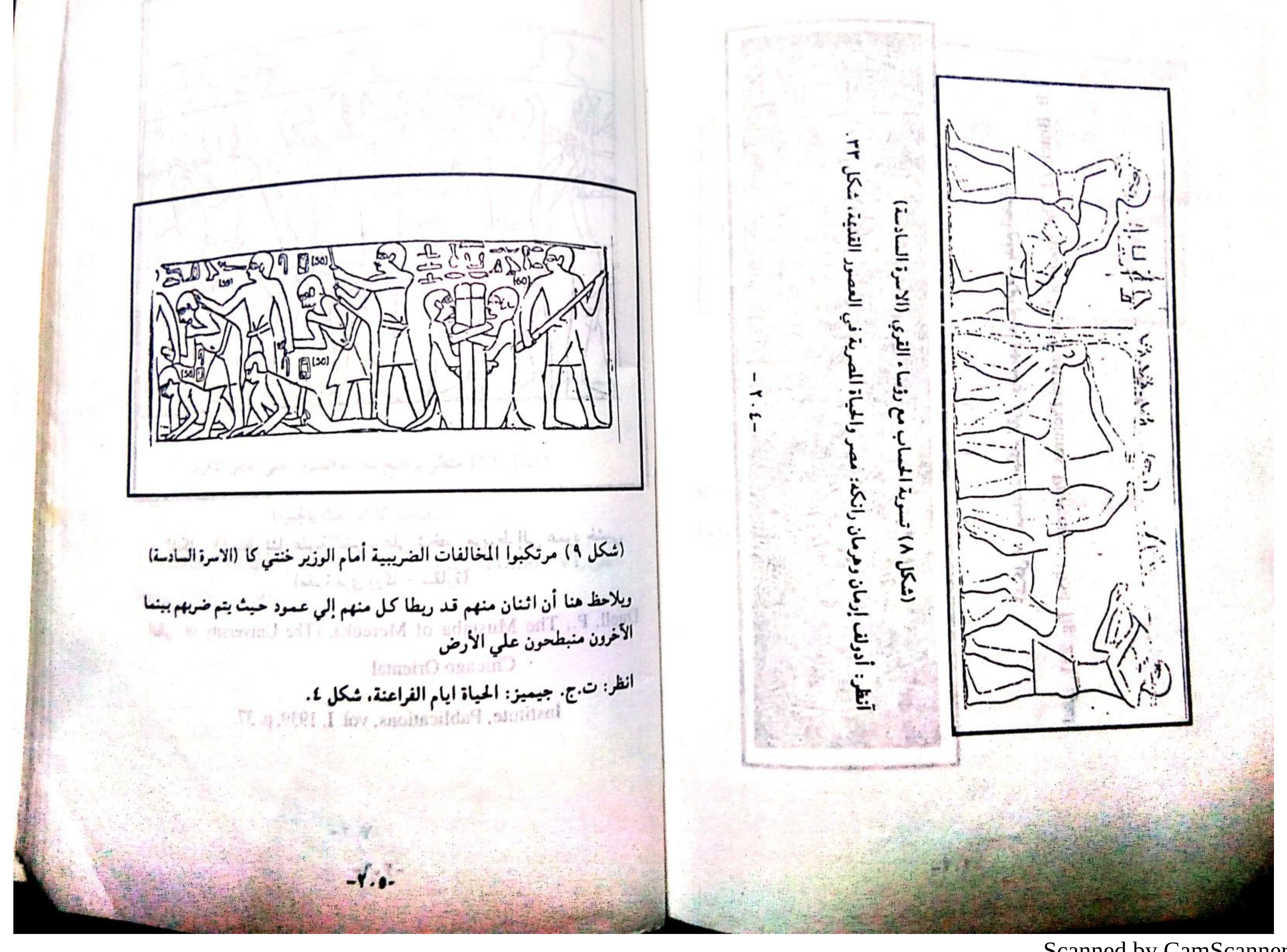
(شكل ٦) توقيع عقوبة الضرب في حضور الكاتب

(مقبرة تي – سقارة) الأسرة الخامسة

انظر: N. Kanawati, The Tomb and Its Significance in Ancient Egypt, Fig. 28 a.

(شكل ٧) محاسبة حكام القرى وضربهم لعدم الوفاء بدفع الضرائب

انظر: J.B. Britchard, The Ancient Near East in Pictures, Princeton, 1954, fig. 231.



(شكل ١٨) تسوية الحساب مع رؤساء القرى (الأسرة السادسة)

أنظر: أدولف إرمان وهرمان رانكة: مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، شكل ٣٣.

(شكل ٩) مرتكبوا المخالفات الضريبية أمام الوزير خنتي كا (الاسرة السادسة)

ويلاحظ هنا أن اثنان منهم قد ربطا كل منهم إلي عمود حيث يتم ضربهم بينما الآخرون منبطحون علي الأرض

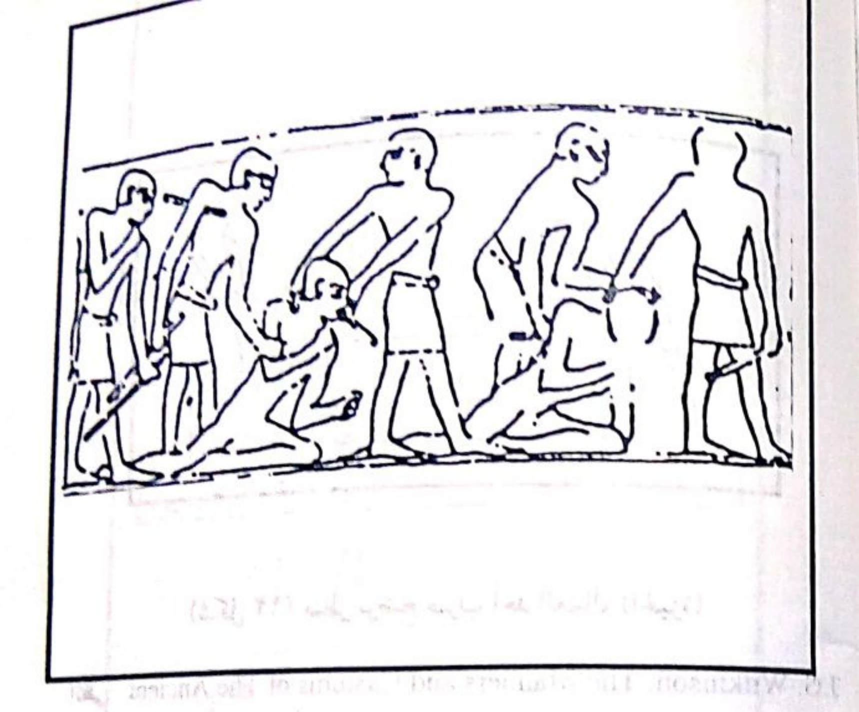
انظر: ت.ج. جيميز: الحياة ايام الفراعنة، شكل ٤.



(شكل ١٠) منظر يمثل عقوبة الضرب علي شخص مربوط إلي عمود خشبي

(مقبرة مري روكا - سقارة)

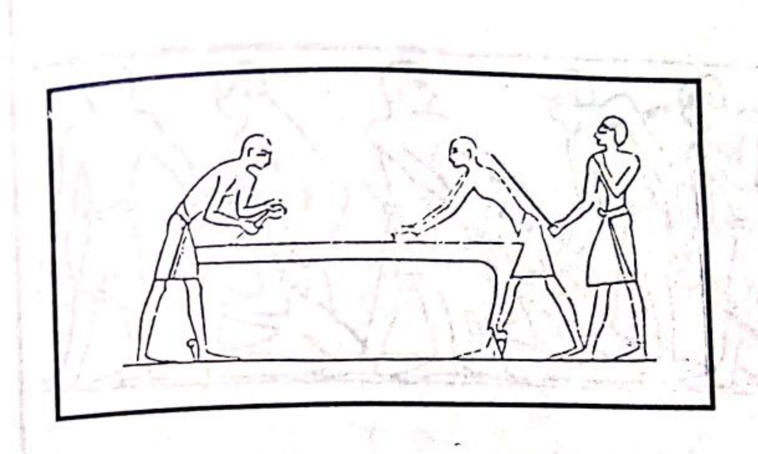
انظر: Duell, P., The Mustaba of Mereuka, (The University of Chicago Oriental Institute, Pablications, vol. I, 1939, p. 37.



(شكل ١١) منظر يوضح عقوبة الضرب علي بعض الأفراد

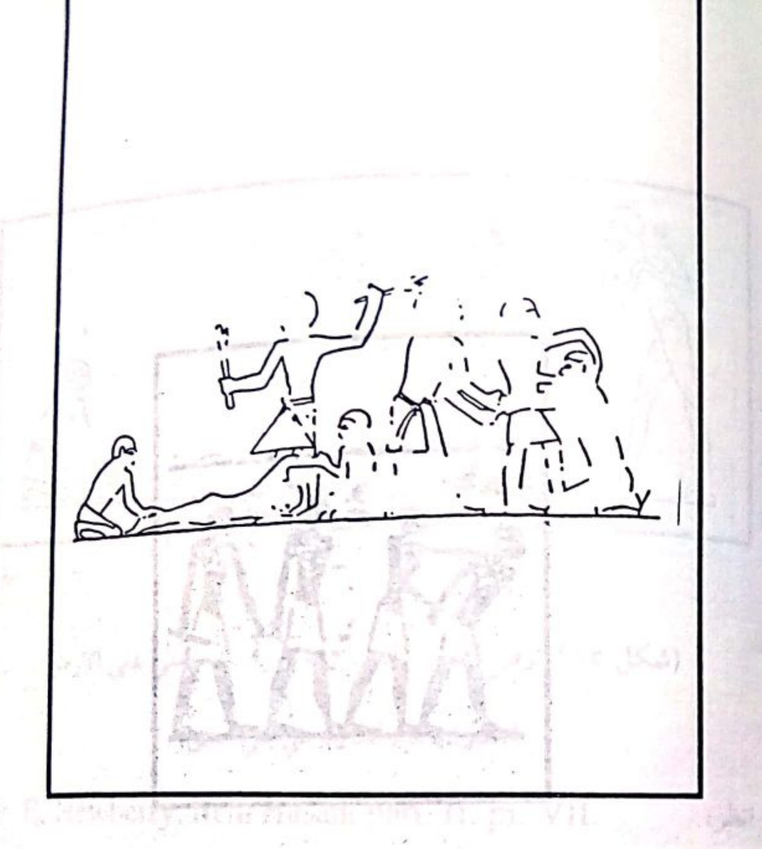
(مصطبة كا ام رمث بالجيزة)

انظر: J. Vandier, Manuel D, Archeoglogie, Tome, VI, Paris, 1978, fig. 85.



(شكل ١٢) منظر يوضح ضرب أحد العمال (الجيزة)

انظر: J.G. Wilkinson, The Manners and Customs of The Ancient Egyptians, vol. I No. 108.



(شكل ١٣) رجل يعاقب بالضرب

(المقبرة رقم ٢٤٨ نجع الدير)

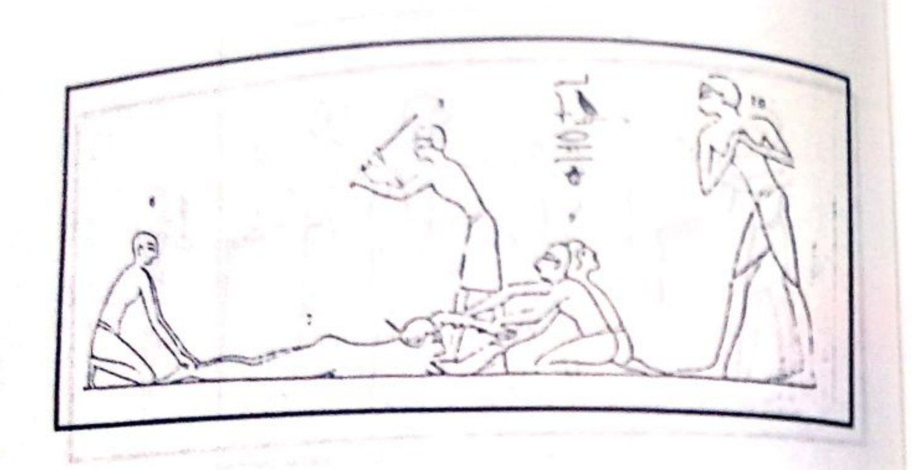
انظر: **Davies, N. de G., the Rock Tombs of Deir el Gabrawi, London, 1902, 1, pl. 8.**



(شكل ١٤) منظر يمثل عقوبة الضرب

(مقبرة باقت الثالث – بني حسن)

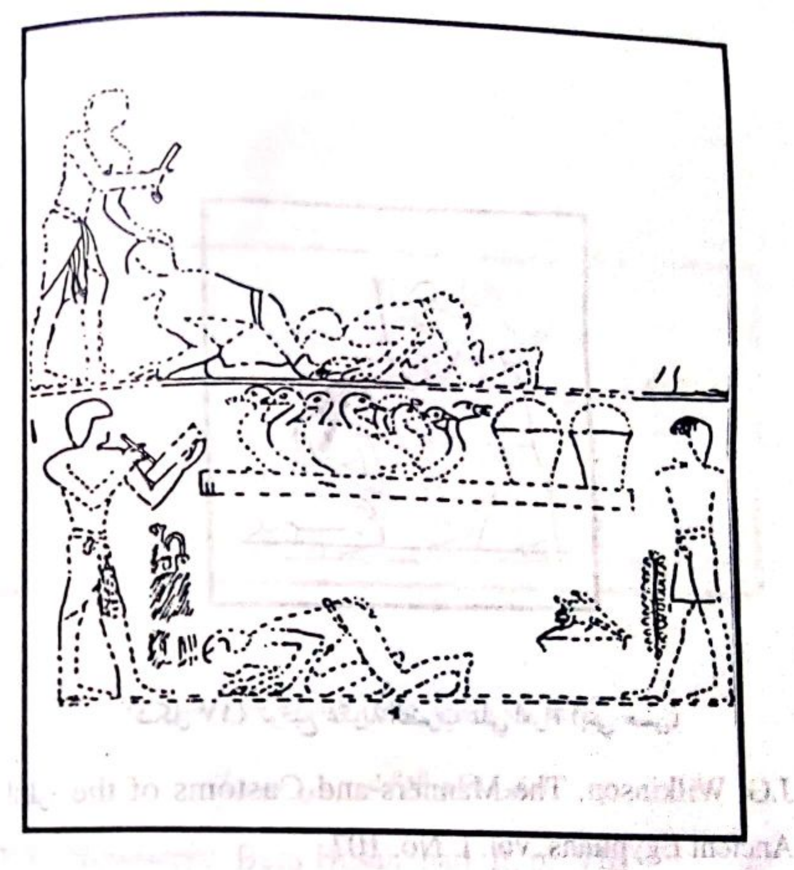
انظر: P.E. Newberry, Beni Hasan, Part. II, London. 1893, pl. IV.



(شكل ١٥) توقيع عقوبة الضرب علي رجل مستلقي علي الأرض

(مقبرة باقت الثالث في بني حسن)

انظر: P. E. Newberry, Beni Hasan, part, II, pl. VII.



(شكل ١٨) منظر يمثل عقوبة الضرب

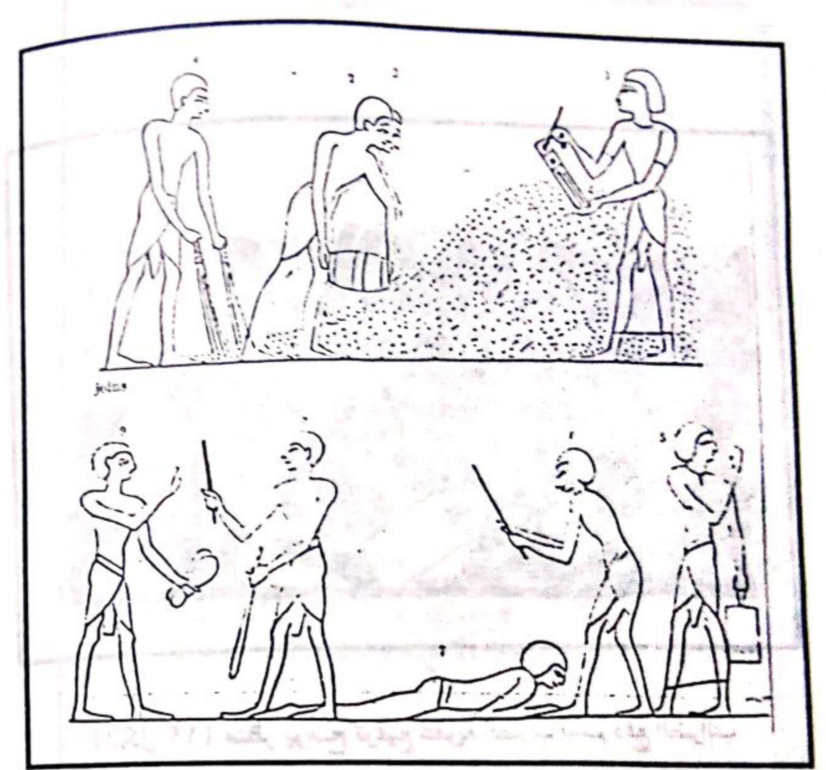
(مقبرة بوي ام رع في طيبة)

انظر: J. Vandier, Manuel D' Archeoglogie. Tome, V, fig. 188.

(شكل ١٩) منظر يوضح توقيع عقوبة الضرب لعدم دفع الضرائب

(مقبرة منا بطيبة – الاسرة ١٨)

انظر: جورج بوزونير وآخرون: معجم الحضارة المصرية، ترجمة، أمين سلامة ومراجعة د. سيد توفيق، ص١٩٦.



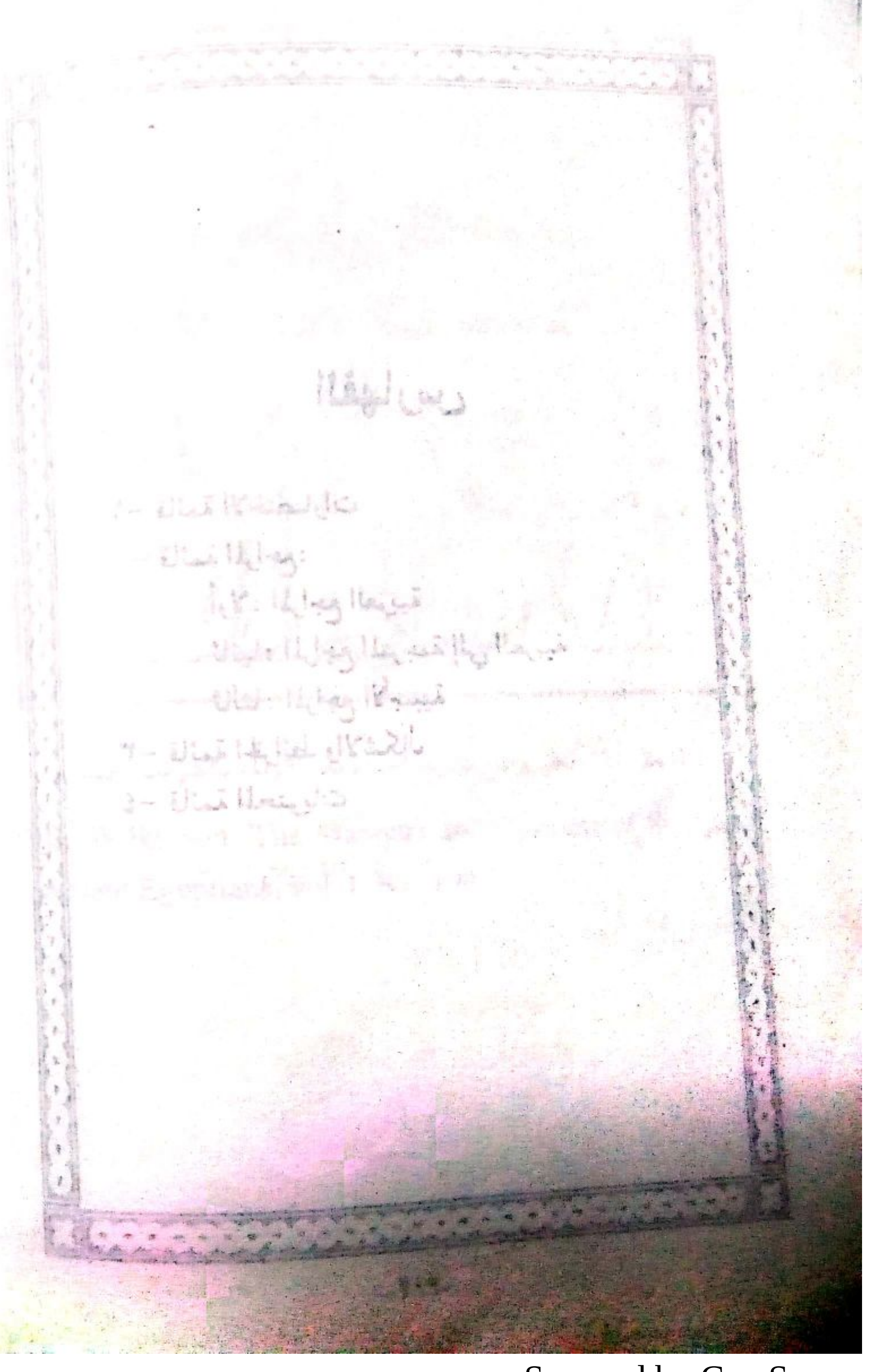
(شكل ٢٠) منظر يوضح عقوبة الضرب لعدم الوفاء بالضرائب (طيبه)

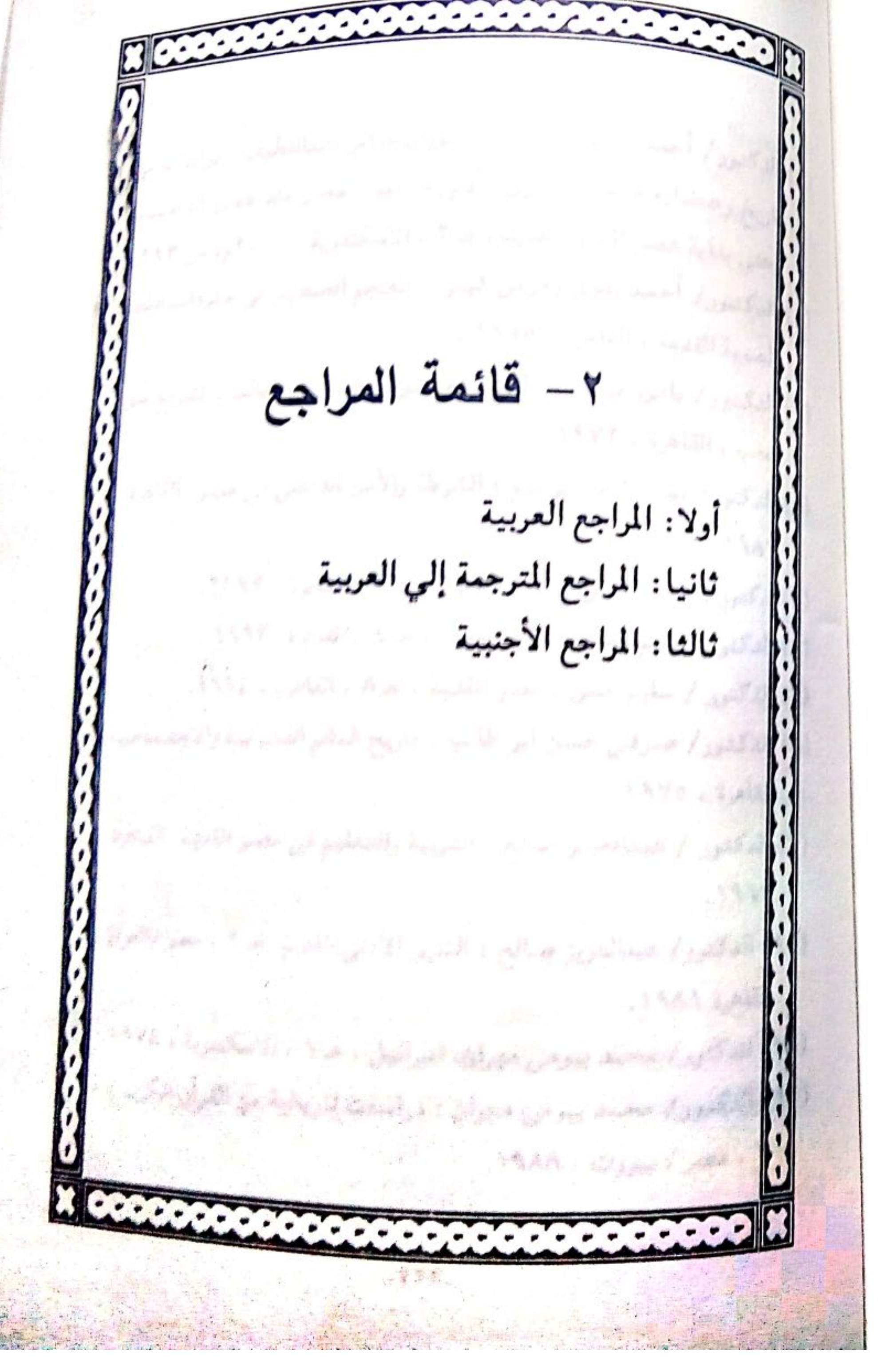
انظر: J.G. Wilkinson, The Manners and Customs of the Ancient Egyptians, vol. I, No. 109.

الفهارس

١ – قائمة الاختصارات

- AJA = American Journal of Archaeology .
- ANET = J.B. Pritchard (ed.). Ancient Near Eastern Texts Relating to the Old Testament (Princeton).
- ASAE = Annales du service des Antiquites de L'Egypte (Le Caire).
- JEA = Journal of Egyptian Archaeology, Egypt Explor. Soc. (London).
- JESHO = Journal of the Economic and Social History of the Orient (Leyde).
- JNES = Journal of Near Eastern Studies . Dept. of Near Eastern long. and Civilis. Univ. de Chicago.
- KRI = K.A. Kitchen, Ramesside Inscriptions (Oxford).
- LA = Lexikon der Agyptologie (Wiesbaden).
- PM = B. Porter, R. Moss, Topographical Bibliography of Ancient Egyptian Hierglyphic texts, Reliefs, and Paintings (Oxford).
- RT = Recueil de Travaux relatifs a la philologie et a L' Archeologie Egyptiennes et Assyrienne.
- Urk = Urkunden des agyptischen Altertuns (Leipzig).
- Wb = Worterbuch der agyptichen sprache (Leipzig).
- ZAS = Zeitschrift fur agyptiche sprache und Alter tumskunde (Berlin).





٢– قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

ثانيا: المراجع المترجمة إلي العربية

ثالثا: المراجع الأجنبية

أولا : المراجع العربية

(١) الدكتور/ أحمد سليم ، الدكتور/ سوزان عباس عبداللطيف : دراسات فى تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم ، مصر منذ عصر التأسيس وحتي بداية عصر الدولة الحديثة، جـ ٢ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠م، ص ٣٢٣.

(٢) الدكتور/ أحمد بدوى وهرمن كيس : المعجم الصغير فى مفردات اللغة المصرية القديمة ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

(٣) الدكتور/ باهور لبيب ، الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب : تشريع حور محب ، القاهرة ، ١٩٧٢.

(٤) الدكتور/ بهاء الدين ابراهيم : الشرطة والأمن الداخلى في مصر، القاهرة ، ١٩٨٦.

(٥)الدكتور/ سليم حسن : مصر القديمة ، جـ ٣ ، القاهرة ، ١٩٩٢.

(٦) الدكتور/ سليم حسن : مصر القديمة ، جـ ٤ ، القاهرة، ١٩٩٣ .

(٧) الدكتور / سليم حسن : مصر القديمة ، جـ ٨ ، القاهرة ، ١٩٩٤.

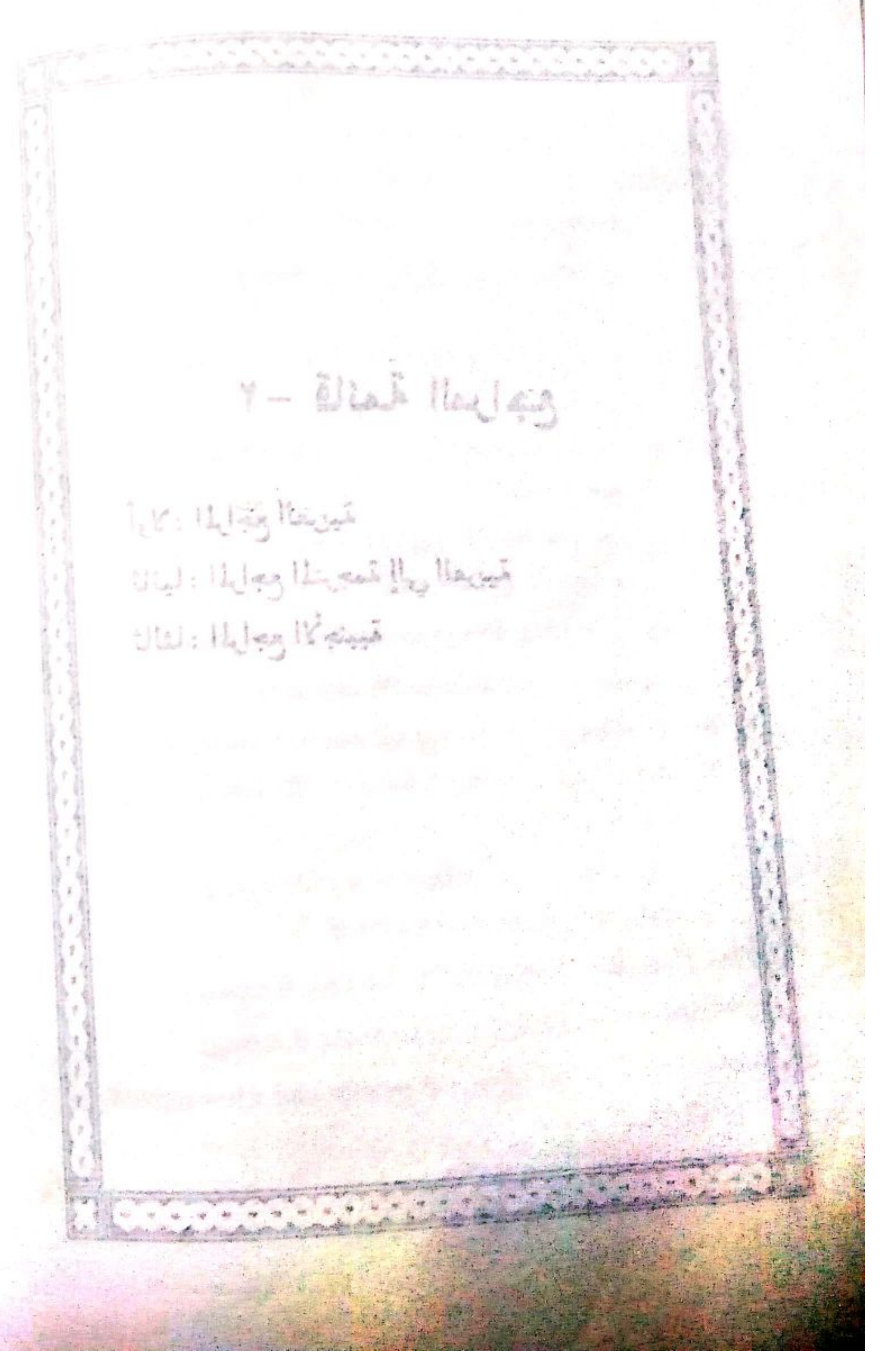
(٨) الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة ، ١٩٧٥.

(٩) الدكتور / عبدالعزيز صالح ، التربية والتعليم فى مصر القديمة، القاهرة ، ١٩٦٦.

(١٠) الدكتور/ عبدالعزيز صالح : الشرق الأدنى القديم، جـ ١ ، مصر والعراق، القاهرة ١٩٨١.

(١١) الدكتور/ محمد بيومى مهران، اسرائيل ، جـ ١ ، الاسكندرية ، ١٩٧٨.

(١٢) الدكتور/ محمد بيومى مهران : دراسات تاريخية من القرآن الكريم ، جـ ٢ ، مصر ، بيروت ، ١٩٨٨.



(١٣) محمد بيومى مهران : الثورة الاجتماعية الأولى فى مصر الفرعونية . الاسكندرية ١٩٩٩.

(١٤) الدكتور/ محمود سلام زناتى : تاريخ القانون المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٩.

ثانيا : المراجع المترجمة إلى اللغة العربية

(١٥) أدولف إرمان وهرمان رانكه : مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة ، ترجمة ومراجعة الدكتور عبدالمنعم أبوبكر، ومحرم كمال، القاهرة ، ١٩٥٣.

(١٦) جيمس هنرى برستد : فجر الضمير، ترجمة د. سليم حسن ، القاهرة ، ١٩٩٩.

(١٧) نيقولا جريمال : تاريخ مصر القديمة، ترجمة ماهر جويجاتى ومراجعة د. زكيه طبوزاده ، القاهرة ، ١٩٩٣.

(١٨) يان اسمان : ماعت، مصر الفرعونية وفكرة العدالة الاجتماعية ، ترجمة زكية طبوزاده ، عليه شريف، القاهرة ١٩٩٦.

ثالثا : المراجع الاجنبية

(19) Allam, S., Hieratische Ostraka und Papyri aus der Ramess ideszeit, Band, I, Tubingen, 1973.

(20) Anthes, R. "Eine Polizeistreife des Mittleren Reiches in du Westliche Oase". in ZAS, 65 (1930).

(21) Bedell, E.D., Criminal Law in the Egyptian Ramesside Period, U.S.A., 1973.

(22) Bewibrier, M., The Tomb Buildres of the Pharaohs, New York, 1982.

(23) Bergmann, E.V., "Inschriftliche Denkmaler Die Sammlung Agyptischer Alterthumer des osterr. Kaiser - Hauses" in R.T., 7, 1887.

(24) Bergman, J., "Zum Mathus von Staat in Alten Ägypten" in H. Biezais (ed.), The Myth of the State (Scripta Instituti Donneriani Aboensis IV) Stockholm, 1972.

(25)Blackman, A.M., "Orachles in Ancient Egypt", JEA, vol. 11, (1924).

(26) Blackman, A.M., and Peet, T.E., "Papyrus Lansing A translation with notes", in J.E.A vol 12, 1925.

(27) Borchardt, L., Statuen und Statuetten von Königen und Privatleuten, t.2 (C.G.C.1 - 1294), Berlin, 1925.

(28) Breasted, J.H., Ancient Recards of Egypt, vol. III, 1923.

(29) Breasted, H., The Dawn of conscience, N.Y, 1939.

(30) Buck, D., "The Judicial Papyrus of Turin", in J.E.A, vol. 23, (1937).

(31) Budge, E.A.R.W., Egypt. Hierat. Papri in the British Museum, London, 1910.

(32) Caminos, R.A., Late Egyptian Miscellanies, London, 1954.

(33) Caminos, R.A., Literary Fragments in the Hieratic Script, Oxford. 1956.

(34) Caport, J., Gardiner, A.H., and Van de Walle, B., "New light on the Ramesside Tomb-Robberies' " in J.E.A, vol 22, 1936.

(35) Cerny, J.," Papyrus Salt 124 (Brit. Mus. 10055)". in J.E.A., vol. 15 (1928).

(36) Cerny, J.. Lote Ramesside letters, Bruxelles, 1939.

(37) Cerny, J.. "The will of Naunakhte and the related documents". in JEA. 31 (1945).

(38) Davis, N. de G., The Rock Tombs of Deir El Gabrawi, London, 902.

(39) Davies, N.De G., The Tomb of Amenemhet, London, 1915.

(40) Davies, N.De G., The Tome of Rekh-mi-re at Thebes. N.Y., 1953.

(41) Devowd, E., Les Maximes de Ptah-hotep, Fribourg, 1916.

(42) Diodorus of Sicily, with an English Translation by C. Old father, vol. I, London, 1960.

(43) Du Beys, Historie du droit Criminal des peuples anciens depuis la formation des societes jusq la etablissement de christianisme, Paris, 1845.

(44) Duell, P. The Mastaba of Mereruka (The University of Chicago Oriental Institute Pablications, xxi, xxxxix, vol. 1, 1938.

(45) Erman, A., The Literature of Ancient Egyptian, tran. into English by A.M. Blackman, London, 1927.

(46) Eyrc, C.J., "Crime and Adultery in Ancient Egyptian', in J.E.A., vol. 70 (1980).

(47) Faulkner, R.O., in JEA, vol. 41 (1955).

(48) Faulkmer, R.O., "Notes on The Admenitons of An Egyptian Sge" in J.E.A. vol 50. 1964.

(49) Faulkner, R.O., Aconcise Dictionary of Middle Egyptian, Oxford. 1976.

(50) Fischer. H.G. "The Inscription of in - it. f, Born of I Fi" in JNES. vol. 19 (1960).

(51) Gaballah, G.A.. The Memphite Tomb fo Mose.

(52) Gamal El-Din Mokhtar, M.. Ihnasya EL-Medina (Herakleopolis Magna), Its Important and Its Role in Pharaonic History (Publications de L'Institute Francais D'Archeologie Orientale du Caire) Le Caire, 1983.

(53) Gardiner, A.H., Hymns to Amon From a Leiden Papyrus" in ZAS. 1904.

(54) Gardiner, A.H., The Inscription of Mes A contribution to the study of Egyptian Judicial Procedure, Leipzig, 1905.

(55) Gardiner, A.H., Die Kluzen des Bauern Hieratische Papyrus des Mittleren Reiches, 1, 1908.

(56) Gardiner, A.H., The Adomonitions of Egyptian Sage, Leipzig, 1909.

(57) Gardiner, A.H., The Instruction for King Mery-Ka-Re in JEA, I, 1914.

(58) Gardiner, A.H., Notes on the Story of Sinuhe, Paris, 1916.

(59) Gardiner, A.H., The story of Eloquent Peasant; in JEA,9. 1923.

(60) Gardiner, A. H., The Geagrophy of The Exodus: An Answer to Proff. Naville and Others" JEA, vol. 10, 1924.

(61) Gardiner, A.H.. "A Lawsuit arising from the purchast of two slaves" in J.E.A. vol 21 (1934).

(62) Gardiner, A.H., Late Egyptian Miscellanies, Bruxelles, 1937.

(63) Gardiner. A.H. "Ramesside Texts on Taxation, Etc. of Corn", in JEA, Vol. 27, (1940).

(64) Gardiner, A.H., Ancient Egyptian Onomostica, Vol II, Oxford. 1947.

(65) Gardiner, A.H., The Wilbour Papyrus, vol. II, Commentary, Oxford, 1948.

(66) Gardiner, A.H., Egyptian Grammar, Oxford, 1982.

(67) Gauthier, H., Dictionnair des Noms Geographiques Contenus dan les Textes Hieroglyphiques, T.6. Osnabruck, 1975.

(68) Gayet, E., Musee du Louvre, Stele, de la xiie Dynastie, Paris, 1886.

(69) Griffith, F.L., "The Abydos decree of Seti I at Nauri", in JEA, vol. 13, 1927.

(70) Hayes, W.C., A Papyrus of the Late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum, Brooklyn, 1955.

(71) Hayes, W.C.,A Papyrus of the Late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum, Brokelyn, 1972.

(72) James, T.G.H., The Hekanahte Papers and Other Early Middle Kingdom Documents, New York, 1962.

(73) Jequier, G., La Papyrus Prusae et sesbariantes Paris, 1911.

(74) Kamal, A., Tables D'offrandoes (C.G.C) t. 1, nos 23001 - 2356) Le Caire, 1909.

(75) Kees, H., Ancient Egypt, A Cultural Topography London, 1961.

(76) Lacou, P., Sarcophages, (C.G.C) Vol I (28001- 28086), Lecarie, 1904.

(77) Lacau, P., "Une Stele Juridique de Karnak", in ASAE, 13 (1949).

(78) Laouetto, C., in Textes Sarcres et textes Profanes de l'ancienne Egypte, Paris, 1984.

(79) Lange H.O., Schafer, H., Grab und Denksteine des Mittleren Reiehs im Museum Von Kairo, I, Berlin, 1902. (C.G.C) Nr 20001.

(80 Lange, H.O., und Schafer, H., Grab und Denksteine des Mittleren Reichs im Museum von Kairo, t.II, (C.G.C. 20400 - 20780), Berlin, 1908.

(81) Lefebvre,. G., Tableau des Parties du Crops Human Mentionnees par les Egyptiens, Supplement aux ASAE. Cahiar no 17 le Caire. 1952.

(82) Legrain, M., Statues et Statuettes de Rois et de Particuliers, (C.G.C) nos (42192 - 42250) le Caire, 1914.

(83) Lesko, L.H., A Dictionary of Late Egyptian, vol. iv, U.S.A. 1989.

(84) Lichtheim, M., Ancient Egyptian Literature, 3 vols, Berkeley, 1975, 1976, 1980.

(85) Lorton, D.. The Treatment of Criminals in Ancient Egypt. in JESHO. vol. xx. part I. (1977)

(86) Lüddeckens. E.. Agyptische Handschriften, I, Wilsbaden, 1971.

(87) Manniche, L., The Tombs of the Nobels at Luxor, Cairo. (1989).

(88) Maspero, G., "Monuments Egyptians du Musee de Marseilie", in Recueil de Trqvaux Relatifs a La Philologic et al, Archeologie Egyptiennes et Assyriennes, vol. 13 (1893).

(89) Maspero, G., in T. Davis. The Tombs of Haremhabe and Totankhamoun, London, 1912.

(90) Meeks, D. Anne Lexicogrophiaue, t. I. Poris, 1980.

(91) Miriam, L., Ancient Egyptian Literature, vols 1, III, California, 1975 - 1980.

(92) Montet, P., La vie quotidienne en Egypte, xx, 1946.

(93) Montet, P., La Geogrophie de L'Egypte, ancienne, I, To-Mehu, La Basse Egypte, Paris, 1957.

(94) Morenz, S., Ägyptische Relizion, Stuttgart, 1960.

(95) Naville, E., Das Agyptische Totenbuch der 18-20 Dynastie, Berlin, 1886.

(96) Naville, E., The Geography of the Exodus" in JEA, vol 10, 1924.

(97) Newberry, P.E., El Bersheh, Part I, (The Tomb of Tehuti - Hetep), London, 1892.

(98) Newberry, P.E.. Beni Hssan. 11. London. 1893

(99) Otto. E.. Ägyptische Gedxnken Zur mensshlich en Verantwortung, "Die Welt des orients 3. 1963

(100) Peet, T.E., The Great Tomb - Robberies, of the Twentieth Egyptian Dynasty, in JEA. Vol II. 1925.

(101) Peet, T.E., The Great Tomb - Robberies of the twentieth Egyptian Dynasty, Part. I, Liverpool, 1930.

(102) Peet, E., "AHistorical Document of Ramesside Age", in J.E.A., vol x (1923).

(103) Peet, T.E., The Great Tomb. Robberies of the Twetieth Egyptian Dgnasty, Oxford, 1930.

(104) Peet, T., A Comparative study of the Literature of Egypt, Palestine and Mesopatsmia.

(105) Petrie, W.M.F., Six Temples at Thebes, London, 1897.

(106) Petrie, W.M.F., Ehnasya, London, 1905.

(107) Pflüger, K., "The Edict of King Haremhab", in JNES, vol, 5. (1946).

(108) Pirenne, J., Histoie des institutions et du droit prive de L'ancienne Egypte, vol. II, Bruxelles, 1933.

(109) Porter, B.,, and Moss, R., The Theaban Necropolis, part I, (Private Tombs), oxford, 1970.

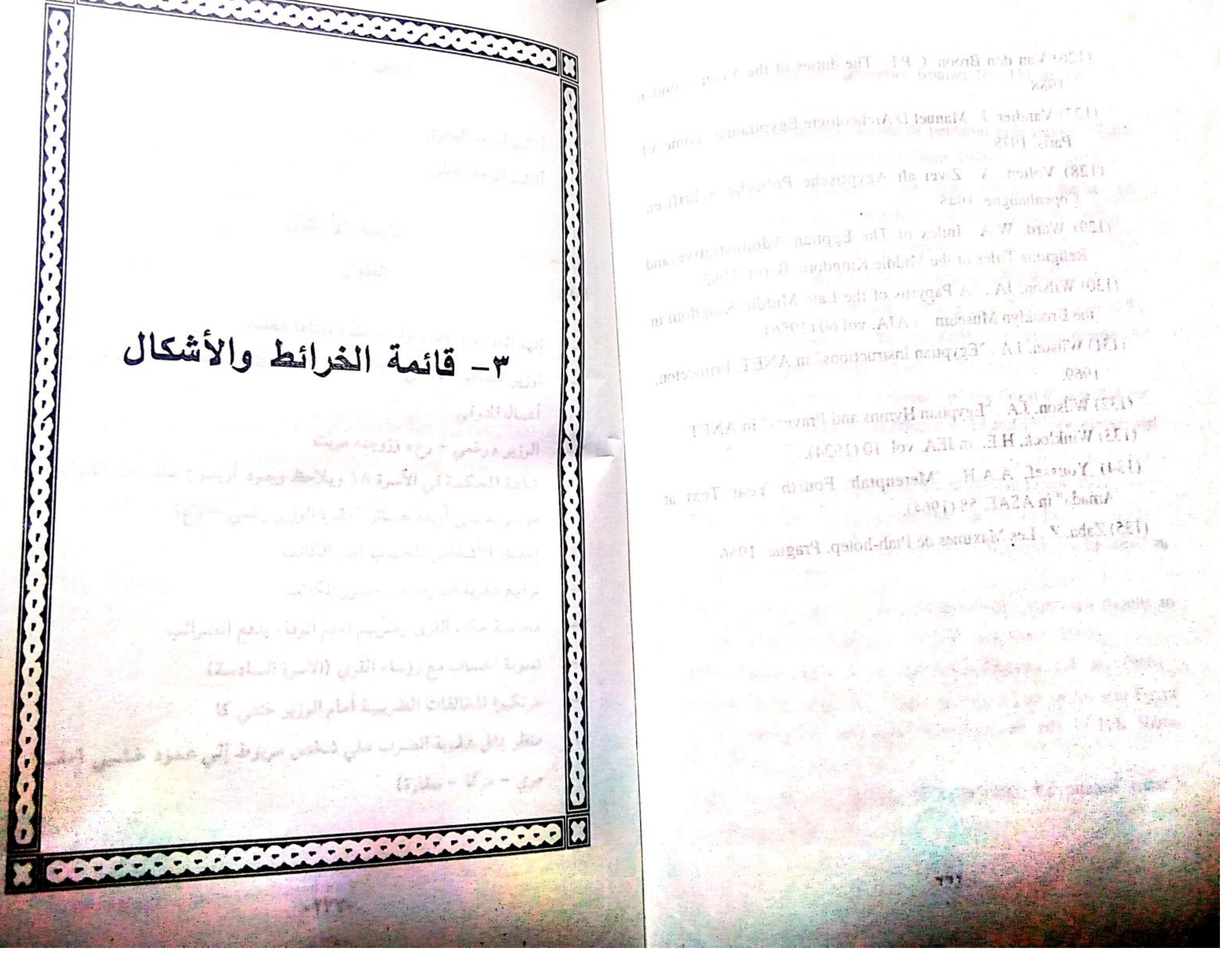
(110) Posener., G., La Premiere Domination Perse en Egypt. Recueil d, Inscriptions Hieroglyphiques, Le Caire, 1936.

(111) Rossi, F., Pleyete, W., Papyrus de Turin, Leiden 1869.

(112) Scharff, a.., "Ein Rechnunsuch desköniglichen Hofes aus

(126) Van den Broon C P F The duties of the Vizer London 1988
(127) Vandier. J Manuel D'Archeologie Egyptianne. Tome VI Paris. 1978
(128) Volten. A Zwei alt Agyptische Polische Schrift-en. Copenhangne 1945
(129) Ward. W A Index of The Egptian Adminstrative and Religious Titles of the Middle Kingdom. Berut. 1982.
(130) Wilson. JA.. "A Papyrus of the Late Middle Kingdom in the Brooklyn Museum". i AJA. vol 60 (1956).
(131) Wilson. J.A.. "Egyptian Instructions" in ANET. Priinceton. 1969.
(132) Wilson, J.A.. "Egyptian Hymns and Prayers" in ANET.
(133) Winklock, H.E.. in JEA, vol. 10 (1924).
(134) Youssef. A.A.H.. "Merenptah, Fourth Year Text at Amada" in ASAE. 58 (1964).
(135) Zaba. Z., Les Maximes de Ptah-hotep. Prague. 1956.

der 13 Dynastie. (Papyrus Boalaq Nr. 18) in ZÄS. 57 (1922).
(113) Selim Hassan. Le poeme de pentaour et le report official sur la batalle de qadesch. Le Caire. 1929.
(114) Seters. J.. "A Date for the "Admonitions" in the second Intermediate Period". in J.E.A.. vol. 50 (1964).
(115) Sethe. K.. in ZAS. LXI (1926).
(116) Sethe. K.. Urkunden Der 18. Dynestie Berlin 1961.
(117) Simpson, W.K.. The Records of a Building Project in the reign of Sesostris I. Papyrus Reisner. 1, Transcription and Commentary, Boston. 1963.
(118) Simpson, W.K., The Terrace of The Great God at Abydos: The offering chapels of Dynasties 12 and 13 New Haven and Philadelphia' 1974.
(119) Simpson, W., The Literature of ancient Egypt. 1977.
(120) Spalinger, a.. "Stele Juridique" in LÄ. vi. 1986.
(121) Spiegelberg, W.. "Briefe der 21 Dynastie aus El-Hibe" in ZÄS. 53. 1917.
(122) Steindorff. G.. "Ein Grabsten des Mittleren Reichs in Museum von Stuttgart". in ZÄS. vol. xxxix (1901).
(123) Theodarides. A.. in chroniaque d'Egypte. vol.. xii (1966).
(124) Theodorides. A. "The Concept of Law in Ancient Egypt" in the Legacy of egypt. Second Edition. edit by H.R Harris. Oxford. 1971
(125) Vandier J. Manuel D'Archeologie Egyptianne tome V Paris 1969

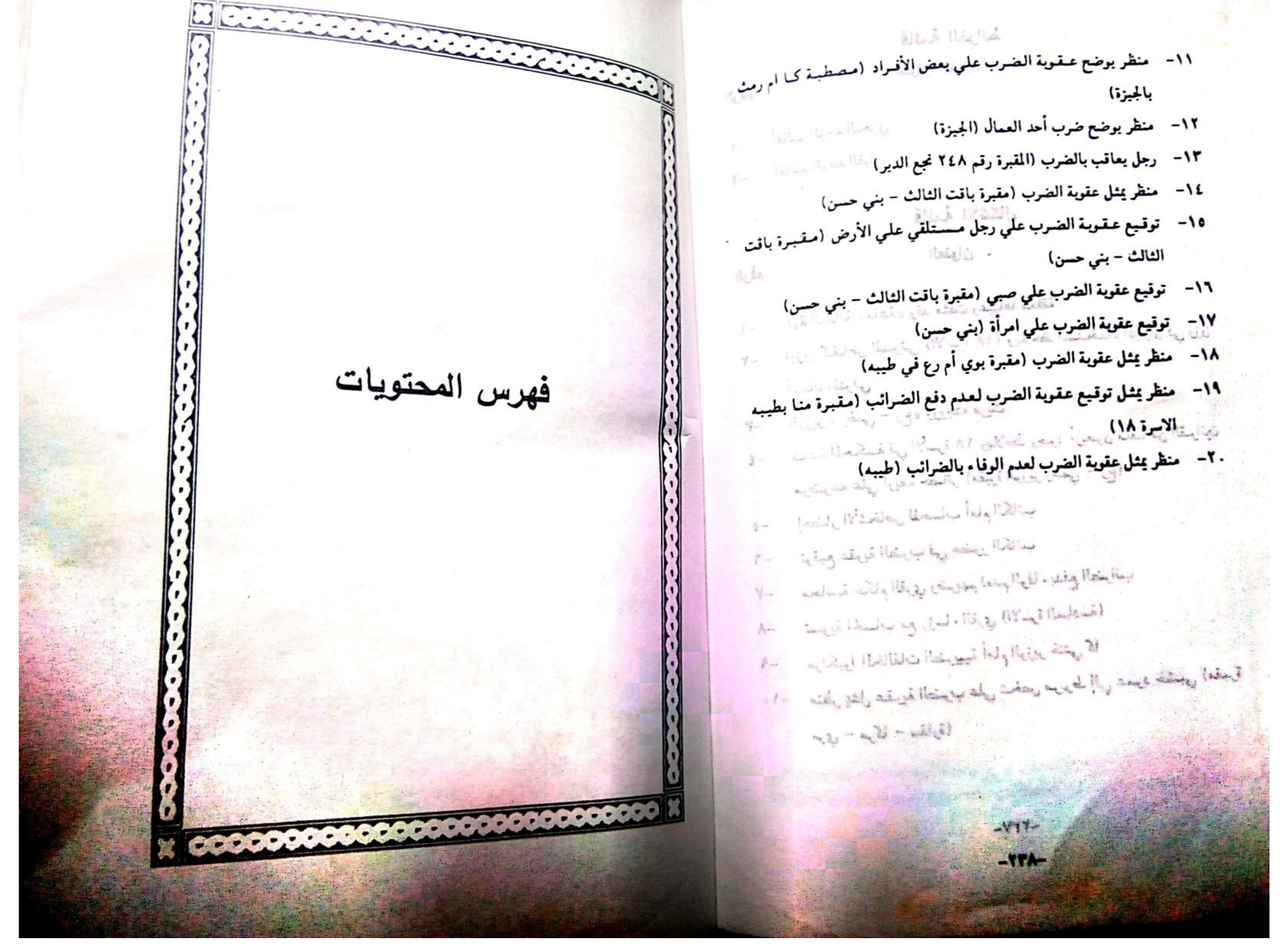


٣- قائمة الخرائط والأشكال

قائمة الخرائط

قائمة الأشكال

Scanned by CamScanner



فهرس المحتويات

١١- منظر يوضح عقوبة الضرب علي بعض الأفراد (مصطبة كا ام رمث بالجيزة)

١٢- منظر يوضح ضرب أحد العمال (الجيزة)

١٣- رجل يعاقب بالضرب (المقبرة رقم ٢٤٨ نجع الدير)

١٤- منظر يمثل عقوبة الضرب (مقبرة باقت الثالث - بني حسن)

١٥- توقيع عقوبة الضرب علي رجل مستلقي علي الأرض (مقبرة باقت الثالث - بني حسن)

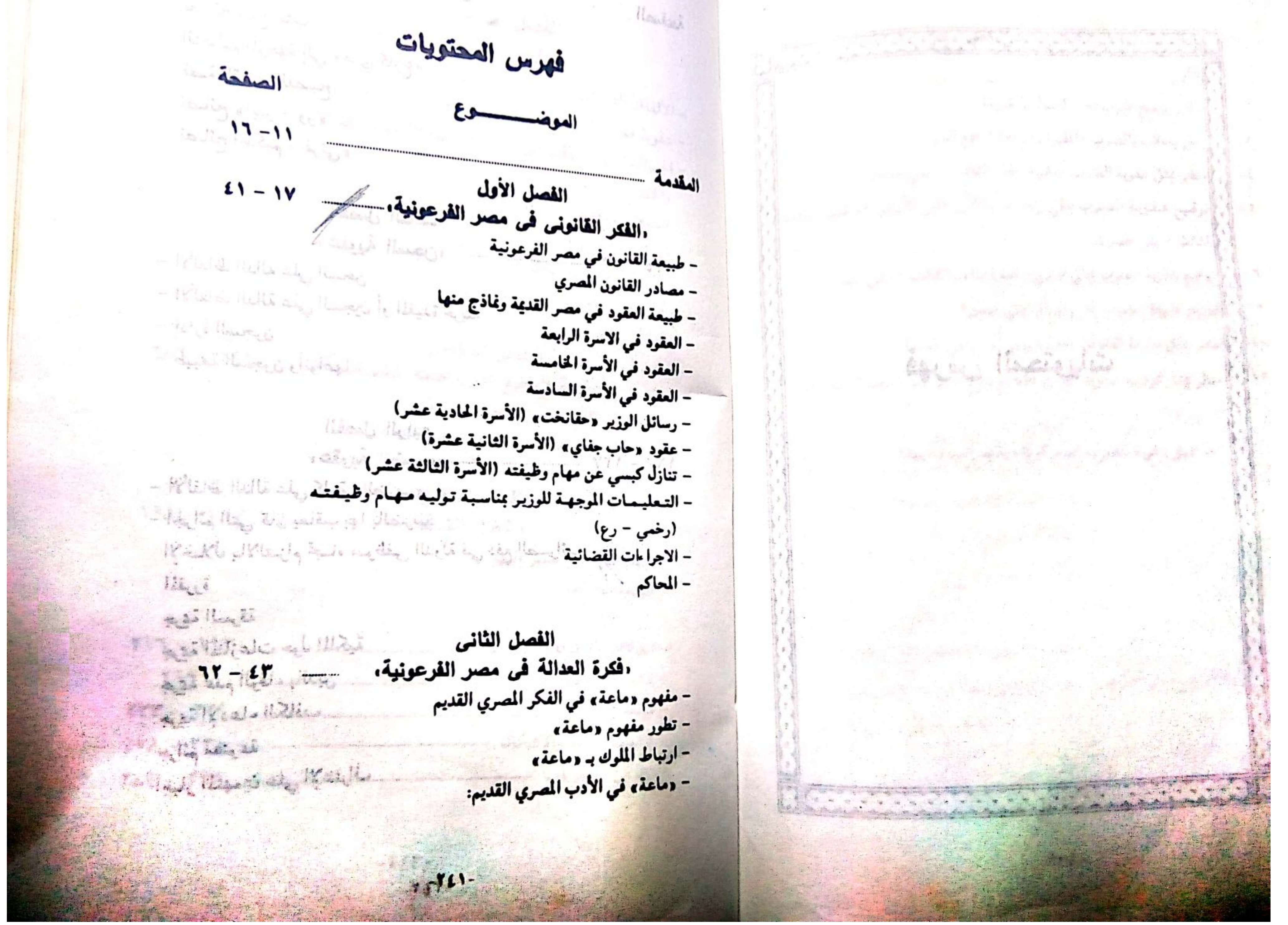
١٦- توقيع عقوبة الضرب علي صبي (مقبرة باقت الثالث - بني حسن)

١٧- توقيع عقوبة الضرب علي امرأة (بني حسن)

١٨- منظر يمثل عقوبة الضرب (مقبرة بوي أم رع في طيبه)

١٩- منظر يمثل توقيع عقوبة الضرب لعدم دفع الضرائب (مقبرة منا بطيبه الاسرة ١٨)

٢٠- منظر يمثل عقوبة الضرب لعدم الوفاء بالضرائب (طيبه)



فهرس المحتويات

الموضـــــوع — الصفحة

الصفحة — الموضـــــوع